

التحقيق والإيضاح

لكثيرٍ من مسائل الحجِّ والعمرة والزَّيَّارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لِسِمَاحَةِ الْإِمَامِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحْمَةُ اللَّهِ

أَعْتَنَى بِهِ الدُّكْتُور

صَالِحُ بْنُ مُقْبَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُصَيْمِيِّ التَّمِيمِيِّ
عُضُوهُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التحقيق والإيضاح

لكثيرٍ من مسائل الحجِّ والعمرة والزَّيَّارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ



التَّحْقِيقُ وَالْإِضْحَاحُ

لِكثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لِسِمَاحَةِ الْإِمَامِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحْمَةُ اللَّهِ

أَعْتَقَنِي بِهِ الدُّكْتُورُ

صَالِحُ بْنُ مُقْبَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُصَيْمِيِّ التَّمِيمِيِّ



ح

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء

الكتاب والسنة / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- الرياض-، ١٤٣٩هـ

٢٢٤ ص، ٢٤*١٧ سم

ردمك: ١-٠٦١-٠٦١-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ. العنوان

١٤٣٩/١٤٧٥

ديوي: ٢٥٢.٥

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٤٧٥

ردمك: ١-٠٦١-٠٦١-٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كشاف مسائل الكتاب في المتن والهامش وقد تكرر المسألة في أكثر من هامش في الصفحة

٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١	مسائل وجوب الحج والعمرة
الصفحات من ٣٦ إلى ٤٤ ومن ٤٨ إلى ٧٦	الإحرام
٧٥ - ٧٤ - ٧١ - ٧٠ - ٦٧ - ٦٤ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ ١٣٣ - ١٣٢ - ١٢٣ - ٩٩ - ٧٩ -	مسائل التّطيب، والاعتسال، والتنظيف بالصابون وغيره
٨٤ - ٧٥ - ٧٠ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ ٨٦ - ٨٥ -	لباس المحرم الذّكر في الإحرام
٨٧ - ٨٦ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٤٣ - ٤٢	لبس المرأة في الإحرام
١٧٢ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٤ - ٥٣ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦	مسائل الحيض
٩١ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٤٣ - ٤٢ - ٢٥ - ٢٢ - ٢١ ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ -	أحكام أخرى متعلّقة بالمرأة
٤٨ - ٢١	حجاج الطيران
١٤٥ - ١٤٢ - ٨٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩	مسائل الصغار
٩٠ - ٨٩ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠	مسائل متعلّقة بالكعبة، كالحجر الأسود والملتمز
الصفحات من ٧٩ إلى ٨٩ ومن ١٢٣ إلى ١٢٧ - ١٣٠ ١٧٢ - ١٧١ - ١٣١ -	مسائل متعلّقة بالطواف
١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣	زمزم



٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٠	ركعتا الطواف
٨٨ - ٨٩ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٣٠ - ١٣١	مسائل متعلّقة بالسعي
٩٨ - ٩٩ - ١٠٠	أحكام يوم التروية
الصفحات من ١٠٠ إلى ١١٤ - ١٤٩	أحكام عرفة
١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩	أحكام مزدلفة
٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢	أحكام منى
الصفحات من ١١٥ إلى ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ والصفحات من ١٣٦ إلى ١٤٥	الأحكام المتعلقة برمي الجمار
من ٣٨ - إلى ٤١ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٣ - ٦٤ - ٧٦ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢	مسائل الحلق، والتقصير، وأحكام الشعر، والأظافر
٥٧ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٩ - والصفحات من ١٤٦ إلى ١٥٠	أحكام الفدية، والهدي
٧٧ - ٧٨	أحكام الأشجار، والنباتات
٧٢ - ٧٥	الجماع والاحتلام
١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣	طواف الوداع
١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢	مسائل في زيارة المسجد النبوي والروضة الشريفة
١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - والصفحات من ١٨٣ إلى ١٩٥	مسائل متعلّقة بقبر النبي ﷺ
من ١٧٤ حتى ١٩٩	مزارات المدينة

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ كِتَابُ التَّحْقِيقِ وَالْإِيضَاحِ لكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ، عَظِيمُ النِّفَعِ، لِشَيْخِنَا سَمَاحَةِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَسْكَنُهُ فَسِيحَ جَنَاتِهِ- وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَقْدَمِ كُتُبِ الشَّيْخِ، وَأَحَبِّهَا إِلَى قَلْبِهِ، حَيْثُ سُئِلَ الشَّيْخُ مِرَاراً عَنْ أَحَبِّ كِتَابِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ. وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِعُمُومِ نَفْعِهِ، وَشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَلِذَا انْتَشَرَ هَذَا الْكِتَابُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- انْتِشَاراً عَظِيماً، حَتَّى أَصْبَحَ يُطْبَعُ مِنْهُ فِي الْمَوْسِمِ الْوَاحِدِ مِائَاتُ الْأَلْفِ مِنَ النُّسَخِ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِقْبَالاً عَظِيماً، عُلَمَاءُ وَعَامَّةٌ حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ خَيْرِ مَا يُهْدَى لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ، لِسَهُولَةِ عِبَارَتِهِ وَدَقَّةِ مَسَائِلِهِ، وَشُمُولِهِ لِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْحَجِّ، وَعَنَايَتِهِ بِالذَّلِيلِ، نَاهِيكَ عَنْ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ عَامَّةً، وَبِالْمَنَاسِكِ خَاصَّةً، وَقَوْلُهُ مُصَدَّرٌ ثَقَّةً، فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْفَقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَفَقْهِ الْوَاقِعِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُيَسِّرُ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً. وَقَدْ قُمْتُ بِتَحْقِيقِهِ، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَشَرْحِ مَا غَمَضَ مِنْ أَلْفَاظِهِ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الصَّدَقَ وَالْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.



سبب ومنهج التحقيق :

لا بُدَّ للإنسانِ عندما يَعْتَنِي بِكِتَابٍ، أو يَهْتَمُّ بِهِ، أن يكونَ لِذَلِكَ الاعتناء، والاهتمام، أسبابٌ مُقْنِعَةٌ، دَفَعَتْهُ لِذَلِكَ، وَمِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعْتَنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ والعناية به ما يلي :

١ - أن مؤلفه رحمه الله من أعلام السنّة، وأئمتهم في عصره، فقد جمع الله له بين العلم، والعمل، والفقه، ومعرفة واقع الناس؛ وكون مؤلفه في هذه المنزلة، يُعْطِي لِكِتَابِهِ قِيَمَةً عِلْمِيَّةً، نَاهِيكَ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ أَحَبُّ مُؤَلَّفَاتِهِ إِلَى قَلْبِهِ.

٢ - حاجة الناس الماسّة إلى معرفة الأحكام الشرعيّة؛ وخاصّة في مسائل العبادات، والحج من أركان الإسلام، ويحتاج أهل الإسلام إلى معرفة أحكامه، فلا بدّ من مؤلفٍ يوضح لهم الأحكام، وهذا الكتاب من أفضل الكتب التي تعلّم الناس أحكام الحجّ.

٣ - أن هذا الكتاب طبع عشرات الطبّعات، وفي بعضها أخطاء مطبعية، وفي بعضها سقط، لذا حرصت على إخراج طبعة خالية من الأخطاء قدر المستطاع؛ وقد كان هذا دافعاً لي أن أرجع إلى عدّة طبّعات، حتّى أتأكد من صحّة العبارة، وقد حرصت كلّ الحرص، على أن أرجع إلى آخر النسخ التي اعتنى بها الشيخ، وقرئت عليه. وقد تعاون معي في ذلك الإخوة في مؤسّسة الإمام عبدالعزیز بن باز الخيريّة، فأمدوني - مشكورين - بنسخ علق عليها بالقلم الرصاص، من إملاء الشيخ؛ حيث حملت بعض الزيادات التي خلّت منها سائر الطبّعات، وقد كانت تعليقات على الطبعة الثانية والعشرين.

ولا أنسى دورَ أخي الفاضلِ الشيخِ الدكتورِ عبدالمحسنِ البازِ - وفقههُ اللهُ - على تعاونه معي، وجميعِ منسوبي المؤسسة.

٤ - حَاجَةُ الكِتَابِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ؛ حَيْثُ حَوَى مِثَّاتِ الأحَادِيثِ والآثَارِ، بَلْ هُنَاكَ العَشْرَاتُ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُعْتَمِداً عَلَى أدَلَّةٍ، دُونَ أَنْ يذَكَرَهَا، فَقُمْتُ بِذِكْرِ أدَلَّتِهَا، وَهَذِهِ أَهَمُّ الأسبابِ الَّتِي دَفَعْتَنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ.

عَمَلِي فِي الكِتَابِ:

- ١ - قُمْتُ بِاخْتِيَارِ أَصَحِّ النُّسخِ، وَالطَّبَعَاتِ.
 - ٢ - قُمْتُ بِتَخْرِيجِ الآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ الَّتِي فِي الكِتَابِ، مَعَ الحُكْمِ عَلَيْهَا، بِالصَّحَّةِ، أَوْ بِالصَّغْفِ، مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِ أَهْلِ الاختِصاصِ.
 - ٣ - أوردتُ الآياتِ، والأحاديثِ، كَأدِلَّةٍ لِبَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي أوردَها الشَّيْخُ دُونَ ذِكْرِ دَلِيلِهَا - رَغْبَةً مِنْهُ فِي الاختِصارِ-، وَقَدْ أوردْتُها لِيَنسَجِمَ هَذَا الإيرادُ مَعَ مَنهَجِ التَّحْقِيقِ، فَمَنْ أَرَادَ المُختَصَرَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ المُحَقَّقَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
 - ٤ - قُمْتُ بِنَقْلِ أَهَمِّ فتاوى الشَّيْخِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي فتاواه وَدُرُوسِهِ، وَوَضَعْتُهَا فِي المَوَاضِعِ المُناسِبَةِ لَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ، فَمَثَلًا:
- أ - عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، "التَّحْقِيقُ وَالإيضاحُ" لِشُرُوطِ وَجُوبِ الحُجِّ، لَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَسْأَلَةِ تَصْرِيحِ الحُجِّ، وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَحْضُلْ عَلَيْهِ؟ فَنَقَلْتُ فتاواه فِي موطنِهَا.

ب - كَذَلِكَ نَقَلْتُ فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْطِنِ اشْتِرَاطَهُ وَجُودَ الْمَحْرَمِ مَعَ الْمَرَأَةِ، مِنْ فِتَاوَاهُ وَدُرُوسِهِ.

ج - وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ السَّعْيِ، لَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَسْأَلَةِ السَّعْيِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، وَحُكْمِ الدَّوْرَانِ عَلَى الْقَبَّةِ الْمَبْنِيَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، وَحُكْمِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ السَّعْيِ، وَإِنَّمَا أَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي فِتَاوَاهُ وَدُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُ الْفِتَاوَى فِي هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ مَوْضِعِهَا.

د - وَمِثَالٌ آخَرَ: عِنْدَ مَسْأَلَةِ الْاِشْتِرَاطِ، لَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَشْتَرِطَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي فِتَاوَاهُ، فَنَقَلْتُ الْفِتَوَى إِلَى مَوْطِنِهَا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.

هـ - وَمِثَالٌ: عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْأَحْذِيَةِ، وَفُقْدَانِهَا فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَحْذِيَةِ الْمُلْقَاةِ بَدَلًا عَنِ الْأَحْذِيَةِ الْمَفْقُودَةِ؟ وَهَلْ تُعَدُّ مِنَ اللَّقْطَةِ أَوْ لَا؟ فَذَكَرْتُ فِتَوَاهُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ لَهَا. وَنَقَلْتُ عَشْرَاتِ الْفِتَاوَى، مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ، وَوَضَعْتُهَا فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ فِي التَّحْقِيقِ.

و - كَذَلِكَ لَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ حُكْمَ مَنْ أُعْطُوا مَكَانًا فِي مُزْدَلِفَةَ مِنْ قِبَلِ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُمْ أَخْذُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمُ الْمَبِيتُ فِيهِ لِيَالِي مَنَى؟ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي دُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُهَا لِأَهْمِيَّتِهَا فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ.

ز - لم يتطرق الشيخ - رحمه الله - في كتابه هذا لمسألة من منعوا من قبل رجال الأمن من المبيت في مزدلفة بسبب الزحام، وهل يأتون إذ لم يبيتوا في مزدلفة، وقد خرجوا قبل منتصف الليل؟ وقد ذكر الجواب على هذه المسألة في دروسه، فنقلتها في مكانها في هذا التحقيق.

ح - لم يتطرق الشيخ رحمته الله في كتابه هذا لمسألة جواز أن يبيت الحجاج في عرفة يوم التروية، وإنما أجاب بجواز المبيت في عرفة يوم التروية في فتاواه ودروسه، فنقلتها في مكانها في هذا التحقيق.

٥ - قُمتُ بنقل شروح الشيخ لبعض الألفاظ الواردة في الكتاب، في بعض فتاواه، كشرحه لمعنى التلبية، وشرحه لحجم حصى الجمار، إلى غير ذلك.

٦ - أورد الشيخ مسائل في كتابه، وهي محل إجماع بين أهل العلم، فنقلت ما يؤيد ذلك من كتب أهل العلم.

٧ - قُمتُ بوضع عناوين فرعية للكتاب، من أجل تسهيله للقارئ؛ خاصة وقد وجدت تبانياً ملحوظاً في بعض النسخ المطبوعة؛ من حيث وضع العناوين، فتجد في بعض الطبقات عناوين ليست في طبقات أخرى. كذلك وجدت مسائل مهمة لم يوضع لها عنوان في غالب الطبقات، أو وضع لها عنوان لا يدل عليها مطلقاً، كمسألة طواف الوداع، فهي جاءت تحت عنوان: "فضل في استحباب التزوّد من الطاعات" مما يجعل القارئ يجد مشقة في البحث عن

مَسْأَلَةٌ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَأَحْكَامِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَخَلَتْ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، فَأَعْتَمَدْتُ الْعَنَاوِينَ الرَّئِيسِيَّةَ مِنَ النَّسَخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ مُؤَسَّسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةَ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَنَاوِينَ فَرَعِيَّةً لِتَسْهُلَ، وَتَقْرَبَ الْمَسَائِلُ لِلْقَارِئِ، فَأَيُّ عُنْوَانٍ سَبَقَهُ عِبَارَةٌ "مَسْأَلَةٌ" فَهَذَا الْعُنْوَانُ مِنْ صُنْعِي، وَلَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٨ - كَذَلِكَ وَضَعْتُ فِي الْكِتَابِ أَرْقَامًا، وَحُرُوفًا، مِنْ صُنْعِي؛ لِتَمْيِيزِ الْفُقَرَاتِ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، فَأَيُّ فُقْرَةٍ وُضِعَ قَبْلَهَا رَقْمٌ، أَوْ حُرُوفٌ أَبْجَدِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ صُنْعِي، وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

٩ - هُنَالِكَ مَسَائِلٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، دَلَّتْ عَلَيْهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَأُورِدْتُ أُدْلَةً فِعْلِ الصَّحَابَةِ؛ كَدَلِيلٍ لِمَا أُورِدَهُ الشَّيْخُ، وَهَذَا أَهَمُّ مَا قُمْتُ بِهِ فِي الْكِتَابِ. وَالَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ.

وَلَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ وَقَفَ مَعِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ إِخْوَةٍ وَزُمَلَاءَ، وَأَشْكُرُ الْجَمِيعَ عَلَى مَا بَدَلُوهُ مِنْ جُهْدٍ، فَمَنْ وَجَدَ خَطَأً، أَوْ اسْتَدْرَاكًا، فَاتَمَنَّى أَنْ يُرْشِدَنِي إِلَيْهِ حَتَّى أَتِمَّكَنَ مِنْ تَلَاوِيهِ فِي الطَّبَعَاتِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُجُوئِهِ.

د. صَالِحُ بْنُ مُقْبِلِ التَّمِيمِيِّ

ترجمة المؤلف

هُوَ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ، الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وُلِدَ فِي مَدِينَةِ الرَّيَاضِ، فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ ١٣٣٠ هـ، وَكَانَ بَصِيرًا فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ، ثُمَّ فَقَدَ بَصَرَهُ، فِي عَامِ ١٣٥٠ هـ.

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى يَدِ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَبْرَزِهِمْ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ فَارِسٍ، وَالشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ وَقَاصٍ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ -.

تَوَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَدِيدَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ؛ حِينَمَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي مَدِينَةِ الدَّلَمِ، وَتَتَلَّمَذَ عَلَى يَدِهِ فِيهَا خَلْقٌ، مِنْ أَبْرَزِهِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ، وَمَعَالِي الشَّيْخِ رَاشِدِ آلِ حُنَيْنٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِلتَّدْرِيسِ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى كَلِيَةِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي عَامِ ١٣٩٠ هـ عُيِّنَ رَئِيسًا لِلجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي عَامِ ١٣٩٥ هـ عُيِّنَ رَئِيسًا لِإِدَارَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَالِدَعْوَةِ، وَالْإِرْشَادِ، كَمَا كَانَ رَئِيسًا لَعَدَّةِ مَجَالِسِ، كِرَابِطَةِ الْعَالِمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ، وَالْمَجْلِسِ الْأَعْلَى الْعَالَمِيِّ لِلْمَسَاجِدِ.



وفي عام ١٤١٤هـ عُيِّنَ مُفْتِيًّا عَامًّا لِلْمَمْلَكَةِ ورئيساً لهيئة كبار العلماء.

وَتَرَكَ رَحِمَهُ اللهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْآثَارِ: كَمَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ، وَصَلَ إِلَى ٣٠ مُجَلِّدًا، وَلَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ: ككِتَابِنَا هَذَا وَ"الْفَوَائِدِ الْجَلِيَّةِ"، وَ"نَقْدُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ"، حَيْثُ تَجَاوَزَتْ مُؤَلَّفَاتِهِ ٣٥ مُؤَلَّفًا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- فَاجِعَةً لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ؛ حَيْثُ غَادَرَ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي فَجْرِ الْخَمِيسِ ٢٧/١/١٤٢٠هـ.

وُضِّلِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢٨/١/١٤٢٠هـ. وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْعَدْلِ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ (١).



(١) للمزيد انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ رواية الشيخ محمد موسى، وإعداد الشيخ محمد الحمد، فهو من أفضل ما أُلف عن سماحته رَحِمَهُ اللهُ وخرج بمجلدٍ من (٦٥٥) صفحة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فهذا منسكٌ مُختَصَرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى إِيضَاحٍ وَتَحْقِيقٍ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، عَلَى ضَوْءِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، جَمَعْتُهُ لِنَفْسِي، وَلِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِهِ عَلَى ضَوْءِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ طُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي عَامِ ١٣٦٣هـ، عَلَى نَفَقَةِ جَلَالَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْصَلِ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ- ثُمَّ إِنِّي بَسَطْتُ مَسَائِلَهُ بَعْضَ الْبَسْطِ، وَزِدْتُ فِيهِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَرَأَيْتُ إِعَادَةَ طَبْعِهِ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَسَمِيتُهُ (التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، ثُمَّ أَدْخَلْتُ فِيهِ زِيَادَاتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً، وَتَنْبِيهَاتٍ مُفِيدَةً؛ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَقَدْ طُبِعَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّمَ النِّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

المؤلف / عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والعاقبةُ للمتقينَ، والصلاةُ والسلامُ على عبده ورسوله محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ، أمَّا بعدُ: فهذه رسالةٌ مختصرةٌ في الحجِّ وبيانِ فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفرَ لأدائه، وبيانِ مسائلَ كثيرةٍ مهمةٍ من مسائلِ الحجِّ والعمرةِ والزيارَةِ على سبيلِ الاختصارِ والإيضاحِ، قد تحرَّرتُ فيها ما دلَّ عليه كتابُ الله وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، جمعتها نصيحةً للمسلمينَ، وعملاً:

- ١ - بقولِ الله تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٥].
- ٢ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧] الآية.
- ٣ - وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
- ٤ - ولمَّا في الحديثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الَّذِينَ التَّصِيحَةَ" ثلاثاً، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (١).
- ٥ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: بَابُ: بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، بِرَقْمِ (٥٥).



المُسلمين فليس منهم، ومن لم يُمسِ ويُصبح ناصحاً لله ولكتابه
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم" (١). والله المسؤول
أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه
الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو
حسبنا ونعم الوكيل.



(١) أَخْرَجَهُ الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٧٠)، برقم (٧٤٧٣)، قال الطبراني: لم يروه عن
أبي جعفر إلا ابنه، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. وأوردته في تاريخ أصبهان
(٢/٢٢٢)، برقم (١٥١٩)، وفي تكملة الإكمال (١/٤٩٥)، برقم (٨٦٤)، وذكرته في الفوائد
المجموعة (١/٨٣)، وقال في المختصر: ضعيف. وَأَخْرَجَهُ الطبراني من غير طريق حذيفة بلنظ
آخر، كما في الصغير، برقم (٩٠٥)، وفي الأوسط، برقم (٤٧٤)، وقال: لا يروى هذا
الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يزيد بن ربيعة، وأوردته الهيثمي في المجمع، برقم
(١٧٨١٨) وقال: "رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرّحبي، وهو متروك". انظر: المجمع
المحقق، (١٠/٢٤٨).

فصل

مسألة: أدلة وجوب الحج والعمرة: إذا عُرِفَ هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحقِّ وتباعه -: أن الله ﷻ قد أوجبَ على عباده حجَّ بيته الحرام، وجعله أحدَ أركانِ الإسلام.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] (١).

(١) وثمة مسائل قالها سماحته في فتاواه ودروسه تتعلق بمسألة وجوب الحج، منها:
أ - قوله: السبيلُ هو: الزاد، والراحلة. أي المركوب، سواءً كانت الراحلة بعيراً، أو بغلاً، أو حماراً، أو سيارة، أو طائرة، أو باخرة، أو غير ذلك. والسبيلُ ما يوصلُك إلى مكة، من مركوبٍ وزادٍ؛ فإذا استطاعَ السبيلُ إلى مكة وجبَ عليه الحجُّ، وإذا لم يستطعَ فلا حجَّ عليه، ولا عمرة، لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وأحاديثُ الزادِ والراحلةِ كلها ضعيفةٌ يُقَوِّي بعضها بعضاً من بابِ الحسنِ لغيره، وأجمع العلماءُ على هذا المعنى - أي الزادُ والراحلةُ - ذكرَ ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلة، فُرِغَتْ في مذكرة، انظر: ص (٤).

قلتُ: ومن الأحاديثِ التي ذكرها الشيخُ في تفسير السبيلِ بالزادِ والراحلة، ما رواه الدارقطنيُّ في (٢/٢١٦) والحاكمُ في (١/٤٢٢) وقال الحافظُ: الراجحُ إرساله. وأخرجه الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ، برقم (٨١٣)، وقال الحافظُ: في إسناده ضعفٌ. انظر: الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١/٣٧٨).

ب - الحجُّ لا يجبُ على المرأةِ إلا بوجودِ المحرم، حيثُ قالَ سماحته عن امرأةٍ حجَّتْ بدونِ محرمٍ بأنَّ حجَّها صحيحٌ، وتعتبرُ عاصيةً بسفرها بدونِ محرم، للأدلةِ الدالةِ على ذلك؛ وعليها التوبةُ إلى الله سبحانه من ذلك. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٦/٥٣).

قلتُ: ومن الأدلةِ التي استندَ عليها سماحته باشتراطِ المحرمِ للمرأةِ قوله ﷺ: " لا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرمٍ"، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسول الله! إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، =



٢ - وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام" (١).

٣ - ورَوَى سَعِيدٌ فِي سَنَنِهِ (٢)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أبعثَ رجالاتي إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من كان له جدَّة (٣) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين" (٤).

= وإني اكتتبت في غزوة كذا، وكذا. فقال: "انطلق فحج مع امرأتك". متفق عليه، واللفظ لمسلم (١٣٤١)، والبخاري (٣٠٠٦).

ج - ويرى سماحته أن من لم يحصل على تصريح للدخول إلى مكة؛ فإنه معذور؛ حيث سئل صلى الله عليه وسلم في شريط له: هل يأثم من لم يتمكن من أداء فريضة الحج، وهو يستطيع؛ لكن السلطات المختصة رفضت منحه تأشيرة دخول إلى الديار المقدسة، بحجة أنه لم يبلغ الأربعين عاماً؟ فأجاب -رحمه الله- أنه يجب على المسلم إذا استطاع الحج أن يحج، ولكن إذا كان ممنوعاً من السلطة الحاكمة، فهو معذور حتى تأذن له السلطة، بأن تمكنه من أداء الحج؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وهذا من تيسير الله. انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم.

د - وسئل سماحته عن من جمعوا مجموعة من الخاديات وذهبوا بهن إلى الحج في سيارة فهل يأثمون؟ فقال سماحته: إنهم يأثمون، فلا بد من المحرم، فهم ما عليهم حج وبعض العلماء رخص في ذلك لكن ليس عليه دليل. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة فرغت. انظر: ص (١٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، برقم (١٦).

(٢) والمقصود هنا: الإمام سعيد بن منصور صلى الله عليه وسلم صاحب السنن.

(٣) أي: سعة من المال.

(٤) لم أجده في سنن سعيد المطبوعة؛ لأن غالب كتابه السنن مفقود، ولكن أخرجه بقريب من هذا =

٤ - وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْحَجِّ فَتَرَكَهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا" (١):

مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحج:

ويجب على مَنْ لَمْ يَحِجَّ وهو يستطيع الحجَّ أن يُبادر إليه:

١ - لما رُوي عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني: الفريضة- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ"، رواه أحمد^(٢).

= اللفظ، البيهقي في السنن الكبرى، باب: إمكان الحج (٥٤٦/٤) أثر (٨٦٦١). وأوردته في كنز العمال (٣٢٢/٢)، كما أوردته ابن الجوزي بقريب من هذا اللفظ في مثير العزم الساكن (٨٥/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر: وله طريق صحيح، إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. لفظ سعيد. ولفظ البيهقي: أن عمر قال: ليئت يهودياً، أو نصرانياً -يقولها ثلاث مرات- رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وحليت سبيله.

قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً. انظر: الدراية (٢/٢٩٢، ٢٩٣)، وتلخيص الحبير (٣/٨٣٥، ٨٣٦)، والكافي الشافي (١/٣٨٢)، وموسوعة الحافظ ابن حجر (٢/١٨٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، برقم (٨١٢)، قال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٣٠) أثر (٣٩٧٨)، وأوردته ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٨٤/١)، وقال عنه الحافظ: وقد روي عن علي موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا، وقال المنذري: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذا. انظر: الدراية (٢/٢٩٢، ٢٩٣)، وتلخيص الحبير (٣/٨٣٥، ٨٣٦)، والكافي الشافي (١/٣٨٢)، وموسوعة ابن حجر (٢/١٨٤). وقال عنه الألباني رحمته الله: ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي، حديث (٨١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٧)، والخطيب في الموضح (١/٤٠٦، ٤٠٧)، وقال =



٢ - ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛
لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣ - وقول النبي ﷺ في خطبته: "أيها الناس، إن الله فرض عليكم
الحج فحجوا"، أخرجه مسلم^(١).

مسألة: أدلة وجوب العمرة:

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، منها:

١ - قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال ﷺ:
"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،
وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من
الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان"، أخرجه ابن خزيمة،
والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني:
هذا إسناد ثابت صحيح^(٢).

= محقق المسند شعيب: هذا حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ فإسماعيل بن خليفة سيئ
الحفظ. انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٥/٨٥)، كما أخرج أحمد في المسند
عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ:
"مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحِجَّ، فَلْيَعْبَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَصَلَّى الضَّلَّةَ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضَ، وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ"، برقم
(١٨٣٣). قال الحافظ: موقوف، والحديث بتمامه عند ابن ماجه، وأحمد، وإسحاق في
مُسْنَدَيْهِمَا مَرْفُوعاً، وفيه أبو إسرائيل المكي، وهو صدوق سيء الحفظ، انظر: الكافي الشافي
(١/٤٥)، وموسوعة الحافظ (٢/١٨٣)، وقال محقق المسند شعيب: إسناده صحيح، أخرجه
الدارمي (١٩٠٢)، والنسائي (٥/٢٧٦)، والطحاوي (٢/٢٢٤)، وانظر: الموسوعة الحديثية
(٣/٣٣٢).

(١) انظر: كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: ذكر البيان أن العمرة فرض، وأنها من الإسلام، =

٢ - ومنها: حديث عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: "عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"، أخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح^(١).

مسألة: العمرة والحج لا يجبان إلا مرة واحدة ولكن يُسنُّ الإكثارُ:
ولَا يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛

١ - لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "الحجُّ مرةً، فمن زاد فهو تطوعٌ"^(٢).

٢ - ويُسنُّ الإكثارُ من الحجِّ والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين

= برقم (٣٠٦٥)، والدارقطني في سننه، وقال عنه: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ. انظر: كتاب الحج، باب: المواقيت، برقم (٢٦٨٢).

قلت: وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، برقم (٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد، برقم (٢٤٤٦٢، ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك في كتاب الحج، باب: الحجُّ جهادُ النساءِ، برقم (٢٩٠١، ٢٩٥٤)، وصححه الشيخ ابن باز كما في المتن، وقال: إسناده صحيحٌ. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (٢٣٦٢) انظر: (١٠/١)، والإرواء (٩٨١)، وقال محقق المسند شعيب: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ، رجالُ الشيخين. انظر: الموسوعة (١٩٨/٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (٢٣٠٤)، وأبو داود في كتاب المناسك: باب: فرض الحج، برقم (١٧٢١)، والنسائي بلفظ قريب من هذا في كتاب المناسك باب: وجوب الحج، برقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فرض الحج، برقم (٢٨٩٦)، والدارمي في كتاب المناسك، باب: كيف وجوب الحج؟، برقم (١٧٨٨). قال الحافظ: حديث ابن عباس، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وله طرقٌ أخرى عن الزهري، ورواه الحاكم، والترمذي، وله شاهدٌ من حديث علي، وسنده منقطعٌ، وله شاهدٌ من حديث أنس، عند ابن ماجه، ورجاله ثقاتٌ. انظر: بلوغ المرام (٢٠٢)، وتلخيص الحبير (٨٣١/٣، ٨٣٢)، وموسوعة الحافظ (١٨١/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٣/١)، وقال شعيب: هذا حديثٌ صحيحٌ. انظر: الموسوعة (١٥١/٤).



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" ^(١).



(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب العمرة، وفضلها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).

فصلٌ

فِي وَجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ

- إذا عزمَ المسلمُ على السَّفَرِ إلى الحجِّ أو العُمرةِ استُحِبَّ له:
- ١ - أن يُوصِيَ أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ، وهي: فعلُ أوامره، واجتنابُ نواهيه^(١).
- ٢ - وينبغي أن يكتبَ ما له وما عليه من الدين، ويشهدَ على ذلك^(٢).
- ٣ - ويجبُ عليه المبادرةُ إلى التَّوبَةِ النُّصوحِ من جميعِ الذنوبِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التور: ٣١]. وحقيقةُ التَّوبَةِ:
- ١ - الإقلاعُ من الذنوبِ وتركها،^(٣)

(١) إشارةٌ لما روى موسى بنُ وردانَ قال: أتيتُ أبا هريرةَ -رضي الله عنه- أودَّعُهُ، فقال: ألا أعلمُك يا ابنَ أخي شيئاً علَّمَنِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، أقولُهُ عندَ الوداعِ؟ قلتُ: بلى. قال: قل: "استودِعَكَ اللهُ الذي لا تضيعُ ودائعُهُ" أخرجَهُ النسائيُّ في عملِ اليومِ واللييلة، برقم (٥٠٨)، وابنُ ماجه في كتابِ الجهادِ، بابُ: تشييعُ الغزاةِ، ووداعهم، برقم (٢٨٢٥)، وغيرهم، وحسنُ إسنادهُ الحافظُ ابنُ حجر، كما في الفتوحاتِ الربانيةِ (١٤٤/٥)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه (١٣٣/٢)، برقم (٢٨٢٥).

(٢) إشارةٌ منه لقوله ﷺ: "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يوصي فيه، يبئثُ ليلتين، إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عندهُ"، أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الوصايا، بابُ: الوصايا، برقم (٢٧٣٨)، ومسلمٌ، برقم (١٦٢٧).

(٣) وهذا هو الشرطُ الأساسيُّ للتَّوبَةِ، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [التور: ٣١] إشارةٌ إلى معنى الإقلاعِ عن المعصيةِ، أي: الكفُّ عنها.



- ٢ - والندم على ما مضى منها^(١)،
- ٣ - والعزيمة على عدم العودة فيها^(٢)،
- ٤ - وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: "من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" (٣)(٤).

(١) قلت: والندم شرط من شروط التوبة، لقوله ﷺ: "الندم توبة"، أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التوبة والإنابة: (٢٤٣/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٨٣)، وقال ابن حجر: وبهذا اغتر من قال: إن الندم يكفي في حد التوبة؛ وليس كما قال؛ لأنه لو ندم ولم يُقلع، وعزم على العودة، لم يكن تائباً اتفاقاً. انظر: فتح الباري (١١/١٠٣).

(٢) العزم في اللغة: عقد القلب على إمضاء الأمر. انظر: لسان العرب (٢/٣٩٩)، والقاموس المحيط (٤/١٣٩)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَنسَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، والغصب، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، برقم (٢٤٤٩).

(٤) قلت: وهناك شروط أخرى لم يذكرها الشيخ من باب الاختصار، منها: الاعتراف بالذنب؛ لأن التوبة لا تكون إلا عن ذنب؛ لقوله ﷺ: "فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب، تاب الله عليه"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠).

ب) ومن الشروط كذلك: أن تقع التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ بِرَبِّكَ لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْمَنًا لَّزَّ تَكُنَّ ءَامِنَةً مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولقوله ﷺ: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه"، أخرجه مسلم في كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب استحباب الاستغفار، والاستكثار منه، برقم (٢٧٠٢).



مسألة: الكسب الطيب للحاج والمعتمر:

- وينبغي أن ينتخب لحجه وعمّرتَه نفقةً طيبةً من مالٍ حلالٍ؛
- ١ - لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: "إنَّ اللهَ تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً" (١).
- ٢ - وروى الطبراني عن أبي هريرة، قال رسولُ الله ﷺ: "إذا خرجَ الرجلُ حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضعَ رجلَه في الغَرزِ (٢) فنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداهُ منادٍ من السَّماءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، زادكَ حلالاً، وراحلتُكَ حلالاً، وحجُّكَ مبرورٌ غيرُ مأزورٍ. وإذا خرجَ الرجلُ بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجلَه في الغَرزِ فنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداهُ منادٍ من السَّماءِ: لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدِيكَ، زادكَ حراماً، ونفقتُكَ حراماً، وحجُّكَ غيرُ مبرورٍ" (٣).

ج (كذلك من الشروط: أن تكونَ قبلَ الغَرغرةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ الْأَنْفَ﴾ [النساء: ١٨]، ولقوله ﷺ: "إن الله يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يغرغر"، أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. رقم الحديث (٣٥٣٧)، وقال عنه: هذا حديثٌ غريبٌ. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٧/٤)، وصحَّحه النووي في شرح مسلم (٢٥/١٧)، كما حسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣٥/٣) حديث (٣٥٣٧).

وهناك شروطٌ أخرى ذكرها بعضُ أهل العلم، ليس هذا مجالَ سرودها.

- (١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الزكاة، باب: قبولُ الصدقة من الكسب الطيب، برقم (١٠١٥).
- (٢) الغَرزُ: ركابٌ كور الجمل إذا كان من جلدٍ، أو خشبٍ. وقيل: هو الكور مُطلقاً، مثلُ الرِّكابِ للسرِّج. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٣)، ولسان العرب، مادة غَرَزَ (٣٨٦/٥).
- قلتُ: وذلك أنه عندما يركبُ على الدابة يكونُ هناك مكانٌ، يضعُ رجلَه عليه حتى ينهضَ.
- (٣) رواه الطبراني في الأوسط، برقم (٥٢٢٤)، والمنذري في الترغيب، والترهيب، باب الترغيب في النفقة الحلال، برقم (١٧٢٣)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب، والترهيب، وقال: ضعيفٌ جداً. انظر: (٣٥٢/١)، حديث (٧١١).



مسألة: على الحاج أن يستعفف عما في أيدي الناس:

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛

- ١ - لقوله ﷺ: "ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله" (١).
- ٢ - وقوله ﷺ: "لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُرعة" (٢) لحم (٣).

مسألة: وجوب الإخلاص:

- ١ - ويجب على الحاج أن يقصد بحجّه وعمرته وجه الله، والدار الآخرة.

= قلت: وقد يشهد للحديث ما رواه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ، ومطلعه: "يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"، وفيه "ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأتى يستجاب لذلك". أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث (١٠١٥)، قال النووي رحمه الله معلقاً: ومعناه -والله أعلم- أنه يطيل السفر، في وجوه الطاعات، كالحج. انظر: شرحه لهذا الحديث في شرحه لصحيح مسلم، ص (٦٤٤). ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل حينما قال:

إذا حججت بمالٍ أصله سُحتٌ فما حججت ولكن حججت العيرُ
لا يقبلُ الله إلا كُلاً طيبه ما كلُّ من حج بيت الله مبرورُ

انظر: هداية السالك (١/٢٨٩).

- (١) إشارة منه لقوله ﷺ: "... ومن يستعفف يعفه الله"، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، حديث (١٤٦٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر، حديث (١٠٥٣).
- (٢) أي أنّ وجهه يوم القيامة ليس عليه لحم؛ حتى يُعرف بين الناس بهذه العلامة، وبأنّ هذا الذي جاء من غير لحم بوجهه، هو الذي كان يسأل الناس أموالهم، لتكون عليه خزيًا، وعارًا.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من سأل تكثراً، برقم (١٣٧٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، برقم (١٠٤٠).

٢ - والتقرَّبَ إلى الله بما يُرضيه من الأقوال والأعمالِ، في تلك المواضع الشريفة.

٣ - ويحذر كلَّ الحذرِ من أن يقصد بحجَّه الدنيا وحطامها^(١)، أو الرياء

(١) قلتُ: وعلى هذا، فيجب أن يتنبَّه أولئك الذين يحجُّون عن الغير، رغبةً بالأموالِ، مع أن بعضهم، عنده قدرةٌ ماليةٌ على الحجِّ عن نفسه، أو عن غيره من ماله الخاصِّ دونَ أخذ مالٍ من غيره، وبعضهم قد يجد من يحجُّه عن غيره من ماله الخاصِّ دونَ أخذ مالٍ من غيره، وبعضهم قد يجد من يحجُّه عن نفسه مجاناً إذا عَلِمَ أنه محتاجٌ، فيذهب مع هؤلاء بالمجانِ، باعتباره عن نفسه، وهو في الحقيقة حاجٌّ عن غيره بمالٍ من حجِّ عنه، فيأخذ من الغير ثمنَ حجِّه عن موكله، فيحوِّل هذه العبادة إلى تجارةٍ، كسبٍ من خلالها من جهتين. وفي هذا مسألتانِ ذكرهما سماحته - رحمه الله - بقوله:

أ - إذا أخذ المال وهو يقصدُ بذلك المشاهدةَ للمشاعرِ العظيمةِ ومشاركةِ إخوانه الحجاجِ والمشاركةِ في الخيرِ، فهو على خيرٍ إن شاء الله وله أجرٌ.
ب - أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا، فليس له إلا الدنيا، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. انظر: مجموع فتاوى ومقالاتٍ متنوعة (١٦/٤٢٣).

قلتُ: بل ذكر الإمام ابن رجب - رحمه الله - في قواعده، كلاماً مهماً حولَ المسألة، حيث قال: إذا أخذ الحاجُّ نفقةً من غيره ليحجَّ عنه؛ فهذا جائزٌ، وإذا زاد مالاً فإنه يعيده إلى من أعطاه إياه، وإن كان ميتاً، فإنه يُعاد إلى الورثة، إلا إذا نصَّ الموصي بأن من حجَّ عنه له مقدارٌ معينٌ. وذكر كلامَ الإمام أحمد - رحمه الله -، حين قال: "إذا قال -رجل لورثته-: حجُّوا عني بألفِ حجةٍ، فإنه يُحجُّ عنه حجةً وما فضلُ يُردُّ إلى الورثة" فقال ابن رجب: وهذا يدلُّ على أنه لا يجوزُ أن يدفعَ إلى من يحجُّ أكثرَ من نفقته. وذكر كلاماً مهماً، نقلتُ بعضه باختصارٍ، وتصرفٍ يسيرٍ. انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، ص (١٢٦). وقد فصل شيخ الإسلام هذه المسألة بما لا مزيدَ عليه وإليك مُلخصها:

أ - إذا كان قصده -أي: من حجَّ عن الغير- الاكتسابَ بذلك، وهو أن يستفضلَ مالاً، - أي: ينفقَ مما يأخذه للحجِّ ويدخرَ الباقي له- فهذا صورةُ الإجارةِ والجعالةِ، والصوابُ أن هذا لا يُستحبُّ، وإن قيلَ بجوازِهِ؛ لأنَّ العملَ المعمولَ للدنيا ليسَ بعملٍ صالحٍ في نفسه، إذا لم يقصدَ به إلا المالَ، فيكونُ من نوعِ المباحاتِ، ومن أرادَ الدنيا بعملٍ الآخرة؛ فليس له في الآخرة من خلاقٍ.

ب - وقال أيضاً: كونُ الإنسانِ يحجُّ لأجل أن يستفضلَ شيئاً من النفقةِ ليسَ من أعمالِ السلفِ، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلمُ أحداً كان يحجُّ عن أحدٍ بشيءٍ. ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين، والارتزاقُ بأعمالِ البرِّ ليسَ من شأنِ الصالحين. أعني =



والسَّمْعَةَ والمفاخرةَ بذلك، فإنَّ ذلك من أقبِحِ المقاصدِ، وسببٌ
لِحُبُوطِ العملِ وعدمِ قَبُولِهِ (١).

أ - كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ
أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هُود: ١٥-١٦].

= إذا كان مقصوده بالعمل اكتساب المال. أمَّا إذا كان الإنسان مدينًا وحجَّ من أجل سداد
دينه، فهذا المدين له أن يأخذ من الزكاة ما يُوفي به دينه، خير له من أن يحجَّ عن غيره
ليأخذ منه دراهم يُوفي بها دينه، ولا يُستحبُّ للرجل أن يأخذ مالا يحجُّ به عن غيره، إلا
لأحدِ رجلين:

أولهما: إما رجلٌ يُحبُّ الحجَّ، ورؤيةَ المشاعرِ، وهو عاجزٌ. فيأخذ ما يقضي به وطره
الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضةَ الحج، فهذا يأخذ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذ، ففرقٌ
بين من يكون الدين مقصودهً والدنيا وسيلةً، ومن تكون الدنيا مقصودهً والدين وسيلةً.
والخلاصةُ أنه إذا كان الرجل مؤثرًا أن يحجَّ محبةً للحجَّ، وشوقًا إلى المشاعر، وهو
عاجزٌ فيستعين بالمال المحجوج به على الحجَّ، وهذا قد يُعطى المال ليحجَّ به عن نفسه
لا عن أحدٍ، كما يُعطى المجاهدُ المالَ ليغزو به، فلا شبهةُ فيه، فيكون لهذا أجرُ الحجَّ
بدينه، ولمن أعطاه مالا ليحجَّ أجرُ الحجَّ بماله، كما في الجهادِ، فإن من جهزَ غازيًا فقد
غزا، وقد يُعطى المالَ ليحجَّ به عن غيره، فيكون مقصودُ المعطى الحجَّ عن المعطى
عنه، ومقصودُ الحاجِّ ما يحصل له من الأجرِ بنفسِ الحجَّ، لا بنفسِ الإحسانِ إلى الغيرِ.

ثانيها: إذا كان كان مقصودُ الحاجِّ قضاءَ دين الميت الذي مات ولم يحجَّ -أي: الحجَّ
الواجب عن الميت-، فهذا محسنٌ إليه، والله يحبُّ المحسنين، فيكون مُستحبًّا، وهذا
غالبًا ما يكون لسببٍ يبعثه على الإحسانِ إليه مثل رحمِ بينهما أو مودةٍ... إلخ.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٥-٢٠) باختصارٍ وتصرفٍ يسيرٍ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَنَضُّهُ: قَالَ ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحُجُّ
أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي لِلزُّهْمَةِ، وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَّجَارَةِ، وَقُرَاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ، وَالسَّمْعَةُ، وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ"،
أَخْرَجَهُ الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٥٩٧)، وأورده ابن الجوزي في العليل المتناهية،
(٢/٧٤)، برقم (٢٩٧)، وقال: هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسولِ الله ﷺ، وأكثرُ روايته مجاهيلٌ.
وأوردته الدبلي في مسنده (٨٦٨٩)، وأوردته العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٩٩)، وضعفه
الألباني في الضعيفة (١٠٩٣)، وحكم بشار عواد بأنه تالفٌ.



ب - وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

ج - وصحَّ عنه عليه السلام أنه قال: "قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه" (١).

مسألة: الأمور التي ينبغي للحاجِّ فعلها قبل الحجِّ:

- ١ - وينبغي له أيضاً أن يصحبَ في سفره الأختيارَ من أهلِ الطاعة والتَّقوى والفقهِ في الدين (٢).
- ٢ - ويحذرَ من صحبةِ السفهاءِ والفسَّاقِ.
- ٣ - وينبغي له أن يتعلَّم ما يُشرعُ له في حجِّه وعمرته، ويتفقهَ في ذلك، ويسألَ عمَّا أشكلَ عليه، ليكونَ على بصيرةٍ (٣).

= انظر: تاريخ بغداد (١١/٥٩٧).

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الزهد والرفاق، باب: من أشرك في عمله غير الله، برقم (٢٩٨٥).

(٢) إشارة منه لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]. كما وردَ في هذا حديثٌ يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ونصه: "التمسوا الجارَ قبلَ الدَّارِ، والرَّفيقَ قبلَ الطَّرِيقِ"، أخرجه الطبرانيُّ عن رافع بن خديج، كما في الفتح الكبير (١/٢٢٩)، وفي الجامع الصغير مع الفيض (٢/١٥٦)، ورمز له بالضَّعيف، كما أوردته في هداية السَّالِكِ (١/٤٢٥)، وقال عنه السخاويُّ: رواه الطبرانيُّ في الكبير، والخطيبُ في الجامع، وفيه أبان بنُ المحبر، وسعيد بنُ معروف، ولا تقومُ بهما حجةٌ، وله شواهدٌ ضعيفةٌ بانضمامها تقوى. انظر: المقاصد الحسنة (٨٣).

(٣) قلتُ: لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ومسألة معرفة الأحكام الشرعية قبل الدخول بها أمرٌ في غاية الأهمية، من أجل أن يعرف المسلم ما هو حلالٌ حتى يأتيه، وما هو =



٤ - فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته، أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿لَسْتَوْأ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، اللهم، إنني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم، هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم، أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم، إنني أعوذ بك من وعثاء^(١) السفر، وكآبة المنظر^(٢)، وسوء المنقلب في المال والأهل^(٣)؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

٥ - ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه.

٦ - وتلاوة القرآن وتدبر معانيه.

= حرام حتى يتجنبه، ولم أجد حديثاً يحث على تعلم مسائل الحج بالذات، ولكنني وجدت أثراً عن عمر رضي الله عنه يأمر بتعلم مسائل في البيوع، والحج أكثر أهمية منه، ومن ذلك أنه رضي الله عنه قال: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"، أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم (٤٨٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقال عنه الألباني: حسن الإسناد. كما في صحيح سنن الترمذي (١/٢٧٥).

- (١) أي شدة السفر ومشقته.
- (٢) الكآبة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يُقال: كَبَّ كَبَبٌ، واكتأب فهو كئيب ومكئب. المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما مصيبة في سفره، وإما مصيبة قدم عليها.
- (٣) كأن يعود من سفره غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم، انظر: النهاية (٤/١٢٠).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، برقم (١٣٤٢).



- ٧ - وَيَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ.
- ٨ - وَيَحْفَظُ لِسَانَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ^(١)، وَالخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي الْمُزَاحِ^(٢).
- ٩ - وَيَصُونَ لِسَانَهُ أَيْضاً مِنَ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالشَّخْرِيَةِ بِأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٠ - وَيَنْبَغِي لَهُ بَذْلُ الْبِرِّ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَفُّ أَذَاهِ عَنْهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ.



(١) إشارة منه إلى قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبَاقِيَ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، برقم (١٤٧٧)، ومسلمٌ قريبٌ من هذا اللفظ، برقم (٥٩٣).

(٢) إشارة منه لتحذيره ﷺ من كثرة الضحك، حيثُ قال: "لَا تُكثِرُوا الضَّحْكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ"، أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ، رَقْمَ (٤١٩٣)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. انظر: مصباح الزجاجة (٣/٣٩٢).



فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب^(١) له أن يغتسل^(٢) ويتطيب^(٣)؛

أ - لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل^(٤).

(١) انظر بقية المستحبات، ص (٣٨) من هذا الكتاب.

(٢) والاعتسأل عند الإحرام ليس بواجب، بإجماع أهل العلم، حيث أجمعوا على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال. انظر: الإجماع لأبن المنذر، ص (٢١)، لذا قال سماحته -رحمه الله-: "الإحرام على طهارة ليس بشرط، لا في العمرة، ولا في الحج، فلو أحرم على غير طهارة، أو هو جنب، أو هي حائض صح، ولهذا تحرم الحائض للحج والعمرة، ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل، وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب، أو على غير وضوء صح إحرامه، فيلبي ويدكر الله، ولكن لا يطوف حتى يغتسل، ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٤١/٧).

(٣) قال سماحته ﷺ: لكن لا ينبغي وضع الطيب على الرءاء والإزار، إنما السنة تطيب بدنه كرأسه ولحيته وإبطه ونحو ذلك، وأما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يلبس شيئاً من الثياب مسّه الزعفران، أو الورس"، فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ١٤٠/٧، ٩٦/٦.

(٤) قلت: وردت في ذلك أحاديث منها:

أ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاعتسأل عند الإحرام، وبه يقول الشافعي. أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الاعتسأل عند الإحرام، برقم (٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣٣/١).

ب - وروى البرار عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بحظومي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير)، قال الحافظ ابن حجر في مختصر

ب - ولما ثبتَ في الصحيحينِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتُ: "كُنْتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامِهِ قبلَ أن يُحْرِمَ، ولحلَّهُ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ" ^(١).

مسألة: ماذا تصنعُ الحائضُ ^(٢) إذا وصلتِ الميقاتَ ^(٣)؟

أ - وأمرَ صلى الله عليه وسلم عائشةَ لما حاضتْ وقد أحرمتْ بالعمرةِ أن تغتسلَ وتحرمَ

= زوائد البزار: إسناده حسن. (٤٤٥/١)، وقال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن. (٢٢٠/٣)، كما حسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٥٦/١)، كما صحح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣٣/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الحديث الذي رواه البزار عن ابن عمر: (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم): إسناده صحيح. مختصر زوائد البزار (٤٤٤/١)، انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية (٢٠١/٢، ٢٠٢).

ج - وروى مالك في الموطأ "أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة"، برقم (٧١١). قلت: وفي الجملة هناك أحاديث وأثار ثابتة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/٣)، والمستدرک (٤٧٧/١)، وكشف الأستار للبزار (١٠٨٤)، وسنن الدارقطني (٢٢٠/٢)، وسنن البيهقي (٣٣/٥).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، برقم (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم، برقم (١١٨٩).
- (٢) وانظر في بقية أحكام الحائض، ص (٩٦) من هذا الكتاب.
- (٣) ثمة مسائل تتعلق بالحائض ذكرها سماحته رحمته الله في دروسه وفتاواه، منها:

أ - قال سماحته رحمته الله: لا حرج في استعمال المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية، في أيام الحج، لأن فيها فائدة ومصلحة، حتى تطوف مع الناس، وحتى لا تعطل رفقته. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٣١٢/٧).

قلت: ومما يؤيد ما ذكره سماحته: ما ذكره ابن جماعة في هداية السالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتتفرق فلم ير به بأساً، ونعت له ماء الأراك. رواه سعيد بن منصور، انظر: هداية السالك (١٢٣٧/٣). كما أورده صاحب القرى (٤٦٥)، ونسبه إلى سعيد أيضاً، ومعلوم أن جزءاً كبيراً من سنن سعيد بن منصور مفقود، ولذا اكتفيت بنقلها عنه.



بالحج^(١).

ب - وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستنفر^(٢) بثوب وتحرم^(٣).

ج - فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل^(٤) وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت^(٥)، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك^(٦).

مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها:

ويستحب^(٧) لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربِه وأظفاره وعانته

ب - قال سماحته ﷺ: للمرأة الحائض إذا أتت الميقات أن تشتترط؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها. انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦٤/١٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟، برقم (٣١٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

(٢) الاستنفر: وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقه عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها، ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثمر الدابة بفتح الفاء. وفيه صحة إحرام النساء، وهو مجمع عليه، ويقوم مقام الاستنفر، ما يسمى الآن بالفوط الصحية التي تستعملها النساء، في وقت الدورة، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

(٤) وهذا محل إجماع، انظر: المجموع (٢٢٠/٧)، والمغني (٧٥/٥)، والتمهيد (٣١٥/٩).

(٥) قال سماحته -رحمه الله-: والصحيح جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن عن ظهر قلب، لا من المصحف؛ لأنهما لم يرد فيهما نص صريح يمنع ذلك. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة، (١١١/٦). وقال أيضاً: لا حرج أن تقرأ الحائض، والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٧).

(٦) سبق تخريجهما انظر ص (٣٥، ٣٦) وهما في الصحيحين.

(٧) وانظر: ص (٣٣) من هذا الكتاب؛ حيث ذكر سماحته بعض المستحبات.



وإِبطِيه، فَيَأْخُذْ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى أَخْذِهِ؛

١ - لئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى أَخْذِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٢ - وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَعَاهِدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ:

أ - كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلَمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاتِ"^{(٢)(٣)}.

ب - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَقْتُ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ"^(٤): أَلَا نَتْرَكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"^(٥).

ج - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: "وَقْتُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ النَّسَائِيِّ^(٦).

(١) وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ أَخْذَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاجِبٌ، أَوْ سُنَّةٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، وَإِنَّمَا الْعَلَّةُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ طَوِيلَةً، فَيَغْفُلُ عَنْ أَخْذِهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَطُولُ مَدَّةُ إِحْرَامِهِ، فَتَشَقُّ عَلَيْهِ، فَيَقْعُ فِي حَرَجٍ عِنْدَ إِزَالَتِهَا، وَلِذَا نَبَّ عَلَيْهَا ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْتَاطَ الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ.

(٢) أَي: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي الْإِبطِ وَهِيَ: الْمَنْطِقَةُ الَّتِي تَحْتَ الْكَتْفِ، وَذَلِكَ بِالتَّنْفِ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ رَقِيقٌ، وَإِنْ احْتِاجَ إِلَى إِزَالَتِهِ بِالْحَلْقِ، أَوْ بِالْمِزِيلَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَلَا بَأْسَ، وَالْعَلَّةُ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبطِ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ وَسَخٌ، وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَاب: قَلَمِ الْأَظْفَارِ، بِرَقْمِ (٥٨٩١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَاب: خِصَالُ الْفِطْرَةِ، بِرَقْمِ (٢٥٧).

(٤) الْعَانَةُ، أَي: الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجْلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا، الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى دُبُرِ الرَّجْلِ، وَدُبُرِ الْمَرْأَةِ. وَهَذَا يُزَالُ بِالْحَلْقِ بِالْمُوسَى، أَوْ الْمَاكِينَةِ، أَوْ بِالْمِزِيلَاتِ الْمُبَاحَةِ، مِنَ الْكِرِمَاتِ، وَالدَّهَانَاتِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَاب: خِصَالُ الْفِطْرَةِ، بِرَقْمِ (٢٥٨).

(٦) وَنُصَّهُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقْتُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبطِ، أَلَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أَخْرَجَهُ =



وأما الرأس، فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

مسألة: التحذير من حلق اللحية:

* وَأَمَّا اللَّحْيَةُ فَيَحْرَمُ حَلْقُهَا أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا وَتَوْفِيرُهَا؛ لَمَّا:

١ - ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين، وقرؤوا اللحي (١) واحفوا الشوارب (٢)(٣)." .

٢ - وأخرج مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزؤا (٤) الشوارب، وأرخوا اللحي (٥)، خالفوا الممجوس (٦)." .

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه

= النسائي في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في ذلك، برقم (١٤)، وأخرجه أحمد، برقم (١٢٢٣٢)، وأبو داود، برقم (٤٢٠٠)، والترمذي، برقم (٢٧٥٨) وابن ماجه، برقم (٢٩٥)، وأطال الحافظ ابن حجر في الكلام على هذا الحديث. انظر: الفتح (٣٦٠-٣٤٩/١٠)، وموسوعة الحافظ (٥٨٢/٥)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي، وقال عنه شعيب: هذا حديث صحيح. انظر: الموسوعة (٢٦٢/١٩).

(١) أي: اتركوها موفورة على حالها، ولا تتعرضوا لها، بقصها، أو حلقها.

(٢) الإحفاء هو القص.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: قلم الأظفار، برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (٢٥٩).

(٤) الجز، هو القص من الشارب، والأخذ منه، حتى يبدو طرف الشفة.

(٥) أي: اتركوها تسترخي.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).



السُّنَّةَ ومحاربتهم لِلْحَيِّ، ورضاهم بِمُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ والنِّسَاءِ، ولا سِيِّمًا من ينتسبُ إلى العلمِ والتَّعليمِ، فإنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، ونسألُ اللَّهَ أن يَهْدِينَا وسائرَ المسلمينَ لموافقةِ السُّنَّةِ والتمسُّكِ بِهَا، والدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وإن رَغِبَ عَنْهَا الأكثرونَ، وحسبنا اللَّهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

مسألة: ما يُشرَعُ للمُحْرَمِ لِبُسِّهِ:

١ - ثمَّ يلبسُ الذَّكْرُ إزاراً ورداءً، ويُستحبُّ أن يكونا أبيضين^(١) نظيفين^(٢).

(١) قُلْتُ: لم يَرِدْ في السُّنَّةِ أيُّ تحديدٍ للونِ الإحرامِ، وإنما ذهبَ عامَّةُ أهلِ العلمِ إلى استحبابِ البياضِ، عند لبسِ الإحرامِ، امثالاً لما يلي:

أ - لقوله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وكفُّوا فيها موتاكم"، أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسنده، برقم (٣٤٢٦)، وأخرجه أبو داودَ، برقم (٣٨٧٨). قال الحافظُ ابن حجر: صحَّحه ابنُ القُطانِ. انظر: تلخيصُ الحبير (٢/٥٨٨، ٥٨٩)، وصحَّحه الألبانيُّ، كما في صحيح سنن أبي داودَ (٢/٤٦٦) حديث (٣٨٧٨)، وللحديث طرقٌ أخرى كثيرةٌ، وألفاظٌ عديدة في مسند الإمام أحمدَ، بأرقام (٢٢١٩، ٢٠٤٧، ٢٤٧٩، ٣٠٣٥، ٣٣٤٢، ٣٤٢٦)، وقوَى شعيبِ إسناده، وأطالَ التخريجَ في مواطنَ عدةٍ من موسوعة مسند الإمام أحمدَ، انظر: على سبيل المثال: (٣٩٨/٥)، وقال مرة أخرى: صحيح. (٣٥٢/٥، ٩٤/٤).

ب - وأوردَ الحافظُ حديثَ ابنِ عباسٍ بلفظ: "البسوا ثيابَ البياضِ، فإنها أطهرُ، وأطيبُ". وقال: أخرجه أصحابُ السننِ، وصحَّحه الترمذِيُّ، والحاكِمُ، وله شاهدٌ من حديثِ سُمرةَ بنِ جندبٍ، أخرجه، وإسناده صحيحٌ أيضاً. انظر: الفتح (٣/١٦٢)، وموسوعة الحافظ (٢/٥٨، ٥٩).

(٢) قال سماحته ﷺ:

أ - وإن أحرَمَ في غيرِ أبيضينَ فلا بأسَ، وقد ثبتَ عن الرسولِ ﷺ أَنَّهُ طافَ ببردٍ أخضرَ، فالحاصلُ، أَنَّهُ لا بأسَ أن يُحرَمَ في ثوبٍ غيرِ أبيض. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٧/١٠٩).



٢ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي نَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَلِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ"، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

مسألة: لباس المرأة في الإحرام (٢):

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب (٣) والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها

= قلت: ودليل طوافه بالبرد الأخضر، ما رواه أبو داود في سننه: "أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً ببرد أخضر"، انظر: كتاب المناسك، باب: الاضطباع في الطواف، حديث (١٨٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢٦).

والبرد: نوع من الثياب.

ب - وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهو أفضل، والسنة أن يحرم في إزار، ورياء، باتفاق الأمة، ولو أحرم في غيرهما جاز، إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملوناً. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٤١).

قلت: وعلى هذا فيصح أن يحرم منزراً بالشماع، خاصة، وأن هناك من قد ينسون إحرامهم، فلا يتذكرون إلا وهم في الطائفة، أو لا ينوون العمرة، أو الحج، إلا وهم في الطائفة، فلا يجد بعضهم غير الشمع، فعلى من هذه حالته أن يتجرد من ثيابه، ويتزر بشماغه، إذا توفر له، وليس له أن يتعذر بالحرص من الاتزار بالشماع، إذا لم يكن شفافاً، ثم بعد ذلك له أن يغيره بالإحرامات العادية المعروفة بين الناس، متى ما توفر له.

(١) وهذا جزء من حديث طويل، رواه الإمام أحمد في مسنده، ومطلعه: عن ابن عمر أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس السراويل"، وفيه: "وليحرم أحدكم في إزار ورياء ونعلين"، انظر: مسند الإمام أحمد، برقم (٤٨٩٩)، وصحيح ابن خزيمة، برقم (٢٦٠١)، وقال محقق المسند الشيخ شعيب: هذا حديث صحيح. انظر: موسوعة مسند الإمام أحمد (٨/٥٠٠)، وهذا الحديث ورد في بعض النسخ غير نسخة شعيب برقم (١١٤٤٧)، وفي بعضها (٤٦٦٤)، وفي المحصل لمسند الإمام أحمد (٨/١٨٢)، (١٨٣).

(٢) انظر: ص (٦٧) فهناك مسائل خاصة للمرأة.

(٣) المقصود بالنقاب هو: ما تستر به المرأة وجهها، عند نظر الرجال غير المحارم إليها، بحيث =

بغيرِ النَّقابِ والقُفَّازين^(١)؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى المرأةَ المحرمةَ عن لبسِ النَّقابِ والقُفَّازينِ، وأمَّا تخصيصُ بعضِ العامةِ إحرامَ المرأةِ في الأخضرِ أو الأسودِ دونَ غيرهما فلا أصلَ له.

مسألةٌ: كيفيةُ الدخولِ في النَّسكِ:

ثم بعدَ الفراغِ من العُسلِ والتنظيفِ ولبسِ ثيابِ الإحرامِ:

١ - ينوي بقلبه الدخولَ في النَّسكِ الذي يريدُه من حجٍّ أو عُمرةٍ؛ لقول النبي ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى"^(٢). ويُشرعُ التلفُّظُ بما نوى،

= تضعُ فتحةً تمكِّنُ المرأةَ من الرؤيةِ، دونَ أن يُرى منها شيءٌ، لكن الملاحظُ هذا الزمنَ، أن فتحاتِ النقابِ أصبحتْ واسعةً، بل ربَّما تُظهرُ الحاجبينِ، والوجنتينِ، والأنفَ، وهذا لا يُسمَّى نقاباً؛ لأنَّ الفتحةَ إذا تجاوزتْ ما يمكِّنُ المرأةَ من الرؤيةِ، وظهرَ شيءٌ من المحاجرِ، أو طرفِ الأنفِ فيسمَّى: لثاماً، وليس نقاباً، واللهُ المستعانُ.

(١) قُلْتُ: وإن قالَ قائلٌ: كيفَ يجوزُ لها أن تُغطِّيَ يديها معَ أنَّها نُهيَّتْ عن لبسِ القُفَّازينِ؟

أ-وقد أجابَ علىَ هذا الإشكالِ شيخُ الإسلامِ، حيثُ قالَ: إنَّ النبي ﷺ نهاها أن تنقُبَ، أو تلبسَ القفَّازينِ، كما نهى المحرمَ أن يلبسَ القميصَ، والخفَّ، معَ أنه يجوزُ له أن يسترَ يديه، ورجليه، باتفاقِ الأمةِ. انظر: منسكُ شيخ الإسلام، ص (٤١).

قُلْتُ: وهذا واضحٌ، فإنَّ المحرمَ نُهيَّ مثلاً عن لبسِ السراويلِ، ومعَ ذلكَ فعليه أن يسترَ ما تسترُه السراويلُ بالإزارِ، وهو أعمُّ من السراويلِ، فالنهيُّ عن تغطيةِ عُضْوٍ مُعيَّنٍ، بلباسٍ مُعيَّنٍ، لا يقتضي أن ذلكَ العُضْوُ يكونُ مكشوفاً، ولذا فنهيُّ المرأةِ عن تغطيةِ الوجهِ بالنقابِ، لا يقتضي أن يكونَ الوجهُ مكشوفاً، فيجبُ عليها أن تُغطِّيَ الوجهَ بما هو أعمُّ من النقابِ، وأسترُّ، وهو الخمارُ.

ب-ولذا كانتْ زوجاتُ النبي ﷺ يسدلنَ على وجوههنَّ الخمارَ، معَ أنهنَّ نُهيَّ عن لبسِ النقابِ، فلمَ يمنعهنَّ ذلكَ من تغطيةِ الوجهِ بالخمارِ، وكُنَّ يلبسنَ الخمارَ من غيرِ مراعاةِ المجافاةِ، واللهُ أعلمُ.

انظر: تخريجه ص (٦٧ - ٦٨ - ٦٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتابِ بدءِ الوحيِ، بابٌ: بدءُ الوحيِ، برقم (١)، ومسلمٌ في كتابِ الإمارةِ، بابٌ قوله: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّةِ"، برقم (١٩٠٧).



أ - فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم، لبيك عمرة)^(١).

ب - وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجاً) أو (اللهم، لبيك حجاً)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٢).

ج - وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال: (اللهم، لبيك عمرة وحجاً)^(٣)،

د - والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته، وأنبعثت به من الميقات للسير^(٤)، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

٢ - ولا يُشرع له التلفظ بما نوى، إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

(١) لما رواه جابر -رضي الله عنه-، وقال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عِمْرَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: لِمَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ، بِرَقْم (١٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: فِي الْمَتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، بِرَقْم (١٢١٦).

(٢) وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً"، رواه مسلم في كتاب الحج، باب: في الأفراد، والقران، برقم (١٢٣١).

(٣) وذلك لما رواه أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجاً"، رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد -رضي الله عنهما- إلى اليمن، برقم (٤٣٥٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الأفراد، والقران بالحج والعمرة، برقم (١٢٣٢).

(٤) لما رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته قائمة، برقم (١٥٥٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الأفضل أن يُحرم حين تنبعث به راحلته، برقم (١١٨٧).



مسألة: التلفُّظُ بالنيةِ في سائرِ العباداتِ، غيرِ الدخولِ بالنُّسكِ:

وأما الصلاةُ والطَّوافُ وغيرُهُما فينبغي له ألا يتلفَّظَ في شيءٍ منها بالنيةِ، فلا يقولُ: نويتُ أن أصليَ كذا وكذا، ولا نويتُ أن أطوفَ كذا، بل التلفُّظُ بذلك من البدعِ المحدثَةِ، والجهرُ بذلك أقبحُ وأشدُّ إثماً، ولو كان التلفُّظُ بالنيةِ مشروعاً لبيَّنه الرسولُ ﷺ، وأوضحه للأمةِ بفعله أو قوله، ولَسَبَقَ إليه السلفُ الصالحُ. فلما لم يُنقلْ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم عُلِمَ أنه بدعةٌ:

١ - وقد قالَ النبي ﷺ: "وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ"، أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه^(١).

٢ - وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ"^(٢)، متفقٌ على صحَّته، وفي لفظٍ لمسلمٍ: "من عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ"^(٣).



(١) رواه مسلمٌ في كتابِ الجمعة، باب: تخفيفُ الصلاة، والخطبة، برقم (٨٦٧)، وانظر: صحيح البخاريِّ كتابَ الاعتصام، باب: الاقتداءُ بسننِ الرسولِ ﷺ، برقم (٧٢٧٧).

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الصُّلح، باب: إذا اضطلَّحوا على صلحٍ جورٍ، برقم (٢٦٩٧)، ومسلمٌ في كتابِ الأفضية، باب: نقضُ الأحكامِ الباطلة، وردُّ مُحدثاتِ الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الأفضية، باب: نقضُ الأحكامِ الباطلة، وردُّ مُحدثاتِ الأمور، برقم (١٧١٨).



فصل

في المواقيت المكانية وتحديداتها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبار علي^(١).

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبلها بيسير^(٢).

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل^(٣).

(١) قلت: وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث إن بينه وبين مكة (٤٢٠) كيلومتراً تقريباً، وبينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وهو ميقات أهل المدينة، ويمرُّ به كثير من أهالي الجهات الشمالية، كتبوك، وحائل، والجوف، وكذلك كثير من أهل الشام، ونحوهم، وسُمِّيَ ذا الحليفة لأنه كان فيه شجرة صغيرة يقال لها: الحلفة.

(٢) الجحفة: بينها وبين مكة (١٨٦) كيلومتراً، يُحرم منها من جاء من شمال المملكة، وأهل الشام، وأهل إفريقيّا، وتسمى مهيعة، قرية قريبة من رابع، وكان الناس يحرمون منها قديماً، ثم خربت، وصار الناس يحرمون من رابع، وهي قبلها بنحو خمسة كيلومترات، أو قريباً منها، إذا سار المسافر من رابع نحو خمسة كيلومترات، فإنه يجد طريقاً مسفلتاً عن يساره، يتوجّه للشرق، ينتهي بالجحفة، وهناك مسجد مهيّاً لمن أراد أن يحرم.

(٣) بينه وبين مكة (٧٨) كيلومتراً، يُحرم منه أهل نجد، والطائف، والشرقية، ودول التعاون الخليجي، وأهل المشرق كلهم، بدل ما كانوا يأتون من جهة العراق، صاروا يأتون من جهة =



الرابع: يَلْمَلَمُ، وهو ميقاتُ أهلِ اليمن^(١).

الخامس: ذاتُ عِرْقٍ، وهي ميقاتُ أهلِ العراقِ^(٢).

وهذه المواقيتُ قد وَقَّتْها النبي ﷺ، لَمَنْ ذَكَرْنَا، وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ^(٣) إِذَا كَانَ قَاصِدًا مَكَّةَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، سِوَاءَ كَانَ مَرُورُهُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْجَوِّ؛ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ: "هِنَّ لَهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"^(٤).

= البحرين، ومن جهة الأحساء، ومن جهة الدمام، ونحوه، فيحرمون من هذا الميقات. (١) يَلْمَلَمُ: وهو ميقاتُ أهلِ اليمن، ويُسَمَّى الْآنَ السَّعْدِيَّةَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ (١٢٠) كِيلُومِتْرًا، وَفِيهِ أَيْضًا مَسْجِدٌ مَعْمُورٌ وَاسِعٌ، يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ تَهَامَةَ، وَأَهْلُ جِيزَانَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ الَّذِينَ يَأْتُونَ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِّ.

(٢) وهنا مسألتان:

أ - ذاتُ عِرْقٍ: اسْمٌ لِجَبَلٍ صَغِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (١٠٠) كِيلُومِتْرًا، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ خِرَاسَانَ، وَهُوَ مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرِيَّةِ، وَإِلَيْهِ الْآنَ طَرِيقُ مَعْبَدِ يَمْرِ بَعْشِيرَةَ وَبِلَاقِي طَرِيقِ الزَيْمَةِ - الْجُمُومِ - قِبَالَةَ الْجَعْرَانَةِ، أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْعِرَاقِ إِلَيْهَا لَمْ يَسْفَلْتِ، فَصَارَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ طَرِيقِ الدَّمَامِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَأْتُوا مِنْ طَرِيقِ حَائِلٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَزْعَرٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَيُحْرِمُ بَعْضُهُمْ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ (ذِي الْحَلِيفَةِ) وَبَعْضُهُمْ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ الْمَسْمُومِ الْآنَ بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ.

ب - وَاخْتَلَفَ فِيْمَنْ جَعَلَ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ... وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ...". حَدِيثٌ (١١٨٣)، وَقِيلَ: إِنَّ عَمْرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (١٥٣١)، وَلَعَلَّ اجْتِهَادَ عَمْرٍ وَافَقَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ سَمَاحَتُهُ: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَمْ يُحْرَمْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ. انظُرْ: كَامِلَ الْفَتْوَى فِي مَجْمُوعِ فِتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ (٧/٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: مَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ، بِرَقْمِ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِرَقْمِ (١١٨١).



مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة من طريق الجو:

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة:

- ١ - أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.
- ٢ - فإذا دنا من الميقات^(١) لیس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبي بالحج.
- ٣ - وإن لیس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك، ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات، أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من

(١) ثمة مسائل ذكرها سماحته تتعلق بمسألة حجاج الطيران، منها:

- أ - سُئِلَ سماحته عن رجل حج في الطائرة ولم يسمع النداء بأن الطائرة بالقرب من الميقات فنزلت الطائرة في مطار جدة، ولَبَّى في المطار لغفلته عن النداء. فأجاب: بأن عليه أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ عليه، أو فعله دم، وليس عليه إنم، إذا كان لم يسمع النداء. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغته في مذكرة، ص (٨٤)، ويقصد سماحته في عبارة: "فلبي" أي: أحرم؛ لأن سماحته يرى التلبية سنة، وإنما يُعبَّر عن الدخول في النسك بلفظ التلبية.
- ب - وسُئِلَ سماحته -رحمه الله- عن حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة، وهو لم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه؟ فقال سماحته: أولاً: إذا هبطت الطائرة في جدة، وهو من أهل الشام، أو مصر فإنه يحرم من رابع، يذهب إلى رابع في السيارة، أو غيرها ويحرم من رابع، ولا يحرم من جدة، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة، يذهب إلى السيل، وهو وادي قرن فيحرم منه.

ثانياً: فإذا أحرم من جدة، ولم يذهب؛ فعليه دم، شاة واحدة تجزئ في الأضحية، يذبحها في مكة للفقراء، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة؛ جبراً لحجته، أو عمرته. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٩١/٧).

الميقَاتِ، والواجبُ على الأمةِ التَّأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين^(١)؛

أ - لقولِ اللهِ سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ب - ولقولِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"^(٢).

مسألةٌ: فيمنْ دخلَ إلى مكةَ وهو لا يُريدُ الحجَّ ولا العمرةَ:

وأما مَنْ توجَّهَ إلى مكةَ ولمْ يُردْ حجًّا ولا عُمرَةً؛ كالتاجرِ، والحطَّابِ، والبريدِ، ونحو ذلك، فليسَ عليه إحرامٌ^(٣) إلا أنْ يرغبَ في ذلك؛

(١) قال رجلٌ للإمام مالك بن أنس: يا أبا عبدالله، من أين أحرم؟ فقال مالك: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فأشار الرجل إلى أنه يريد أن يحرم من المسجد النبوي. فقال مالك: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال الرجل: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ أما سمعت قول الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٤٨)، والحلية (٦/٣٢٦)، والاعتصام (١/١٣٢).

قلتُ: ولكن لو أحرم قبل الميقاتِ، فإنَّ إحرامَهُ يَصح، وهذا محلُّ إجماع بين أهل العلم، قال ابن المنذر-رحمه الله-: وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقاتِ فإنه مُحرمٌ. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢١)، وفي بعض النسخ، ص (٤١)، كما نقل الإجماع القرطبي في تفسيره للآية (١٩٦) من سورة البقرة، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٦٧).

(٢) أخرجه بهذه اللفظة البيهقي في سننه في كتاب الحجِّ، باب: الإيضاح في وادي محسرٍ، برقم (٩٦٠٨)، وأصل الحديث عند مسلمٍ في كتاب الحجِّ، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، برقم (١٢٩٧).

(٣) قال سماحته ﷺ: مَنْ جاء لمكةَ للبيعِ، أو الشراءِ، أو لزيارة بعض أفراده، وأصدقائه، =



١ - لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: "هِنَّ لَهَنٌ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة" (١)، فمفهومه أن من مرَّ على المواقيت ولم يردَّ حَجًّا ولا عُمْرَةً فلا إِحْرَامَ عَلَيْهِ. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك،

٢ - ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يُحْرِم، بل دَخَلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (٢)؛ لكونه لم يردَّ حينذاك حَجًّا ولا عُمْرَةً، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشُّرك (٣).

مسألة: من أين يُحْرَم من كان مسكنه بعد الميقات؟

وأما من كان مسكنه دون المواقيت؛ كسكان جدة، وأمِّ السَّلم، وبَحْرَةَ، والشَّرائع، وبَدْرٍ، ومَسْتُورَةَ، وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيُحْرَم منه بما أراد من حجٍّ أو عُمْرَةٍ.

= أو لغرضٍ آخر، ولم يردَّ حَجًّا، ولا عمرة، فهذا ليس عليه إِحْرَامٌ على الصحيح، وله أن يدخل بدون إِحْرَام، هذا هو الراجح في قولِي العلماء. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٧/٩١).

(١) سبق تخريجه، ص (٤٧).

(٢) والمقصود بالمغفر: الخوذة التي تلبس على الرأس؛ لتقي صاحبها من وقع السلاح، أو من أثر السقوط. وشبيه بها تلك التي يلبسها الآن سائقو الدراجات النارية - الدبابات - وراكبو الخيول.

(٣) ونصه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، أخرجه البخاري في مواضع عديدة، منها: كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم، ومكة بغير إِحْرَام، برقم (١٨٤٦)، وأيضاً: (٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إِحْرَام، برقم (١٣٥٧).

مسألة: من أين يُحرّم من كان له مسكنٌ بعد الميقاتِ، ومَسْكُنٌ قبل الميقاتِ؟

وإذا كان له مسكنٌ آخرُ خارجَ الميقاتِ فهو بالخيارِ إن شاء أحرَم من الميقاتِ، وإن شاء أحرَم من مَسْكِنِهِ الَّذِي هو أَقْرَبُ من الميقاتِ إلى مكة؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لما ذَكَرَ المواقيتِ قال: "ومن كانَ دونَ ذلكَ فَمُهَلُّهُ"^(١) من أهلِهِ حتَّى أهلُ مكة يَهْلُون من مكة"، أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ^(٢).

مسألة: من أين يُحرّم للعمرة من كان في مكة ساكناً أو حاجاً؟

لكن من أراد العمرة وهو في الحرمِ فعليه أن يخرجَ إلى الحِلِّ ويُحرَم بالعمرة منه؛

١ - لأنَّ النبي ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ عائِشَةُ العمرة أمرَ أخاها عبدَ الرحمنِ أن يخرجَ بها إلى الحِلِّ فُتَحِرِمَ مِنْهُ^(٣).

٢ - فدلَّ ذلكَ على أنَّ المَعْتَمِرَ لا يُحرِمُ بِالْعُمْرَةِ من الحَرَمِ، وإنما يُحرِمُ بها من الحِلِّ^(٤).

(١) فَمُهَلُّهُ: أي إهلاله بالتلبية من مكانٍ إحرامه. المقصودُ بالإهلالِ أي: التلبية، والدخولُ في النسك.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: مهلُّ أهلِ الشَّامِ، برقم (١٥٢٦)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: مواقيتِ الحجِّ والعمرة، برقم (١١٨١).

(٣) ونصُّه: عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، كلُّ أصحابِكَ يرجعُ بحجٍّ وعمرةٍ غيري؟! قال: "ما كنتَ تطوفينَ بالبيتِ لياليَ قَدِمْنَا؟" قلتُ: لا، قال: "فاخرجي معَ أخيكِ إلى التنعيمِ، فأهليَ بعمرةٍ، وموعدكُ كذاً وكذاً". فخرجتُ معَ عبدِ الرحمنِ إلى التنعيمِ فأهللتُ بعمرةٍ. أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضتُ، برقم (١٧٦٢)، وأخرجهُ مسلمٌ، برقم (١٢١١).

(٤) والمقصودُ بالحِلِّ: ما هو خارجُ منطقةِ الحرمِ، كالتنعيمِ، وعرفة، وجزءٍ من الشرائعِ، وغيرها.



٣ - وهذا الحديث يخصص^(١) حديث ابن عباس المتقدم^(٢)، ويدلُّ على أن مراد النبي ﷺ بقوله: "حتى أهل مكة يهلُّون من مكة"^(٣)، هو الإهلال بالحج لا العمرة؛ إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك، ولم يكلفها بالخروج إلى الجبل^(٤)، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء -رحمة الله عليهم-، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً، والله الموفق^(٥).

مسألة: إكثار بعض الحجاج والمُعتمرين للعمرة وهم في مكة:

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما -وقد سبق أن اغتَمَرَ قبل الحج- فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدلُّ على أن الأفضل تركه؛

١ - لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتَمروا بعد فراغهم من الحج.

(١) أي: حديث خروج عبدالرحمن بن أبي بكرٍ بأخته عائشة -رضي الله عنهم- إلى التنعيم، وسبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجه، ص (٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مهلُّ أهل الشام، برقم (١٥٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١).

(٤) سبق تخريجه، ص (٥١).

(٥) وقال سماحته ﷺ: "أما إذا قَدِمَ إلى مكة، ولم ينوِ الحجَّ، وإن قَدِمَ لحاجة من الحاجات، كزيارة قريب، أو عيادة مريض، أو تجارة، ما نوى حجًّا، ثم بدا له أن يحجَّ، فإنه يُحرَّم من مكانه بالحجَّ، سواء كان في داخل مكة، أو في ضواحي مكة. انظر: مجموع فتاوى سماحته، كذلك من أتى مكة وهو ينوي الحجَّ إن تيسَّر له، ثم تيسَّر له ذلك، فإنه يُحرَّم من مكانه، سواء كان داخل المواقيت أو في مكة. انظر: اختيارات الشيخ ابن باز (٢/٩٤٦).

٢ - وَإِنَّمَا اعْتَمَرْتُ عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ^(١)؛ لَكُونِهَا لَمْ تَعْتَمِرْ مَعَ النَّاسِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، فَطَلَبْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَعْتَمِرَ بَدَلًا مِنْ عَمْرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمْتُ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلَتْ لَهَا الْعُمَرَتَانِ: الْعَمْرَةُ الَّتِي مَعَ حَجِّهَا، وَهَذِهِ الْعَمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ.

٣ - فَمَنْ كَانَ مِثْلَ عَائِشَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ^(٢)؛ عَمَلًا بِالْأَدَلَّةِ كُلِّهَا، وَتَوْسِيْعًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٤ - وَلَا شَكَّ أَنَّ اشْتِغَالَ الْحُجَّاجِ بِعَمْرَةٍ أُخْرَى بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنَ الْحَجِّ سِوَى الْعَمْرَةِ الَّتِي دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ:

أ - يَشْقُ عَلَى الْجَمِيعِ.

ب - وَيُسَبِّبُ كَثْرَةَ الزُّحَامِ، وَالْحَوَادِثِ.

ج - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) سبق تخريجه، ص (٥١).

(٢) أي: المرأة التي حجّت قارئة، أو متمتعة، ثم حاضت قبل إنهاء العمرة.



فصل^{٥٥}

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: (ليتك عمرة)، أو (اللهم، ليك عمرة)، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: "لبيك اللهم لبيك،^(١) لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"^(٢)، ويكثر من هذه التلبية^(٣)، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين^(٤)، ثم خرج إلى الصفا

(١) قال سماحته: ومعنى لبيك: أنا يا رب مقيم في طاعتك، إقامة بعد إقامة مرة بعد مرة، حتى أموت. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة فرغت في مذكرة، انظر: ص (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التلبية، برقم (١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: التلبية ووقتها، برقم (١١٨٤).

(٣) قال سماحته ﷺ: التلبية سنة، فإذا أحرم الإنسان بالحج، أو بالعمرة، سواء من أهل مكة، أو غير أهل مكة، شرع له أن يلبي كما كان النبي ﷺ يلبي، لكن لو ما لبى، أو تأخرت التلبية، لا يضره ذلك؛ لأن التلبية سنة قولية. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٧٧).

وقال في موطن آخر: والتلبية سنة مؤكدة. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، ص (٢٤).

(٤) قلت: ثمة مسائل ذكرها سماحته، وغيره من العلماء، متعلقة بركعتي الطواف، منها:

أ - قال الحافظ ابن حجر: أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء. انظر: فتح الباري (٣/٤٨٨)، ونسخة طيبة المحققة (٤/٥٦١)، وقال ابن عبد البر: =



= وهذا إجماعٌ من العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك. انظر: التمهيد بترتيب المغراوي المسمى بفتح الباري (٥١٦/٨)، في كتاب الحج، باب ركعتي الطواف.
قلتُ: ومما يؤيد ذلك ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلّى ركعتين. أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، (٣٦٨/١)، وقال الحافظ: رواه مالك في الموطأ، ورجح أحمد بن حنبل رواية مالك على رواية سفيان، ورواه سعيد بن أبي عروبة، في المناسك، عن عمر مرسلاً. انظر: التعليق (٧٨/٣)، وموسوعة الحافظ (٢٦١/٤).

ب - قال سماحته رحمته الله: لا يجِبُ على الطائف أن يُصَلِّي الركعتين خلف مقام إبراهيم، ولكن يُشْرَعُ لَهُ ذلك، إذا تيسر من دون مشقة، وإن صَلَّى في أيِّ مكانٍ من المسجد الحرام، أو في أيِّ مكانٍ من الحرم كله، أجزاء ذلك، ولا يُشْرَعُ لَهُ أن يزاحم الطائفتين لأدائها حول المقام، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام، وأن يُصَلِّيَها في بقية المسجد الحرام؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه صَلَّى ركعتي الطواف في بعض طوافه، بذي طوى وهي من الحرم، لكنّها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلّت ركعتي طواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن ذلك بسبب الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز (١٨٦/٧).

ج - وسئل رحمته الله: عن حكم من نسي ركعتي الطواف. فقال: من نسيها فلا حرج عليه؛ لأنّها سنة، وليست واجبة. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٧٧/٧).

د - وسئل سماحته رحمته الله: عن حكم صلاة الركعتين خلف المقام، في أوقات النهي. فقال: لا حرج في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار"، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، بإسناد صحيح. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز (١٦٩/٧).

قلتُ: والأصل في ذلك كله، ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، أو صلّى أي ساعة، من ليل، أو نهار"، رواه أحمد في مسنده، برقم (١٦٧٣٦)، والترمذي، برقم (٨٦٨)، وأبو داود، برقم (١٨٩٤)، وابن ماجه، برقم (١٢٥٤)، وصححه الحاكم (٤٨٤/١)، وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ ابن باز، كما في فتاوى ابن باز =



وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام^(١).

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي:

١ - الحج وحده.

٢ - والعمرة وحدها.

٣ - والجمع بينهما.

لأن النبي ﷺ لما وصل الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنسك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل

= (١٦٩/٧)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: الموسوعة الحديثية (١٦٩/٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٤٧/١)، برقم (٨٦٨). قلت: وثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يصلون في وقت النهي، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء قال: رأيت ابن عمر، وابن الزبير، طافا بالبيت بعد صلاة الفجر، ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس. وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً بسند حسن عن أبي الطفيل: أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حين تصفر الشمس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الأحاديث (١٢٣٥٠، ١٢٣٥١، ١٣٢٥٠)، وأخرج الفاكهي بسند صحيح عن سالم، قال: كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد صلاة العصر سبعا، أو بعد الصبح سبعا، ويصلي ركعتين. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢٥٨/١)، وكذا أخرج الفاكهي بسند صحيح عن عمر بن دينار، وعطاء: أنهما رأيا ابن عمر طاف بعد الصبح، وصلى. انظر: أخبار مكة (٢٥٦/١)، وكذلك ثبت عن ابن عباس بسند صحيح، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٧/١).

(١) وبذلك تكتمل عمرته، فيجوز له أن يفعل كل شيء كان محرماً عليه بالإحرام، كالجماع، والطيب، واللباس، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار.



إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، امثالاً لأمره ﷺ (١)(٢).

مسألة: ماذا يجب على من حج قارناً وساق معه الهدى؟

إلا من كان معه الهدى، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛

أ - لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدى.

ب - وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته.

ج - وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما. وعلم بهذا:

١ - أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدى لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرةً فيطوف ويسعى ويقتصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه، ص (٤١)، وهو عند مسلم، برقم (١٢١٦).

(٢) وجواز الأنسك الثلاثة محل إجماع بين أهل العلم، انظر: معالم السنن (٢/٣٠١)، وشرح السنة (٧/٧٤)، والمغني (٥/٨٢).

٢ - إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدِم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه، والله أعلم.

مسألة: في الاشتراط، لمن وصل إلى الميقات وهو مريض، أو خائف:

١ - وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكته لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه، استحب له أن يقول عند إحرامه: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"؛ لحديث ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها-: أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: "حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني" (١)، متفق عليه.

٢ - وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكته (٢) من مرض، أو صد عدو، جاز له التحلل ولا شيء عليه (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه، برقم (١٢٠).

(٢) أ - قال سماحته ﷺ: للمرأة الحائض إذا أتت الميقات أن تشتط؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها. انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/٦٤).

ت - سئل سماحته ﷺ: هل الاشتراط لمن هو خائف أم لمن؟ فقال ﷺ: الأفضل لمن ليس بخائف ألا يشترط، لكن حوادث السيارات والطرق كثيرة، فإن قاله احتياطاً فهو حسن.

انظر: شرحه لبلوغ المرام، من أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٩٠).

(٣) وقال سماحته ﷺ: إذا كان لم يشترط، ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام، فعليه ما يلي:

أ - إن أمكنه الصبر، لعله يزول أثر الحادث، ثم يكمل فعله الصبر.

ب - وإن لم يتمكن من ذلك، فهو مُحَصَّرٌ على الصحيح، والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ

أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



فصلٌ

في حكم حج الصبي الصغير هل يُجزئه عن حجة الإسلام؟

مسألة: صحة حج الصبي الصغير، والجارية الصغيرة:

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة^(١)؛

١ - لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى

= والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، فيهدي، ويحلق، أو يقصر، ويتحلل، هذا هو حكم المُحرم، يذبح ذبيحة في محله الذي أُحصِرَ فيه، سواء كان في الحرم، أو في الحل، ويُعطِيها الفقراء في محله، ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نُقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى، ثم يحلق، أو يقصر، ويتحلل، فإن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام، ثم حلق، أو قصر، وتحلل. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٢٥/٧).

قلت: ومن صور الإحصار الذي يُشترط له: من يخشى ألا يتمكن من الحج، كالخائف من الحوادث، أو المرض، أو من يخشى أن يضل الطريق، أو من يخشى أن يفوته الحج، أو من نسي تصريحه، أو حج من غير تصريح، ويخشى أن يردوه، فله الاشتراط.

(١) قال سماحته رحمته الله:

أ - إذا طاف بالصبي الصغير وليه، وفي منتصف الحج هون - أي أبي الصغير أن يكمل مناسك الحج - فعلى ولي الطفل أن يلزمه، وإلا فعلى وليه دم؛ لأنه هو الذي أدخل نفسه.

ب - كما بين سماحته أن الصبي إذا فاتته المبيت في منى، فعليه دم، يخرج له وليه، كذلك لو كان المحجوج به صبيًا يتيمًا، فعلى الولي أن يخرج له من ماله؛ لأنه هو الذي أدخله في الحج، فهذا أحوط، ولو أخرج له من مال اليتيم، فله ذلك؛ لأنه من مصلحته، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة فرغها بعض الفضلاء، انظر: ص (١٠، ١١).



النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: "نعم، ولك أجر" (١).

٢ - وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين (٢).

مسألة: حج المملوك، والجارية المملوكة، والصبى الصغير، والجارية الصغيرة، لا يُجزئ عن حجة الإسلام:

لكن لا يجزئهما (٣) هذا الحج عن حجة الإسلام. وهكذا العبد المملوك، والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ (٤) فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى"، أخرجَه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن (٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، برقم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج الصبيان، برقم (١٨٥٨).

(٣) أي: المملوك، والمملوكة، والصبى الصغير، والبنت الصغيرة، وهذا محل إجماع، انظر: الأم (٩/٥)، والمجموع (٣٩/٧)، والمغني (٤٤/٥).

(٤) المقصود بالحنث أي: البلوغ، ومعنى الحنث في اللغة أي: الإنم، قال الجوهرى: بلغ الغلام الحنث: أي المعصية والطاعة. انظر: الصحاح (حنث)، والنهاية (٤٣٢/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج، باب: في الصبي، والعبد، والأعرابي يحج، برقم (١٤٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يسلم، وقال: والصواب وقفه. انظر: السنن (٢٩١/٥)، برقم (٩٨٤٩)، قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. انظر: المجمع (٢٠٦/٣)، وقال ابن حجر: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. انظر: بلوغ المرام (٩٢٨/٢)، حديث (٦٧١).



مسألة: كيفية حجِّ الصبيِّ الصغير، والجارية الصغيرة:

- ١ - ثمَّ إنَّ كانَ الصبيُّ دونَ التمييزِ نوىَ عنه الإحرامَ وليُّه، فيجْرُدُه، من المَخِيطِ ويُلَبِّيَ عنه، ويَصيرُ الصبيُّ مُحْرَمًا بِذلكَ، فَيُمنَعُ مما يُمنَعُ عنه المُحْرَمُ الكَبيرُ، وهكذا الجاريةُ التي دونَ التمييزِ يَنْويَ عنها الإحرامَ وليُّها، ويُلَبِّيَ عنها، وتَصيرُ مُحْرَمَةً بِذلكَ، وتُمنَعُ مما تُمنَعُ منه المُحْرَمَةُ الكَبيرةُ، وينبغي أن يكونَ ظاهري الثيابِ والأبدانِ حالَ الطَّوافِ؛ لأنَّ الطَّوافَ يشبهُ الصلاةَ، والطهارةُ شرطٌ لصحتها.
 - ٢ - وإن كانَ الصبيُّ والجاريةُ مُميّزينِ أَحْرَمًا بإذنِ وليِّهما، وفعلاً عندَ الإحرامِ ما يفعله الكَبيرُ من العُسلِ والطيبِ ونحوِهما، ووليُّهما هو المتولي لشؤونهما القائمُ بمصالحهما، سواءً كانَ أباهما أو أمَّهما أو غيرهما.
 - ٣ - ويفعلُ الوليُّ عنهما ما عَجَزَا عنه، كالرَّمْيِ^(١) ونحوِه، ويلزمُهما فعلُ ما سِوى ذلكَ من المَناسِكِ، كالوقوفِ بعرفةَ، والمبيتِ بِمَنى ومزدلفةَ، والطَّوافِ، والسَّعيِ.
 - ٤ - فإن عَجَزَا عن الطَّوافِ والسَّعيِ طيفَ بهما وسُعيَ بهما مَحْمُولين^(٢).
- أ - والأفضلُ لحاملهما ألا يجعلَ الطَّوافَ والسَّعيَ مُشترَكينَ بينه

(١) فعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمي عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/٤)، وفي بعض النسخ، برقم (١٣٨٤٣)، وهذا الأثر صحيح، انظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (٨٣٢/٢).

(٢) قلت: وهذا محلُّ إجماع بين أهل العلم، قال ابن المنذر رحمته الله: "وأجمَعُوا على أن الصبيَّ يُطافُ به". انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤).



وَيَنْهَمَا، بَلْ يَنْوِي الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ لهُمَا، وَيَطُوفُ لِنَفْسِهِ طَوَافًا مُسْتَقِلًّا، وَيَسْعَى لِنَفْسِهِ سَعِيًّا مُسْتَقِلًّا؛ احتياطاً للعبادة، وَعَمَلًا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "دَعُ مَا يَرِيْبُكَ"^(١) إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"^(٢).

ب - فَإِنْ نَوَى الْحَامِلُ الطَّوْفَ عَنْهُ وَعَنِ الْمَحْمُولِ، وَالسَّعْيَ عَنْهُ وَعَنِ الْمَحْمُولِ، أَجْزَاءُ ذَلِكَ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْ حَجِّ الصَّبِيِّ^(٣) أَنْ تَطُوفَ لَهُ وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٥ - وَيؤْمَرُ الصَّبِيُّ وَالْجَارِيَةُ الْمُمَيَّزَةُ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوْفِ، كَالْمُحْرَمِ الْكَبِيرِ، وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ عَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ بِوَاجِبٍ عَلَى وَلِيِّهِمَا، بَلْ هُوَ نَفْلٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَمَعْنَى مَا يَرِيْبُكَ: أَي: دَعُ مَا تَشْكُ فِيهِ، إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَطْلَعُهُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ، وَكَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: (اللَّهُمَّ، اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)، بِرَقْم (١٧٢٣)، (١٧٢٧)، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ: مِنْهُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، بِرَقْم (٢٥١٨)، وَالتَّسَائِي فِي بَابِ الْحَتِّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، بِرَقْم (٥٧١١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (١٣/٢)، (٩٩/٤)، وَصَحَّحَهُ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، كَمَا صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ، بِرَقْم (٢٠٧٤)، وَفِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٦١١/٢)، وَقَالَ شَعِيبٌ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَطَالَ فِي تَخْرِيجِهِ، انْظُرْ: (٢٤٩/٣).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، ص (٦٠)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٤) أَي: لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ، أَوْ لِلْعَمْرَةِ، وَمَعَهُ أَطْفَالٌ أَنْ يَحْجَّ بِهِمْ، أَوْ يَعْتَمِرَ بِهِمْ؛ فَيَجُوزُ لِلصَّغَارِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، وَأَنْ يَقِفُوا فِي الْمَشَاعِرِ وَهُمْ لَيْسُوا حُجَّاجًا أَوْ مَعْتَمِرِينَ.



فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ (١) وَمَا يُبَاحُ فِعْلُهُ لِلْمُحْرِمِ (٢)

لا يجوز للمُحْرِمِ بَعْدَ نِيَةِ الْإِحْرَامِ -سواءً كان ذكراً أو أنثى-

١ - أن يأخذ شيئاً من شعره (٣) ،

(١) قَالَ سَمَاعُتُهُ ﷺ: مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَقَالَ: الْمُحْرِمُ يَجْتَنِبُ تِسْعَةَ مَحْظُورَاتٍ بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ وَهِيَ: اجْتِنَابُ قَصِّ الشَّعْرِ، وَالْأَظْفَرِ، وَالطَّيْبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالْجِمَاعِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَمُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ. كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُنْعَى مِنْهَا الْمُحْرِمُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ، وَفِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ مَا عَدَا الْجِمَاعَ، فَإِذَا كَمَلَ الثَّانِي حَلَّ لَهُ الْجِمَاعُ، انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/١٠٩)، (١٧٩).

(٢) قَالَ سَمَاعُتُهُ: لَا حَرَجَ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ السَّاعَةِ وَلُبْسِ الْحَاتِمِ، لَا حَرَجَ فِيهِمَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٢٥).

(٣) ثَمَّةٌ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَهَا سَمَاعُتُهُ فِي فِتَاوَاهِ وَدُرُوسِهِ، مِنْهَا:

أ - إِذَا سَقَطَ مِنْ رَأْسِ الْمُحْرِمِ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى- شَعْرَاتٌ عِنْدَ مَسْحِهِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ عِنْدَ غُسْلِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ مِنْ لَحْيَةِ الرَّجُلِ أَوْ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ مِنْ أَظْفَرِهِ شَيْءٌ لَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَطْعَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ لَا تَتَعَمَّدُ قَطْعَ شَيْءٍ، أَمَّا شَيْءٌ يَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ تَعَمَّدٍ فَهَذِهِ شَعْرَاتُ مَيْتَةٍ تَسْقُطُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ فَلَا يَضُرُّ سُقُوطُهَا. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/١١٣).

ب - وَقَالَ سَمَاعُتُهُ ﷺ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ وَلَا الْمَضْحِي مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئاً، وَلَا مِنْ شَعْرِهِ، فَالْمُحْرِمُ وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْ جِلْدِهِمَا وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِمَا شَيْئاً، لَا مِنْ جِلْدِهِمَا فِي الْوَجْهِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِمَا فِي الرَّجْلِ، وَلَا فِي الْيَدِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَحِلَّ الْمُحْرِمُ مِنْ إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٧/١١٤).



أو أظفاره أو يتطيب^(١).

٢ - ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها^(٢)، كالقميص، أو على بعضه^(٣)،

ج - قال سماحته رحمته: المحرم لا يحك شعراً، أما إذا حك شعره، أو حك جلده حكاً قليلاً بالرَّفْق فلا حرج، أما أن يحكه فيقطع شعراً، أو ظفراً، أو جلداً فلا يجوز ذلك في حال الإحرام، فالمسلم إذا أحرم لا يقطع شعراً، ولا ظفراً، ولا يتطيب، ولا يغطي رأسه بعمامة، ولا يشبهها. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١١/١٧).

(١) وسئل سماحته -رحمه الله-: عن حكم غسل اليدين بصابون اللوكس (المعطر) مع الإحرام، هل يعد من الطيب؟ فقال:

أ - لا حرج فيه -إن شاء الله-، لكن لو تركها باستخدام صابون آخر يكون أفضل، من باب: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، لكن لو فعله لا يضُر؛ لأنه ليس بطيب، ولا يُسمى متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضُرُه -إن شاء الله-، وأما إذا تركه تورعاً ودفعاً للرِّبِّية، واستخدم صابوناً آخر يكون هذا أحسن. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٩٥/٧).

وانظر: ص (٨٢)، هامش (١) من هذا الكتاب.

ب - وقال سماحته: الصابون ذو الرائحة الجيدة الذي يُسمى "الممسك"، الأقرب -والله أعلم- هو التسامح فيه وعدم التشديد فيه، فإن تركه على سبيل الاحتياط؛ لأن الرائحة فيه ظاهرة فمن باب الزرع، ومن باب الحيطه، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدمس ونحو ذلك لا يُسمى تطيباً، وليس من باب التطيب، فإذا فعله المحرم فلا أرى عليه شيئاً من الفدية، ولا أرى عليه بأساً في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢٧/١٧، و١٥٩/٧).

(٢) وقال سماحته: إذا كان الإنسان مُحَرِّماً بالحج، أو العمرة وتمزق إحرامه فله أن يخيطة، وله أن يبدله بغيره، والأمر في ذلك واسع بحمد الله، والمخيطة المنهي عنه هو الذي يخيطة بالبدن كله، كالقميص، والفنيلة، وأشباه ذلك، أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين، أو أكثر خيطة بعضهما في بعض فلا حرج عليه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فحاطه، أو رقعته فلا بأس في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١١٩/١٧).

(٣) وقال سماحته: وإذا كنت حججت وأنت لابس على رأسك العمامة، أو المخيط على بدنك فعليك كفارة مع التوبة إلى الله، والكفارة هي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، (يعدل) كيلو ونصف تقريباً، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن تغطية الرأس، ومثلها عن =

كالنيلة والسراويل^(١)، والخفين^(٢)، والجوربين^(٣)، إلا إذا لم يجد إزاراً جازاً له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جازاً له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ" ^(٤).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك في المدينة، لما سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَاتِ أَذْنٍ فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِهِمَا، وَقَدْ حَضَرَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَوَابَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَأخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ

= لبس المخيط على البدن، عن الرأس كفاً، وعن البدن كفاً، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٢٣).

(١) إشارة منه للحديث الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ قَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانَسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، بِرَقْمِ (١٥٤٢)، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ، بِرَقْمِ (١١٦٦).

قلت: والمقصود بالبرانس هي الثياب التي لها طاقة متصلة بها، والمعروفة الآن بالثياب المغربية، وهي كل ثوب رأسه منه ملتصق به، وسمي برانس لأنه ماخوذ من البرس بكسر الباء وهو القطن، والنون زائدة، انظر: النهاية (١/١٢٢)، واللسان (١/٣٩٣).

(٢) الخفاف: تصنع من الجلد في الغالب، وهي المعروفة الآن بالكنادر، وتسمى عند بعض الناس بالجزم، وغالبها في هذا العصر تكون مصنوعة من دون الكعبين.

(٣) والمقصود بالجورب الشراب التي تلبس على الأقدام، بعضها من القطن، وبعضها من الصوف، وبعضها من النايلون، وبعضها من القماش، وقال سماحته: وأما المرأة فلبس الشراب ليس ممنوعاً عليها. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، انظر: ص (١١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: لُبْسُ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ، بِرَقْمِ (١٨٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، بِرَقْمِ (١١٧٩).



وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ^(١) الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبيته صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

مسألة: في بعض الأمور التي يجوز للمحرم فعلها:

- ١ - يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعنين^(٢)؛ لكونها من جنس النعلين.
- ٢ - ويجوز له عقد الإزار، وربطه بخيط، ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع^(٣).

(١) النسخ: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه. فيجوز بالشريعة نسخ الحكم ببدل هو أخف من المنسوخ من باب الرحمة والتيسير، وهذه المسألة معروفة في علمي المصطلح وأصول الفقه، انظر في المسألة: المهذب (٢/٥٨٥)، والإتحاف (٢/٤٨٦)، والجامع لمسائل أصول الفقه، ص (١٤١)، (١٥٢)، (١٥٩)، (١٦٠).

(٢) المعروفة الآن بالكنادير، والجزم.

(٣) قال سماحته: لبس الكمر، ونحوه لا حرج فيه، وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجاته من النقود وغيرها، وبالله التوفيق، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٧/١٢٥).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، كالإزار، وهميان النفقة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١١١).

قلت: أما هميان وهو المعروف في الوقت الحالي بالكمر، أو الحزام، فقد ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- جواز لبسه.

أ - ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن هميان للمحرم، فقالت: لا بأس؛ يستوثق من نفقته. أخرجه ابن أبي شيبه (٤/٥٠٨)، برقم (١٥٤٤٨)، وسنده صحيح، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١١١)، برقم (٩١٨٦).

ب - كما أخرجه ابن أبي شيبه عن ابن عباس أنه قال: لا بأس به. وسنده صحيح، انظر: المصنف (٤/٥٠٨)، برقم (١٥٤٥٧).



٣ - ويجوزُ للمحرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ، وَيُحَكَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بَرَفِقٍ، وَسُهُولَةٍ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(١).

مسألة: في بعض الأمور المتعلقة بالمرأة المحرمة^(٢):

١ - ويحرمُ على المرأة المحرمة أَنْ تَلْبَسَ مَخِيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: " لا تَتَّقِبُ المرأةُ ولا تلبسُ القفازين"، رواه البخاري^(٣).

والقفازان: هما ما يُخاط، أو يُنسجُ من الصوف، أو القطن، أو غيرهما على قدر اليدين.

٢ - ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك^(٤)؛ كالقميص، والسراويل، والحُفَّين، والجوارب، ونحو ذلك^(٥).

(١) وانظر: ص (٦٣).

(٢) للمزيد: انظر: ص (٤٢) من هذا الكتاب؛ حيث ذكر سماحته ﷺ بعض الأمور الخاصة بالمرأة المحرمة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما يُنهى عنه من الطيب للمحرِم، برقم (١٨٣٨).

(٤) قُلْتُ: وفي ذلك آثارٌ منها:

أ - عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع، والقفازين، ولا تنتقب. أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد، ص (١٠٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه، برقم (١٤٢٣٧)، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهذا سندٌ صحيحٌ.

ب - وأخرج البيهقي في الكبرى عن عائشة قالت: المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً مسه ورُس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تَلْتَم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥)، وإسناده صحيحٌ.

(٥) قُلْتُ: هذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن عبد البر ﷺ: ولا خلاف بين العلماء في أنه =



٣ - وكذلك يُباح لها سدُّ خمارها على وجهها^(١) إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛

أ - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الرُّكبان يَمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"، أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٢)،

ب - وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة^(٣)^(٤) مثله.

= جائز للمرأة المحرمة لباس القميص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجال، وأجمعوا على أنها تخمر رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة. انظر: التمهيد (١٥/١٠٨).

(١) فعن ابن عباس أنه قال: تُدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به. أخرجه أبو داود في مسائله، ص (١١٠)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرمة تُغطي وجهها، برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، برقم (٢٩٣٥)، والإمام أحمد في المسند، برقم (٢٤٠٢١)، وابن خزيمة، برقم (٢٦٩١)، وقد أشار ابن خزيمة إلى ضعفه، انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٤٠٣)، وقال الحافظ: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. انظر: الدراية (٢/٢٢)، وموسوعة الحافظ (٢/٢١٦)، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود، برقم (١٨٣٣)، وقال شعيب: إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة (٤٠/٢٢).

(٣) ونصه: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها. أخرجه الدارقطني في سننه، برقم (٢٧٣٨)، في كتاب الحج، وإسناده ضعيف؛ لوجود يزيد بن أبي زياد، وهو نفس العلة التي في حديث عائشة، وقال عنه ابن خزيمة: في القلب من يزيد بن أبي زياد. انظر: تلخيص الحبير (٣/٩١٠، ٩١١). وقال الحافظ: يزيد بن أبي زياد ضعيف. انظر: الدراية (٢/٣٢).

(٤) قلت: وتتقوى هذه الأحاديث الضعيفة بما يلي:

أ - ما رواه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنَّ نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر. أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٩١٩)، =



كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره.

٤ - ويجب عليها تغطية وجهها، وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجنب^(١)؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُدْبِرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٥ - وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصا تحت الخمار

= وابن خزيمة (٢٠٣/٤)، برقم (٢٦٩٠)، وصححه، وأخرجه الحاكم، وصححه (٤٥٤/١)، ووافقّه الذهبي.

ب - كما ذكر ابن حزم بسند صحيح أنّ عائشة قالت: وتسدل الثوب على وجهها. المحلى (٩١/٧).

ج - وروى سعيد بن منصور عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. أورد هذا الأثر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٦/٣)، وإسناده صحيح.

د - وأورد الحافظ في تلخيص الحبير ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها، فغطت به وجهها. انظر: تلخيص الحبير (٩١٠/٣، ٩١١).

(١) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وممن نقلوا الإجماع:

أ - ابن عبد البر رحمته الله حيث قال: وأجمعوا أنّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها. انظر: التمهيد (١٠٨/١٥).

ب - ابن المنذر رحمته الله حيث قال: وأجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال. انظر: فتح الباري (٤٠٦/٣).

ث - شيخ الإسلام رحمته الله حيث قال: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص



لترفعه عن وجهها، فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول ﷺ لأمته، ولم يَجْز له السكوت عنه^(١).

مسألة: أحكام أخرى تتعلق بالمحرم والمحرمة:

- ١ - ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ، أو نحوه^(٢)، ويجوز له إبدالها بغيرها.
- ٢ - ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسّه الزعفران^(٣)، أو

(١) قلت: ومما يؤيد ما ذكره سماحته: ما ذكره شيخ الإسلام، حيث قال: ولا تُكَلِّف المرأة أن تُجَافِيَ سترتها عن الوجه، لا بعودٍ، ولا بيدٍ، ولا غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كراسه، وأزواجه ﷺ كنّ يسدنّ على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها"، وإنما هذا قول بعض السلف. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٤١).

قلت: ولكن نقل ابن عبد البر الإجماع على أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستتر شعرها، وهي محرمة. انظر: التمهيد (١٠٨/١٥)، ومقصوده ﷺ بأن إحرامها في وجهها أي: إذا كان في غير حضرة الرجال الأجانب، كأن تكون بين محارمها أو بين النساء؛ لأنه ﷺ نقل الإجماع على أن المرأة تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، فهو نقل الإجماع -أي: ابن عبد البر- على أن إحرامها في وجهها، ونقل الإجماع أيضاً على أنها تستدل الثوب على وجهها، كما في الهامش في الصفحة السابقة، فليس -ولله الحمد- ثمة تعارض.

(٢) ويؤيد ذلك ما ورد من آثار عن بعض الصحابة:

- أ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المحرم يغتسل، ويغسل ثيابه إن شاء. قال البوصيري: رواه مسدّد بإسناد حسن. انظر: المطالب العلية (٢٧/١)، ومختصر الإتحاف (٣/٣٣٠).
- ب - وعن سالم بن أبي الجعد قال: سألت امرأة ابن عمر: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً. إسناده صحيح، أخرجه مسدّد، انظر: المطالب العلية (٢٧/١)، وما صحّ من آثار الصحابة (٢/٧٣٢).

(٣) قلت: ثمة مسائل تتعلق بهذه المسألة ذكرها سماحته ﷺ في فتاواه ودروسه، منها:

- أ - إذا طيب ملابس الإحرام فلا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.

الْوَرَسُ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢)(٣).

٣ - وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتْرِكَ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ^(٤) وَالْجِدَالَ؛

أ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ب - وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"^(٥).

= وانظر: ص (٧٥) هامش (٣) من هذا الكتاب.

ب - الزعفران طيب؛ فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم، كما لا ينبغي استعماله في ملبسه، ولا في بدنه وهو محرم، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم، أو المرأة المحرمة جهلاً، أو نسياناً فلا شيء عليهما، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو الحنطة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة. انظر: مجموع فتاوى سماحته (١٧/١٢٨).

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به غالباً في اليد، انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥١/٥)، وذكر في "لسان العرب" أنه شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. انظر: (٦/٢٥٤)، مادة (ورس).

(٢) ونصه: "لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو الورس". انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم (١٣٤)، (١٥٤٢)، كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، برقم (١١٧٧).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا كان رسول الله ﷺ نهي عن المورس والمزعرع مع أن ريحهما ليس بذلك، فما له رائحة ذكية أولى. انظر: شرح العمدة (٢/٥١).

(٤) والفسوق هو جميع المعاصي القولية والفعلية كالغيبية، والنميمة، والسب، والعيب، والقدح، والشتم، واللعن، والهجاء بالشعر، أو بالنثر، بالقول، أو بالكتابة، والاستهزاء، والسخرية بالمسلم، وقال: والذي عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعفت من حيث الكيفية لا من حيث العدد. انظر: اختيارات الشيخ ابن باز (٢/٩٨١)، والتعليق عليه، وما أشبه ذلك.

وللمزيد، انظر: ص (٧٢) هامش (٣) من هذا الكتاب.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، برقم (١٣٥٠).



والرفث^(١): يُطلق على الجماع^(٢)، وعلى الفحش من القول،
والفعل.

والفسوق: المعاصي^(٣).

(١) قال سماحته ﷺ: الرفث هو الجماع حال الإحرام، وما يدعو إليه من قول، أو فعل. انظر: مجموع فتاوى سماحته (٣١٣/٧).

(٢) ثمة مسائل تطرّق لها سماحته ﷺ في فتاواه ودروسه تتعلق بهذه المسألة لا بدّ من ذكرها،
منها:

المسألة الأولى: حكم من جامع قبل التحلل الأول، كمن جامع زوجته ليلة العيد بعد عرفة في مزدلفة قبل الإفاضة، والحلق، والرمي، فقال سماحته: بأنّ عليهما:
أولاً: بدنة على الزوج، وبدنة على الزوجة إذا كانت مطوعة، تُذبحان في الحرم، وتوزعان على فقراء مكة، فإن عجزا عن ذبح البدنة فعلى كل واحد صياح عشرة أيام.
ثانياً: وعليهما الحج في السنة القادمة بدل الحجة التي أفسداها، يُحرمان من المحل الذي أحرما منه بالحجة الأولى.

ثالثاً: التوبة الصادقة من هذا الذنب العظيم، مع الإكثار من الاستغفار، والعمل الصالح.
المسألة الثانية: من جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، أي بعد أن فعل اثنين من ثلاثية: (طواف، رمي، حلق أو تقصير) فلم يفعل هذه الثلاثة جميعاً فجامع زوجته، قال سماحته: على من فعل ذلك أن يذبح ذبيحة في الحرم، ويتصدق بها للفقراء، فقراء الحرم، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، مع التوبة، والاستغفار، والندم. انظر: الفتاوى مفصلة في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٥٤/٧، ٢٧٥).

المسألة الثالثة: قال سماحته: إذا احتلم في الإحرام وأنزل المنى فعليه الغسل ولا شيء عليه، فإحرامه صحيح ولا يضره شيء؛ لأنه ليس باختياره، وهكذا الصائم في رمضان، وغيره إذا احتلم صومه صحيح، ولكن إذا أنزل المنى يغتسل غسل الجنابة. انظر: مجموع فتاوى ومقالات ص (١٣٩).

قلت: والخلاصة من جامع قبل التحلل الأول فحجّه فاسد، ومن جامع بعد التحلل الأول فحجّه صحيح، والله أعلم.

(٣) قال سماحته ﷺ: والفسوق جميع المعاصي، فمن ترك الرفث، وجميع المعاصي في حجّه عُفرت له ذنوبه، ومن الفسوق الإصرار على المعصية، فمن أصرّ على معصيته لم يكن تاركاً للفسوق، فلا يتم له هذا الوعد، وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات، وترك المعاصي، وعدم الإصرار على شيء منها. انظر: مجموع فتاوى سماحة =



- والجدالُ: المخاصمةُ في الباطلِ^(١)، أو فيما لا فائدةَ فيه،
- ٤ - فأما الجدالُ بالتي هي أحسنُ لإظهارِ الحقِّ، وردَّ الباطلِ فلا بأسَ به، بل هو مأمورٌ به^(٢)؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].
- ٥ - ويحرمُ على المُحْرَمِ الذِّكْرُ تغطيةً رأسه بُمِلاصقٍ؛ كالطَّاقِيَةِ، والغُتْرَةِ، والعِمَامَةِ، أو نحو ذلك^(٣)، وهكذَا وجهه^(٤)؛ لقولِ النَّبِيِّ

= الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحجِّ والعمرة (٣١٣/٧).

وللمزيد، انظر: ص (٧١) من هذا الكتاب.

(١) قال سماحته ﷺ مبيناً أنواع الجدال:

أ - أما الجدالُ ففسرُوهُ بالنزاعِ، والمخاصمةُ في غيرِ فائدةٍ، أو فيمَ أَوْصَحَهُ اللهُ وَبَيَّنَّهُ لِعِبَادِهِ فلا وَجَهَ للجدالِ فيه.

ب - وَقَالَ سماحتهُ: ويدخلُ في الجدالِ المنهَى عنه جميعُ المنازعاتِ التي تؤذي الحجيجَ وتضرُّهم، أو تخلُّ بالأمنِ، أو يراذُ منها الدعوةُ إلى الباطلِ، أو التشبيطُ عن الحقِّ.

ج - أما الجدالُ بالتي هي أحسنُ لإيضاحِ الحقِّ، وإبطالِ الباطلِ فهو مشروعٌ، وليس داخلاً في الجدالِ المنهَى عنه. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحجِّ والعمرة (٣١٤/٧).

(٢) قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ﷺ: والمقصودُ بالجدالِ المنهَى عنه على قراءة: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] بالرفع، هو النهي عن المراءى في أمرِ الحجِّ، فإنَّ اللهَ قد وَصَّحَهُ وَبَيَّنَّهُ، وقطعَ المراءى فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه. ثم قال ﷺ: وهذا هو الصحيحُ، فإنَّ اللهَ لم يَنْهَ عنه المحرمَ ولا غيرهَ عن الجدالِ مطلقاً، بل الجدالُ قد يكونُ واجباً، أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجِدْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد يكونُ محرماً في الحجِّ، وغيره، كالجدالِ بغيرِ علمٍ، وكالجدالِ في الحقِّ بعد ما تبينَ. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٣٥).

(٣) وهذا محلُّ إجماعِ بينِ أهلِ العلمِ، نقله غيرُ واحدٍ، كابن المنذرِ في الإجماعِ ص (١٨)، وشيخ الإسلامِ في شرحه للعمدة (٥١/٢).

(٤) وسئلَ سماحتهُ عن الكماماتِ التي يستعملُها الطبيبُ في عمله، ويضعُها على فيه، وأنفه، هل هي في حكمِ تغطيةِ الوجهِ للمحرمِ؟ فقال: نعم، ولا ينبغي ولا يجوزُ هذا؛ لأنَّه غَطَّى حَوَالِيَ نصفِ الوجهِ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحجِّ والعمرة (١١٧/١٧).



فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَاتَ: "اغسلوه بماءٍ، وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، ووجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا"، متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم^(١)، وأما استظلاله بسقف السَّيَّارَةِ، أو الشَّمْسِيَّةِ، أو نحوهما فلا بأسَ به، كالأستظلالِ بِالْحَيْمَةِ، والشَّجَرَةِ^(٢)؛

أ - لما ثبتَ في الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بثوبٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٣)،

ب - وصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةً بِنَمْرَةٍ^(٤)، فَنَزَلَ تَحْتَهَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٥).

= قُلْتُ: ومما يؤيد ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس؛ فلا يُحَمِّرُهُ المحرمُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٣٢٧/١).

قُلْتُ: والخلاف في هذه المسألة قويٌّ، حيثُ ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يَغْطِي وجهه وهو محرمٌ، ذكر ذلك مالكٌ في الموطأ بسندٍ صحيح (٣٢٧/١).

كما صحَّ عن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: المحرمُ يَغْطِي أَنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ، وَيَغْطِي وَجْهَهُ إِذَا نَامَ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٥٤/٥)، وأوردَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٩١/٧)، وأبو داود في مسائله (١١٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: مَا يُفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ، بِرَقْمِ (١٢٠٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٌ: الْكَفْنُ فِي ثَوْبَيْنِ، بِرَقْمِ (١٢٦٥).

(٢) انظر: التمهيد (١١١/١٥)، والمغني (١٣١/٥).

(٣) رواه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بَابٌ: اسْتِحْبَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، بِرَقْمِ (١٢٩٨).

(٤) نمرة: هي بطن وادي عرنة، انظر: معالم مكة، ص (٢١٨)، وقال ابن تيمية: ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، وهي في حدود عرفة بطن عرنة، وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بُني في أول دولة بني العباس. انظر: منسك شيخ الإسلام ص (٦٨).

قُلْتُ: ونمرة هي التي فيها المسجد الآن الذي تلقى فيه خطبة عرفة.

(٥) إشارة منه إلى الحديث الذي رواه مسلمٌ عن جابر قال: ثم مكث حتى طلعت الشمس، =

٦ - وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِيِّ، وَالْمُعَاوَنَةُ فِي ذَلِكَ، وَتَنْفِيرُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجَمَاعُ، وَخِطْبَةُ النِّسَاءِ، وَمَبَاشَرَتُهُنَّ بِشَهْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ^(١) ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ " ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٧ - وَإِنْ لَبَسَ الْمُحْرَمُ مَخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَأَزَالَ ذَلِكَ مَتَى ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ ^(٣) ، وَهَكَذَا مِنْ

= وَأَمْرٌ بِقَبْضَةِ مَنْ شَعَرَ تَضَرُّبٌ لَهُ بِنَمْرَةٍ، حَتَّى آتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبْضَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: حَجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَقْمِ (١٢١٨).

(١) سُئِلَ سَمَاحَتُهُ: هَلْ يُمْكِنُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا أَنْكِحَةً، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَهُوَ لَمْ يَنْكِحْ وَلَمْ يُنْكِحْ مَوْلِيَتَهُ، وَإِنَّمَا يَكْتَبُ الْعَقْدَ فَقَطْ؟ فَقَالَ سَمَاحَتُهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، إِذَا كَانَ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَلَمْ يَزَوْجْ مَوْلِيَتَهُ، هَذَا مَعْنَاهُ لَا بَأْسَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْإِحْرَامِ، لَا يُنْكِحُ مَوْلِيَتَهُ، وَإِلَّا مَأْذُونُ الْعُقُودِ فَهُوَ لَا يَنْكِحُ إِنَّمَا يَخْطُبُ خِطْبَةَ النِّكَاحِ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيُوجِّهُهُمْ، نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّعْوَةِ التَّوْجِيهِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. انظُرْ: شَرَحَ الشَّيْخُ لَبُلُوغِ الْمَرَامِ، ص (٢٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَكَرَاهَةُ خِطْبَتِهِ، بِرَقْمِ (١٤٠٩).

(٣) وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ وَهُوَ مَتَّضِعٌ بِطَيْبٍ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجَبَةَ"، انظُرْ: الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ عِنْدَ الْبِخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: غَسْلُ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، بِرَقْمِ (١٥٣٦)، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٨٠)، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِدَفْعِ فِدْيَةٍ مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورِينَ:

أَحَدُهُمَا: تَطْيِيبُ الثِّيَابِ.

وِثَانِيَهُمَا: لِبْسُ الْجَبَةِ.

لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَمْ يَأْمُرْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِدْيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ النَّاسِيَّ مَتَى ذَكَرَ، وَالْجَاهِلَ مَتَى عَلِمَ بِالْحُكْمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورِ فَوْرًا، فَإِنَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ زَمَنِ الْإِمْكَانِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِزَوَالِ الْعَذْرِ الَّذِي لِأَجْلِهِ سَقَطَتِ الْفِدْيَةُ عَنْهُ. انظُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْمَغْنِي



حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَرَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

٨ - وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ -مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَالْمَعَاوَنَةُ فِي قَتْلِهِ بِأَلَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(٣)، وَيَحْرُمُ تَنْفِيرُهُ^(٤) مِنْ مَكَانِهِ^(٥).

(١) قلتُ: وهذا محلُّ إجماع، كما نقله ابنُ المنذرٍ حيثُ قالَ: وأجمعوا على أنَّ المحرَّم ممنوعٌ من أخذِ أظْفَرِهِ، كما أجمعوا على أنَّ لهُ أن يزيلَ عن نفسه ما كان منكسرًا منه. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٢).

(٢) وأمَّا إن كانَ عامدًا سواء كانَ مضطرًّا، أو غير مضطرٍّ، فعليه فديةٌ. وقد اتفق العلماءُ على أن فديةَ الوقوعِ في شيءٍ من محظوراتِ اللباسِ حالَ الإحرامِ، كفديةِ حلقِ الرأسِ التي وردَ ذكرُها في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ يَدٌ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن فعلَ المحظورَ يُخَيَّرُ بين صِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ، أو ذبحِ شاةٍ، وقد فسَّرَ الرسولُ ﷺ هذه الآيةَ بما جاءَ في الصحيحينَ عن كعبِ بنِ عُجرةٍ رضي الله عنه قالَ: وفتتُ على رسولِ الله ﷺ بالحديبيةِ ورأسِي يتهافتُ قملًا، فقالَ: "يؤذيك هوأمك؟" قلتُ: نعم، قالَ: "فاحلقُ رأسك"، أو قالَ: "احلقُ"، قالَ: في نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ يَدٌ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلى آخرها، فقالَ النبيُّ ﷺ: "صم ثلاثةِ أيامٍ، أو تصدقْ بفرقِ بينِ ستَّةِ، أو انسك بما تيسر"، أخرجه البخاريُّ في كتابِ المُحصرِ، بابُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، برقم (١٨١٥)، وأخرجه مسلمٌ، برقم (١٢٠١)، والفرقُ ثلاثةُ أصع، ودليلُ ذلكَ قوله ﷺ: "لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ"، رواه البخاريُّ، برقم (١٨١٦)، ومسلمٌ، برقم (١٢٠١).

(٣) أ - قالَ سماحتهُ: والصيْدُ حلالٌ للمحرمين إذا لم يساعِدُوا الصائدَ على صيدهِ، ولم يصنِّه الصائدُ لأجلهم، فإذا كانَ مذبحًا فلم يُصدْ لأجلك، ولا ساعدتَ فيه، فلا بأسَ في ذلك. انظر: شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتُ في مذكورة، ص (٢٦، ٢٧). قلتُ: أجمع العلماءُ على أن صيْدَ البحرِ للمُحرمِ مُباحٌ اضْطِياذُهُ، وأكلُهُ، وبيعهُ، وشراؤه. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٣).

(٤) قالَ سماحتهُ: والمقصودُ التنفيرُ، أي: ينفَرُهُ من مكانِهِ حتى يستظلَّ مكانها أو يجلسَ، فهذا من التنفيرِ، أما شيءٌ يُبتلى به يقعُ على رأسِهِ، أو على يدهِ، أو غير ذلكَ، فإنه لا يسمَّى تنفيرًا، ذكره الشيخُ في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتُ في مذكورة، ص (٣٨).

(٥) أ - ومن صورِ التنفيرِ كما قالَ عكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن ينحيه عن الظلِّ ليلجسَ مكانَهُ. =



٩ - ويحرمُ قطعُ شجرِ الحرمِ^(١)، ونباتِه الأخضرِ، ولقَطْتُهُ إِلا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: "إِن هَذَا الْبَلَدَ -يعني: مكة- حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا"^(٢)، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا"^(٣)، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا^{(٤)(٥)}.....

= أخرجُه البخاريُّ في كتابِ جزاءِ الصيدِ، باب: لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ، برقم (١٨٣٣)، ومسلمٌ برقم (١٣٥٥).

ب - وقال ابنُ القيم: إنه لا ينفَرُ من مكانِه؛ لأنه حيوانٌ محترمٌ في هذا المكانِ، فقد سبقَ إلى مكانِه فهو أحقُّ به. انظر: زاد المعاد (٤٥٢/٣).

ج - ولا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ أنه لو نفَره وسلم -أي: لم يُصب الحيوانُ المُنفَرُ من مكانِه بأذى- فلا جزاءَ عليه لكنَّهُ يَأْتُمُ -أي: المُنفَر- بارتكابهِ النهي. انظر في المسألة: أحكامِ الحرمِ المكيِّ الشرعيَّة، ص (١٧٩).

(١) بَيَّنَّ سَمَاحَتَهُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَ الْحَرَمِ الَّذِي لَيْسَ مَمْلُوكًا لِأَحَدٍ وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَهَذَا خَطَأٌ وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠١-٢٠٠/١٧).

(٢) قال سماحته: غرسُ بني آدمٍ غيرُ داخلٍ في النهي، وإنما النهيُّ عن قطعِ شجرها النابتِ بغيرِ إنباتِ الأدميِّ، أما ما كانَ من إنباتِه من نخلٍ وغيره فمَتَى شاءَ قطعهُ، كما أنَّ لصاحبِ الغنمِ أن يُرْسِلَ غَنَمَهُ للرُّعيِّ، فلا بأسَ به. انظر: مجموع فتاوى سماحته باختصار (٢٠٢-٢٠٠/١٧).

قُلْتُ: وهذا محلُّ إجماعِ بينِ أهلِ العلمِ، قال ابنُ المُنذِرِ ﷺ: وأجمَعوا على إباحَةِ كُلِّ ما يُنْتَبَهُ النَّاسُ في الْحَرَمِ مِنَ الْبُقُولِ، وَالزُّرُوعِ، وَالرِّياحِينِ وَغَيْرِها. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٧).

(٣) الخَلا: هو الحشيشُ الرطبُ فلا يُقَطَّعُ، بل يتركُ للدوابِّ لترعى منه. فلا يجوزُ حصده. انظر باختصار: المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج عند شرح الحديث رقم ١٣٥٣.

(٤) والمقصودُ بساقِطَتِها أي: لقطتها، فلا يجوزُ أخذُ الأشياءِ الساقِطةِ في الحرمِ، سواءً كانت نقديَّةً أم عينيَّةً.

(٥) وقال سماحته ﷺ عن مسألةِ الأحذية التي تُوجدُ في الحرمِ ما يلي:

أ - الإنسانُ في الحرمِ إذا خرجَ ولم يجدْ حذاءَهُ في مكانِه فلا يجوزُ لَهُ أن يأخذَ حذاءَ غيره، فإذا أخطأَ غَيْرُهُ لا يخطئُ هو، إلا إذا وجدَ في مكانِ حذاءِه حذاءَ آخرٍ ويعتقدُ أن صاحبها غلطٌ، وأنهما متشابهانِ، قد يقالُ لا بأسَ، مثلُ المبادلةِ.

ب - وسُئِلَ سماحته عَمَّنْ خرجَ ولم يجدْ حذاءَهُ وخافَ على نفسه من شدةِ حرِّ الأرضِ، وليسَ معه نقودٌ ليشترِيَ حذاءً جديداً، وتوجدُ أحذيةٌ ستتلفُ وهي بلاستيكية رخيصةٌ جداً. فقال سماحته ﷺ مجيباً: يأخذُها إن علمَ أنها ليستُ لأحدٍ، وأنها مطروحةٌ لا خيرَ فيها، =



إلا لمنشد^(١)(٢)، متفق عليه، والمنشد: هو المَعْرَف، والخَلَا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الجِل^(٣).



= ما فيه بأس.

ج - وسئل سماحته إن كانت هذه الأحذية لأحد، ولكن العمال يجمعونها ويطرحونها، فقال: إذا علم أنها ليست لأحد؛ لأن صاحبها تركها رغبة عنها، فإنه يأخذها، وإن كان يشك فلا يسرق كغيره. ذكر هذا في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت بمذكرة، ص (٣٨).

(١) والمنشد هو المَعْرَف الذي يأخذ الضالّة، أو الساقطة وينادي عليها، فيقول مثلاً: من فقد ساعة، أو فقد بوكاً، أو فقد نظارة، فإذا لم يجد صاحبها فعليه إما أن يعيدها إلى مكانها، أو يعطيها للمسؤولين، قال ابن القيم: وهي لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً. انظر: زاد المعاد (٣/٤٥٣).

(٢) أخرج البخاري في مواضع عدة من صحيحه بألفاظ عديدة وليس فيها: "لمنشد"، وإنما بلفظة: "إلا من عرفها"، انظر: صحيح البخاري كتاب الحج: باب: فضل الحرم، حديث (١٥٨٧)، وانظر: برقم (٢٠٨٩)، في كتاب البيوع، وانظر: (١٣٤٩)، في كتاب الجنائز، باب: الإذخر، وأخرج مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٤).

(٣) قال سماحته: أما شجر عرفة فليس بمحرم، فقطع غصن منها لا يضر؛ لأن عرفة حلال، وليست من الحرم. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧/٢٠٠-٢٠٢).



فصلٌ

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ (١) وَبَيَانِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، مِنَ الطَّوَافِ، وَصِفَتِهِ

فإذا وصلَ المُحْرَمُ إلى مكةَ اسْتَحَبَّ له :

١ - أن يغتسلَ قبلَ دخولِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ (٢)،

(١) قال سماحته ﷺ: يجوزُ للحاجِّ أن لا يأتيَ بطوافِ القدومِ أياً كانَ لفعلِ عروةَ بنِ مضرِّسٍ رضي الله عنه حيثُ ذهبَ إلى عرفاتٍ مباشرةً، إلا المتمتعُ فيجبُ أن يطوفَ لعمرة. وسئلَ أيضاً عمَّن لم يستطعْ طوافَ القدومِ؛ لأنه لم يصلْ إلى مكةَ إلا عصرَ يومِ عرفةَ، فقال: هو مخير:

أ - إن شاء دخلَ مكةَ وطافَ، وسعى، وبقيَ على إحرامِهِ وخرجَ إلى عرفاتٍ ووقفَ بها ما شاء الله ولو في الليلِ، ثمَّ ينصرفُ إلى مزدلفةَ للمبيتِ بها.

ب - وإن شاء قصدَ عرفاتٍ ووقفَ بها حتَّى الغروبِ، ثمَّ نفرَ إلى مزدلفةَ مع الناسِ وصلَّى بها المغربَ والعشاءَ وباتَ بها، ثمَّ يطوفُ ويسعى بعد ذلكَ في يومِ النَّحرِ أو بعده، ولا حرجَ عليه في ذلكَ، ولا دمَ عليه إذا كانَ قد أحرمَ بالحجِّ فقط. أنظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحجِّ والعمرة (٧/١٨٠).

ذكرَ ذلكَ في شرحه لبلوغ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرُغت في مذكرة، ص (٦٠).

(٢) ونصُّه: عن نافع قال: كانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا دخلَ أدنى الحرمِ أمسكَ عن التلبية، ثمَّ بيئتُ بذي طوى، ثمَّ يصلِّي به الصبحَ ويغتسلُ، ويحدِّثُ أن نبيَّ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ. أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: الاغتسالُ عندَ دخولِ مكةَ، برقم (١٥٧٣)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: استحبابُ المبيتِ بذي طوى عندَ إرادةِ دخولِ مكةَ، والاعتسالُ لدخولِها نهاراً، برقم (١٢٥٩).

قلت: طوى: وادٍ في مكةَ وهو المعروفُ الآنَ بالزاهر، وفيه مستشفى الملك عبدالعزيز، وفرعُ الطالباتِ بجامعة أمِّ القري، ويقعُ بين التنعيمِ والمسجدِ الحرامِ على طريقِ المدينةِ جنوبَ مكةَ.



٢ - فإذا وصل إلى المسجد الحرام سنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم، افتح لي أبواب رحمتك" (١). ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكرٌ يخصُّه ثابتٌ عن النبي ﷺ فيما أعلم.

٣ - فإذا وصل إلى الكعبة (٢):

أ - قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان مُتمتعاً أو مُعتمراً.

ب - ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه (٣) بيمينه، ويُقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤدي الناس بالمزاحمة (٤)، ويقول

(١) أخرج جزءً منه الإمام مسلمٌ في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، برقم (٧١٣)، كما أخرج جزءً منه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب: ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم (٤٦٦)، وصحَّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٦٦).

(٢) قال سماحته: أما حديث أنه إذا رأى البيت يرفع يديه ويقول: (اللهم، زد هذا البيت تشريقاً، وتعظيماً، ومهابةً)، فهو حديث معضَّل، ومنقطع، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، ص (٢٤).

(٣) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والاستلام هو مسحه - أي مسح الحجر الأسود - باليد. انظر: منسك ابن تيمية، ص (٨٠).

قُلْتُ: وذلك بوضع كف اليد عليه.

(٤) قُلْتُ: قد ورد في ذلك أحاديث وأثار، منها:

أ - قوله ﷺ: "يا عمر، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحم على الحجر فتؤدي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهللٌ وكبّرٌ"، أخرجه أحمد في المسند، برقم

(١٩٠)، والبيهقي (٨٠/٥)، وهو حديثٌ حسنٌ. انظر: الموسوعة (٣٢١/١).

عند استلامه: "بسم الله، والله أكبر" (١)، أو يقول: "الله أكبر"، فإن شقَّ التَّقبيلِ استلمه بيده، أو بعضاً، أو نحوهما، وقبّل ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه أشار إليه (٢)، وقال: "الله أكبر"، ولا يُقبّل ما يشير به (٣).

ب - وقال ابنُ عباسٍ: إذا وجدتَ على الركنِ زحاماً فلا تؤذ أحداً، ولا تؤذ، وامنص. أخرجه عبدُ الرزاقٍ عن ابنِ جريحٍ بسندٍ صحيح، انظر: المصنّف (٣٦/٥)، حديث (٨٩١٠)، والبيهقي (٨٠/٥).

ج - كما أخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيح أنه كان يستلمه ولا يزاحم، انظر: المصنّف (١٣١٦٧).

د - وأخرج الفاكهنيُّ بسندٍ حسنٍ عن جميلِ بنِ زيدٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يطوفُ بالهاجرة فزدحمَ الناسُ على الحجرِ، فطرحوا امرأةً، فقال ابنُ عمر: علامَ يقتلُ بعضُكم بعضاً؟ إنما جئتم بغاةً خير، فمن استطاعَ منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم يستطعَ فليقتضِ طوافه. انظر: أخبارَ مكة (١٢٩/١)، وما صحَّ من آثارِ الصحابة (٨١٠/٢).

(١) قلتُ: وفي التسمية مسألان:

أ - أما زيادةُ التسمية فلم تصح مرفوعةً إلى النبي ﷺ، وإنما ثبتت عن ابنِ عمر، فعن نافع أن ابنَ عمر كان إذا استلمَ الركنَ قال: بسم الله، والله أكبر. انظر: المصنّف (٣٣/٥)، (٨٨٩٤، ٨٨٩٥)، وإسناده صحيح، كما أخرجه الطبرانيُّ في الدعاء، برقم (٨٦٢)، وقال ابنُ حجرٍ: وسنده صحيح. انظر: التلخيص (٢٤٧/٢)، (٨٧٣/٣).

ب - وهذا فيما يظهر أيضاً أنه يقوله في ابتداءِ الشوطِ الأول، وأما في بقيةِ الأشواطِ فلا يكون مع الاستلام، أو الإشارة إلا التكبيرُ فقط، بلا تسمية، والله أعلم.

(٢) قال سماحته: إذا وصلَ للحجرِ فإنه يقابله ويشيرُ إليه. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ فرغتُ بمذكرة، ص (٥٠).

قلتُ: لأنَّ الأصلَ في الإشارة أن يستقبلَ الكعبة، وليس كما يفعلُه غالبُ الناسِ يجعلها على يساره ويشيرُ ثم يمضي.

ودليلُ الاستقبالِ قوله ﷺ لعمر: "يا عمر، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحمَ على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدتَ خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبّر"، وهو حديثٌ حسنٌ كما سبق تخريجُه في الهامش الذي قبلَ هذا.

(٣) قال سماحته رحمته الله:

أ - وأما التمسُّحُ بالمقام، أو بجدرانِ الكعبة، أو بالكسوة كلُّ هذا أمرٌ لا يجوزُ، ولا أصلٌ له في الشريعة، ولم يفعلهُ النبي ﷺ. انظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز،



مسألة: شروط صحة الطواف، ومستحباته^(١).

يُشترط لصحة الطواف:

١ - أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر^(٢) والأكبر^(٣)؛

= فتاوى الحج والعمرة (٦/٢٣٠).

قلت: وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب السلف الصالح من لدن الصحابة، فقد رأى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قوماً يمسخون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده. أخرجه عبدالرزاق (٤٩/٥)، وابن أبي شيبة (٤١٦/٣)، وإسناده لا بأس به، ووردت آثار كثيرة ليس هذا موطن سردها.

ب - وقال أيضاً: وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله، كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، فتاوى الحج (٦/٢٣٠).

ج - وقال أيضاً: أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها فشيء لا أصل له، ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

د - وقال سماحته رحمته الله: والملتزم لا بأس به، أي بالدعاء عنده.

قلت: والملتزم كما قال ابن عباس: هو ما بين الركن والباب. أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن، برقم (١٣٧٧٨)، وقال ابن حجر: أخرجه عبدالرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفاً. انظر: تلخيص الحبير (٢/٩٠٦)، والدراية (٢/٣٠، ٣١)، وأخرجه الفاكهي بسند حسن، أن عبدالله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير كانوا يلتزمونه. انظر: أخبار مكة للفاكهي (١/١٦٦).

(١) انظر للمزيد من المستحبات: ص (٨٧-٩١) من هذا الكتاب.

(٢) قلت: واشتراط الطهارة لصحة الطواف محل خلاف بين أهل العلم، وقد انتصر لعدم اشتراط الطهارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال: ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تُشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تُستحب فيه الطهارة الصغرى. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٩)، وينظر ما قبلها وما بعدها.

(٣) وقال سماحته:

أ - إن خروج الدم بالجرح بحال الطواف لا يؤثر على صحة الطواف؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء، ولا سيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضره، وبكل حال فالصواب في هذه المسألة صحة الطواف.



لأنَّ الطوافَ مثلُ الصلاةِ غيرَ أنه رُخِّصَ فيه بالكلامِ^(١)،

٢ - ويجعلُ البيتَ عن يساره حالَ الطوافِ^(٢)، وإن قالَ في ابتداءِ طوافه: "اللهمَّ، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيِّك محمدٍ ﷺ"، فهو حسنٌ؛ لأنَّ ذلكَ قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ^(٣).

ب - كما بيَّنَ سماحةُ أن لمسَ الإنسانَ جسمَ المرأةِ حالَ طوافه، أو حالَ الزحامِ في أيِّ مكانٍ لا يضرُّ طوافه؛ لأنَّ الصوابَ أنَّه لا ينقضُ مطلقاً، لكن ليسَ له أن يمسَّ جسمَ امرأةٍ ليستَ محرماً له على وجهِ العمدة. نقلتها باختصارٍ من مجموعِ الفتاوى (١٧/٢١٧-٢١٩).

(١) وردَ في هذا حديثٌ نصُّه عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قالَ: "الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلا أنكم تتكلمونَ فيه، فمن تكلمَ فيه فلا يتكلمنَ إلا بخيرٍ"، أخرجه الترمذيُّ في كتابِ الحجِّ، باب: ما جاء في الكلامِ والطوافِ، حديث (٩٦٠)، وابنُ حبانَ (١٤٣/٩)، والحاكمُ في المستدرک (٤٥٩/١)، قال ابنُ تيمية: لم يثبت عن النبيِّ ﷺ، ولكنَّهُ ثابتٌ عن ابن عباس، وقد رُوِيَ مرفوعاً. انظر: توضيح منسك شيخ الإسلام، ص (٩٣)، كما أكدَّ أنَّه موقوفٌ على ابن عباس، وليسَ مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ الإمامُ النوويُّ في شرحه لمسلم حيث قالَ: رفعه ضعيفٌ، والصحيحُ عندَ الحفاظِ أنه موقوفٌ على ابن عباس. انظر: (٢٢٠/٨)، وقال ابنُ القيم: قالَ النسائيُّ والدارقطنيُّ: الصوابُ أنه موقوفٌ. انظر: تهذيب السنن (٥٣/١)، وانظر: ما يؤكِّدُ وقفه كلامُ الحفاظِ في التلخيص (١٢٩/١، ١٩٥، ١٩٧)، وموسوعةَ الحفاظ (٢٥١/٢).

قُلْتُ: كذلكَ رُخِّصَ فيه بالشربِ، حيثُ أجمعَ العلماءُ على أن شربَ الماءِ في الطوافِ جائزٌ، انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤)، وانظر: مجموعِ الفتاوى (١٩٩/٢٦).

(٢) قلت: وعلى هذا فيجبُ أن يتنَّبه إلى الآتي:

أ - بعضُ أولئك الذين يطوفونَ بالنساءِ فنجدُ بعضَهُم يجعلُ الكعبةَ خلفه، وبعضُهُم عن يمينه، حتَّى يحموا النساءِ من مزامحةِ الرجالِ كما يزعمونَ، وطوافٌ هؤلاءِ يخشى ألا يكونَ صحيحاً؛ لأنَّهُم لم يجعلوا الكعبةَ عن يسارِهِم.

ب - كذلكَ الذين يحملونَ الأطفالَ، فإنَّ كثيراً منهم يضمُّ الطفلَ إلى صدره فيكونُ البيتُ عن يمينِ الطفلِ، وهذا أيضاً طوافٌ طفله في صحته نظر، فالمفترضُ أن يحمله بيده اليمنى؛ ليكونَ البيتُ عن يسارِ الطفلِ، أو يحمله فوقَ عنقه.

(٣) قُلْتُ: لم يثبت هذا عن النبيِّ ﷺ، لذا قالَ سماحةُ ﷺ: هذا يُروى عن ابن عمرَ رضي الله عنهما =



٣ - ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقارنة الخطى^(١)، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره. والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء^(٢) تحت منكبه الأيمن، وطرفيه

= كما في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت بمذكرة، ص (٥٠). قلت: قد ورد عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول: إذا استلم الحجر: اللهم، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨/٥)، الأثر رقم (٩٢٥٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٨/١)، الأثر رقم (١٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٧/١)، وإسناده ضعيف؛ لوجود الحارث بن عبدالله الأعور ولا يُحتج به، انظر: المطالب للحافظ، ص (١٢٩٣).

(١) ثمة مسائل ذكرها سماحته حول وضع الرمل في الطواف، منها:
أ - من فات الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا يتدارك ذلك في بقية الأشواط؛ لأنها سنة قد فات محلها.
ب - إذا كان قريباً من الكعبة، وكان هناك زحام فلا يرمل، ولكن من تأخر حتى يرمل فهو الأفضل إن تيسر.
ج - من كانت معه نساء وهن في حاجته، أو يخشى عليهن فلا يرمل، أما إذا كنّ لسنّ بحاجة إليه فعليه أن يرمل، وهن يظفن وحدهن إذا كان ما عليهن خطراً، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت بمذكرة، انظر: ص (٦٠).

(٢) ثمة مسائل ذكرها سماحته حول وضع الرداء في حال الإحرام، منها:
أ - السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً، ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله.
ب - فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم للحج والعمرة اضطبع، فجعل وسط رداءه تحت يبطه الأيمن، وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة.



على عاتقه الأيسر^(١).

وإن شكَّ في عددِ الأشواطِ بنى على اليقينِ، وهو الأقلُّ، فإذا شكَّ هل طافَ ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةً؟ جعلها ثلاثةً، وكذا يفعلُ في السعي^(٢).

وبعدَ فراغه من هذا الطوافِ يرتدي بردائه، فيجعلُه على كتفيه،

ج - وقال سماحته: ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه، أو أكله، أو تحدّثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه، وأطرافه على صدره، إلا في حال طواف القدوم - كما تقدّم - . انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/٢١١)، وشرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٦٥).

(١) أي: كشف الكتف الأيمن، ووضع الرداء على الكتف الأيسر.

(٢) ثمة مسائل ذكّرها سماحته حول قطع الطواف، منها:

أ - سُئل سماحته ﷺ: ما الحكمُ إذا أقيمت الصلاة والحاجُّ والمعمّر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟ فقال ﷺ: يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى، يبدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه الرجوع للحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود. وكذا لو حضرت جنازةً وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحاماً، أو ما أشبه ذلك فإنه يكمل طوافه ولا حرج عليه في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧/٢١٦).

ب - وقال سماحته في فتوى أخرى: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي، وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه، ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل، والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود، فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٧/١٧٥، ١٧٦).

قلت: وقوله الأول لا يعارض القول الثاني؛ لأنه في القول الثاني ذكر أنه من باب الاحتياط، ناهيك أن القول الأول هو الأيسر، وهو الموافق لفعل الصحابة، والله أعلم. قلت: وهو محل إجماع أهل العلم، قال ابن المنذر ﷺ: "وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤)، وهذا القول هو الثابت عن صحب رسول الله ﷺ، ومن ذلك:



وطرفيه على صدره قبل أن يُصلي ركعتي الطواف^(١).

مسألة: أمورٌ يجبُ على المرأة الحذرُ منها عند الطواف:

مِمَّا ينبغي إنكاره على النساءِ وتحذيرهن منه:

- ١ - طوافهن بالزينة والروائح الطيبة.
- ٢ - وعدمُ التستر وهنَّ عورة؛ فيجبُ عليهن السُّتر، وتركُ الزينة حال الطواف، وغيرها من الحالات التي يختلطُ فيها النساءُ مع الرجال؛ لأنهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجهُ المرأة هو أظهرُ زينتها؛ فلا يجوزُ لها إبداءُها إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

- أ - ما رواه جميل بن زيد قال: رأيتُ ابنَ عمرَ طافَ بالبيتِ ثلاثةَ أشواطٍ ثم قعدَ يستريحُ، وغلأمٌ لهُ يروُّحُ عليناً، ثم قامَ فبنى على ما مضى من طوافه. أخرجه ابنُ أبي شيبة، برقم (١٤٩٧٠)، وعبدُ الرزاق (٥٦/٥)، والفاكهي (٢٨٨/١)، وسندهُ حسنٌ.
 - ب - وأخرجه الفاكهي أيضاً: أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قطعَ عليه سعيه بين الصفا والمروة فبنى من حيث قطع. أخرجه الفاكهي (٢٢٣/٢)، وسندهُ صحيحٌ.
 - ج - وما ثبت عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنه طاف ثلاثةَ أشواطٍ، ثم ذهبَ فقصى حاجته، ثم رجعَ فبنى. أخرجه الفاكهي بسندٍ صحيح (٢٧٤/١).
- (١) قلتُ: ثمة مسائل ذكرها سماحته حول وضع الرداء في الصلاة، منها:
- أ - إذا انتهى من الطواف عدل الرداء، وجعله على منكبيه، وصلى ركعتي الطواف؛ لقول النبي ﷺ: " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"، متفقٌ على صحته، رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، برقم (٣٩٥)، ومسلمٌ في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، برقم (٥١٦).
 - ب - وقال سماحته: والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم، وقبل ركعتي الطواف؛ لفعله ﷺ، ولهذا الحديث.
 - ج - وقال سماحته: إذا صلى مكشوف العاتقين - أي الكتفين - فصلاته فيها نظراً، وينبغي له أن يعيد هذه الصلاة، أما إذا صلى مضطجعاً بحيث أن أحد عاتقيه مستورٌ والثاني مكشوف، فتصح؛ لأنَّ أحد العاتقين مستورٌ، ولكن ستر العاتقين أولى. انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢١١/١٧)، وشرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٦٥).

٣ - فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ الْوَجْهِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٤ - وَإِذَا لَمْ يَتيسَّرْ لَهُنَّ فَسِحَّةٌ لِاسْتِلامِ الْحَجَرِ، وَتَقْبِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ مَزاحِمَةُ الرِّجَالِ، بَلْ يُطْفَنُ مِنْ وَرَائِهِمْ^(١)، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَأَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الطَّوْفِ قَرَبِ الْكَعْبَةِ حَالَ مَزاحِمَتِهِنَّ الرِّجَالِ.

مَسْأَلَةٌ: أُمُورٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ الطَّوْفِ^(٢):

١ - وَلَا يُشْرَعُ الرَّمْلُ^(٣)، وَالِاضْطِبَاعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوْفِ^(٤)، وَلَا فِي

(١) قلت: وردت في ذلك آثار، منها:

أ - ما رواه البخاري في صحيحه عندما سُئِلَ أَحَدُ السَّلَفِ عَنِ طَوافِ النِّسَاءِ، وَكَيْفَ يَخالِظُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَخالِظُنَ الرِّجَالِ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حِجْزَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تَخالِظُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي، وَأَبْتُ. وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مَتَنَكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيُطْفَنُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ: طَوافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، بِرَقْمِ (١٦١٦)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمَعْنَى حِجْزَةٍ: أَيُّ مَحْجُوزٍ بَيْنَها وَبَيْنَ الرِّجَالِ بَثُوبٍ. انْظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٣/٤٨١).

ب - وَوَرَدَ عَنِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها دَخَلَتْ عَلَيْها مَوْلَاةٌ لَها فَقَالَتْ لَها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طَفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَاسْتَلَمْتُ الرِّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. فَقَالَتْ لَها عَائِشَةُ: لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، لَا أَجْرَكَ اللَّهَ، تَدْفَعِينَ الرِّجَالَ أَلَا كَبَّرْتَ وَمَرَرْتِ؟ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ الْاسْتِلامِ فِي الزَّحَامِ، (٢/٢٥٩)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَصْنَفِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: الْاسْتِلامِ فِي الزَّحَامِ، (٥/٨١).

ج - وَعَنِ الْمُثَنَّى قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً، وَأَرَادَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَصَاحَ بِها وَقَالَ: غَطِّي يَدُكَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَسْتَلِمْنَ. انْظُرْ: أَخْبَارَ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيَّ (١/١٢٣)، وَأَخْبَارَ مَكَّةَ لِلأَزْرَقِيِّ (١/٣٣٧)، وَهَدَايَةَ السَّالِكِ (٢/٨٦٧).

(٢) وللمزيد من المستحبات انظر: ص (٨٢، ٨٣، ٨٤).

(٣) الرَّمْلُ: هُوَ مَقارِبَةُ الخُطَى مَعَ سُرْعَةِ المَشْيِ.

(٤) أَيُّ فِي غَيْرِ طَوافِ القُدُومِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَنُّ فِيهِ الْاضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ.



السَّعْيِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلِ الرَّمْلَ، وَالِاضْطِبَاعَ إِلَّا فِي طَوَافِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَتَى بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ^(٢)،

٢ - وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مَتَطَهَّرًا مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَالْأَخْبَاثِ، خَاضِعًا لِرَبِّهِ، مَتَوَاضِعًا لَهُ.

٣ - وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَثِّرَ فِي طَوَافِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِدُعَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَحَسَنٌ^(٣).

٤ - وَلَا يَجِبُ فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْوَفَةِ، وَلَا فِي السَّعْيِ

(١) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا أَنْ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. انظُرْ: الْإِجْمَاعُ، ص (٢٤)، وَمِنْ أَدْلَةِ الْإِجْمَاعِ مَا يَلِي:

أ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١٩٢/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ص (١١٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٩٥/٢)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ب - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ فِي الْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أَسْوَأَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٨٤/٥)، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَشَرِيكِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لِلْأَثَرِ طَرِيقٌ آخَرٌ أوردَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١٩٢/٢)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَالرَّوَايِ عَنْ مَجَاهِدٍ لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ بِهِدِينَ الطَّرِيقِينَ يَتَقَوَّى الْأَثَرُ. انظُرْ: مَا صَحَّ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِقْهِ لَزَكْرِيَا غَلَامِ الْبَاكِسْتَانِيِّ (٨٠٧/٢).

(٢) وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ، بِرَقْمِ (١٦٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ فِي الْعِمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ، بِرَقْمِ (١٢٦٤).

(٣) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّفَا آيَةَ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: حُجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، بِرَقْمِ (١٢١٨).



ذَكَرٌ مَخْصُوصٌ، وَلَا دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ. وَأَمَّا مَا أَحَدَّثَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَخْصِيصِ كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الطَّوَافِ، أَوِ السَّعْيِ بِأَذْكَارٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ أَدْعِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ مَهْمَا تَيَسَّرَ مِنَ الذُّكْرِ وَالِدَعَاءِ كَفَى.

٥ - فَإِذَا حَازَى الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ بِيَمِينِهِ^(١)، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" وَلَا يُقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِلَامُهُ تَرْكُهُ وَمَضَى فِي طَوَافِهِ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ مُحَازَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَعْلَمُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ الِیْمَانِيَّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٢).

٦ - وَكَلَّمَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ^(٣)

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم البيت إلا الركنتين اليمانيين. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنتين اليمانيين في الطواف، برقم (١٦٠٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنتين اليمانيين في الطواف، برقم (١٢٦٩).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٩/٢)، وأبو داود برقم (١٨٩٢)، وابن حبان (١٣٤/٩)، والحاكم (٤٥٥/١)، وصححه ابن خزيمة (٢١٥/٤)، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٥٢٨/١)، حديث (١٨٩٢).

(٣) ثمة مسائل ذكرها الشيخ في فتاواه ودروسه، منها:

أ - قال سماحته: إن الإنسان إذا طاف تطوعاً، وصلى ركعتين فلا يستلم الحجر؛ لأن الحجر لا يستلم إلا إذا كان في عمرة أو حج.

ب - قال سماحته: والحجر الأسود له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يستلم باليد، ويقبل بالقدم مباشرة.

الحالة الثانية: أن يستلم باليد أو بالعضا؛ فتقبل اليد أو العضا - أي تقبل اليد أو العضا التي مست الحجر الأسود.

الحالة الثالثة: أن يشير إليه من بعيد، ويكبر، ولا يقبل ما أشار به - لأن ما أشار به لم يمس الحجر. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت بمذكرة، انظر: ص (٥٠، ٦٣).



استلمه، وقبله^(١)، وقال: "الله أكبر"^(٢)، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه^(٣) كلما حاداه وكبر. ولا بأس بالطواف من وراء زمزم^(٤) والمقام، ولا سيمًا عند الزحام، والمسجد كله محلٌّ للطواف، ولو طاف في أروقة^(٥) المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قُرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

٧ - فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاًهما في أي موضع من المسجد، ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونًا﴾ [الكافرون: ١]، في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، في الركعة الثانية^(٦)، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

٨ - ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك؛ اقتداءً

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: تقبيل الحجر الأسود، برقم (١٦١١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم (١٢٧١).

(٢) لما رواه البخاري في كتاب الحج، باب: التكبير عند الركن، برقم (١٦١٣).

(٣) أ- ونصه كما عند البخاري: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان معه وكبر. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: التكبير عند الركن، برقم (١٦١٣).

ب- وجاء عند البخاري أيضاً في كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن: أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. انظر: حديث (١٦٠٧). والمحجن: عصاً محنية الرأس. وزاد مسلم: ويقبل المحجن. انظر: فتح الباري (٤٧٣/٣) في شرحه للحديث.

(٤) قلت: وزمزم الآن تم نقل مدخله -ولله الحمد- من صحن الحرم، توسعةً وتيسيراً على الحجاج.

(٥) الأروقة هي: الأجزاء المسقوفة في المسجد، وتسمى أيضاً المصايخ.

(٦) لما رواه البخاري في كتاب الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، برقم (١٦٢٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).



بالنبيِّ ﷺ في ذلك^(١).

مسألةٌ: في كيفية السعي، وبعض أحكامه:

١ - ثم يخرجُ إلى الصَّفَا من بابِه فيرقأه، أو يقفُ عنده، والرُّقْيُ على الصَّفَا أفضلٌ إن تيسَّرَ، ويقرأُ عندَ بدءِ الشوطِ الأولِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٢).

٢ - ويستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ على الصَّفَا، ويحمدُ اللهَ وحده لا شريكَ له، ويقولُ: " لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحده، أنجزَ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده"، ثمَّ يدعُو بما تيسَّرَ، رافعاً يديه، ويكرُرُ هذا الذِّكْرَ والدعاءَ ثلاثَ مراتٍ^(٣).

٣ - ثم ينزلُ فيمشي إلى المروة حتى يصلَ إلى العَلَمِ الأوَّلِ فيُسرعُ الرجلُ^(٤) في المشي إلى أن يصلَ إلى العَلَمِ الثاني، أما المرأةُ فلا

(١) لما رواه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابُ: حجَّةُ النبيِّ ﷺ، من حديثِ جابرِ الطويلِ، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابُ: حجَّةُ النبيِّ ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابُ: حجَّةُ النبيِّ ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٤) أ - لحديثِ جابرٍ: ثم نزلَ إلى المروة حتَّى إذا انصبَّت قدماه في بطنِ الوادي سعى، حتى إذا صعِدتا مشى. أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، بابُ: حجَّةُ النبيِّ ﷺ، برقم (١٢١٨).

ب - ومما يؤيدُ ذلكَ ما روتهُ حبيبةُ بنتُ أبي تجرةٍ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بين الصَّفَا والمروة، والناسُ بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتَّى أرى ركبتيه من شدَّةِ السعي، يدورُ به إزاره وهو يقولُ: "اسعوا، فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السعي"، =



يُشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله^(١).

٤ - ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهذا إنما يُشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط^(٢)؛ تأسياً بالنبي ﷺ^(٣)، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط^(٤)؛ لأن

= أخرج الإمام أحمد في المسند (٢٧٣٦٨)، ولفظ قريب من هذا، برقم (٢٧٣٦٧)، كما أخرج بلفظ مقارب ابن خزيمة، برقم (٢٧٦٤)، وأخرج الحاكم (٧٠/٤)، قال في المجمع: وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وضعفه غيره، انظر: المجمع (٢٤٧/٣)، وصحح إسناده الحافظ المزي وابن عبد الهادي، انظر: تقيح التحقيق (١/١١٦/٢)، كما صححه الألباني في الإرواء عند حديث (١٠٧١)، وحسنه شعيب بطريقه وشواهد كما في الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٣٦٣-٣٦٧).

- (١) قلت: وهذا محل إجماع، انظر في المسألة ص (٨٨) من هذا الكتاب.
 (٢) قال سماحته ﷺ: المشروع أن يقرأ في أول شوط من السعي: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، كما فعل النبي ﷺ ذلك، أما تكرار ذلك فلا نعلم ما يدل على استحبابه. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٧/١٨٠).
 (٣) وذلك لما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).
 (٤) ثمة مسائل تتعلق بالسعي ذكرها سماحته ﷺ في فتاواه ودروسه، منها:

أ - سُئل سماحته ﷺ: كثير من الناس يكملون السعي بالدوران على الدائرة المبنية في المسعى بالدور الثاني للصفا والمروة، فما الحكم في ذلك؟ علماً بأن الدوران فيه مشقة لضيق المكان وكثرة الناس. فأجاب ﷺ: لا يحتاج إلى دوران، فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور حتى بالأسفل إذا وصل النهاية كفى ولو لم يصعد، ولكن إذا صعد أفضل. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٧/١٧١).



النبي ﷺ فعل ما ذكِر، وقال: "خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ" (١)،

٥ - ويُستحبُّ أن يُكثَرَ في سعيه الذَّكْرَ والدَّعَاءَ بما تيسَّر، وأن يكونَ متطهراً من الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ، ولو سعى على غيرِ طهارةٍ أجزاءه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأةُ أو نفست بعد الطوافِ سعت

ب - وقال سماحته: إنَّ حدَّ المسعى هي أولُ درجةٍ في الصفاً وكذلك في المروة، فإذا لم يستطع الذي في العربة الصعودَ إلى الصفاً فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الصعودَ إلى الصفاً سنةٌ مستحبةٌ إذا مشى ما بينهما كفى.

ج - وقال سماحته: من كانَ معه نساءٌ، وهناك زحامٌ في الصفاً والمروة فإن استطاع أن يقفَ ويدعُوَ فعلاً وإن كانت هناك مشقةٌ فيكفي الصعودُ والنزولُ، ولكن إذا استطاعوا أن يقفوا للدعاء قليلاً فعليهم فعلُ السنَّةِ هم والنساء اللواتي معهم. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت في مذكرة، ص (٦١، ٦٢).

د - وسُئِلَ سماحته ﷺ عن السعي في الطابق العلوي، فقال: السعي في الطابق العلوي كالسعي في الأرض؛ لأنَّ الهواءَ يتبع القرار. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٧٤/٧).

هـ - وسُئِلَ سماحته عن من سَعوا بين الصفاً والمروة فأتوا بخمسة أشواط، ثم خرجوا من المسعى ولم يذكرُوا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم، فقال: عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشتط على الراجح، يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من أقوال العلماء في ذلك. انظر: الفتوى بتمامها بمجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٢٣/١٧).

د - وسُئِلَ سماحته: هل يجوزُ أن يفصلَ بين الطوافِ والسعيِ بزمنٍ طويلٍ؟ فقال سماحته ﷺ: لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمنٍ أو في يومٍ آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه؛ لأنَّ السعي عبادةٌ مستقلةٌ، فإذا فصل بينهما بشيءٍ فلا يضرُّ، ولهذا لو قَدِمَ الحاجُّ أو القارنُ وطاف فقط وأجلَّ السعي إلى ما بعد نزوله من عرفات فلا حرج في ذلك، وإن قَدَّمه فلا حرج في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٢٩/١٧).

(١) أخرجه بهذه اللفظة البيهقي في كتاب الحج، باب: الإيضاح في وادي محسر، برقم (٩٦٠٨)، ورواه بنحوه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة يوم النحر ركباً، برقم (١٢٩٧)، ونصه: "لتأخذوا مناسككم؛ فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجتي هذه".



وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي^(١)، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

مسألة: في الحلق، أو التقصير، وماذا يفعل بعدهما الحاج والمُعتمر:

١ - فإذا كَمَّل السعي حلق رأسه، أو قَصَّره^(٢)، والحلق^(٣) للرجل أفضل، فإن قَصَّر وترك الحلق للحجِّ فحَسَن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحجِّ فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في

(١) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن المنذر رحمته الله وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: إن ذكرَ قبل أن يحلَّ فليُعد الطواف. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤).
قلت: والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أ - ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الحج، باب: في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت، برقم (١٤٣٩٧)، قال ابن حجر: إسناده صحيح. وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا الإسناد صحيح عن الحسن فلهذا يفرق بين الحائض والمحدث، انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية (٢/٢٩٩)، والفتح (٣/٥٩٠).

ب - وأخرج ابن أبي شيبة عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال: تسعى بين الصفا والمروة. وعن ابن أبي شيبة قال: عن الحسن وعطاء قال: تسعى بين الصفا والمروة. وعن الحكم وحماد قال: تسعى بين الصفا والمروة. أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب: في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت، انظر: (٤/٣٨٦)، وجميع هذه الأسانيد صحيحة، قال الحافظ رحمته الله نقلاً عن ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت"، أن لها أن تسعى، ولهذا قال -أي البخاري-: وإذا سعى على غير وضوء. انظر: فتح الباري (٣/٣٠٥)، وانظر في المسألة: المحلى (٧/١٨٠).

(٢) قال سماحته: والتقصير: كونه يأخذ بعض الشعر بالمقص أو بألة الحلاقة.

(٣) قال سماحته: والحلق: كونه يأخذ الشعر بالموسى. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٧٤).



الحجِّ؛ لأن النبي ﷺ لما قَدِمَ هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحِجَّة أمر من لم يَسُقِ الهدْيَ أن يُحِلَّ وَيُقَصِّرَ، ولم يأمرهم بالحلِّقِ^(١)،

٢ - ولا بُد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

٣ - والمرأة لا يُشْرَعُ لها إلا التقصير^(٢)، والمشروع لها أن تأخذ من

(١) ودليل ذلك ما رواه البخاري أن النبي ﷺ أمر من لم يكن ساق الهدْيَ أن يحلَّ. انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: التمتع، والإفراق، والإفراق بالحج، حديث (١٥٦١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

أ - لما رواه جابر: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

ب - لما روى مسلم في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه قال: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتَهُ يَقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: التَّقْصِيرِ، حَدِيثُ (٣٠١٢)، وَانظُرْ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، حَدِيثُ (١٧٣٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ (١٢٤٦).

ت - أو لعل مقصده ما روى ابن أبي شيبَةَ عَنْ عَطَاءٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا. انظر: المصنّف، برقم (١٣٦٢٣)، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حَيْثُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٦)، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقَصَّرْنَ"، انظر: سنن أبي داود كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٤، ١٩٨٥)، كما رواه البيهقي (١٠٤/٥)، وقال الحافظ: رواه أبو داود بإسناد حسن. انظر: بلوغ المرام، (٩٩٨/٢)، حديث (٧١٩)، وقال أيضاً: وقواه أبو حاتم في العليل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، وردّ عليه ابن المواق فأصاب. انظر: تلخيص الحبير (٨٤٩/٢)، وموسوعة الحافظ (٢٨٦/٢)، وقد جود الشيخ ابن باز سنده، حيث قال: رواه أبو داود بسند جيد، فالنساء يكفينهن التقصير؛ لأنّ الرؤوس لهنّ جمالاً؛ فلا يجوز لهنّ الحلق إلا من علة. ذكره الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، من أشرطة مسجلة فرغت في مذكّرة، ص (٧٧)، كما صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٩٨٤)، (١٩٨٥).



كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك^(١)،

٤ - فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته -والحمد لله-، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

٥ - وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: "لولا أنني سقت الهدى لأحللت معكم"^(٢).

مسألة: بعض الأحكام المتعلقة بالحائض^(٣):

١ - وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها، وتمت عمرتها بذلك^(٤).

(١) قال سماحته: إذا كان للمرأة ضفيرة فتأخذ من كل ضفيرة قليلاً، وإن كان شعرها منقوضاً فتأخذ من أطرافه. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، ص (٧٩).

أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة، ومقدار ذلك سنتيمتران تقريباً، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها، فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح. انظر: الشرح الممتع (٣٢٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: التمتع، والقرآن، والإفراد، برقم (١٥٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ، وهدية، برقم (١٢٥٠).

(٣) وانظر في مسائل الحائض: ص (٣٧) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: صحيح البخاري، برقم (١٦٥٠)، وصحيح مسلم، برقم (١٢١١).

٢ - فإن لم تَطهرْ قبلَ يومِ الترويةِ أحرمتُ بالحجِّ من مكانِها الذي هي مقيمةٌ فيه، وخرجتُ مع الناسِ إلى مِنى، وتصيرُ بذلكَ قارئةً بينَ الحجِّ والعُمرةِ، وتفعلُ ما يفعلُه الحاجُّ من الوقوفِ بعرفةَ، وعند المَشعرِ، ورميِ الجمارِ، والمبيتِ بمزدلفةَ ومِنى، ونحرِ الهدي، والتقصيرِ.

٣ - فإذا طَهَرْتُ طافتُ بالبيتِ، وسعتُ بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلكَ عن حجِّها وعُمرتها جميعاً؛ لحديثِ عائشةَ أنها حاضتُ بعدَ إحرامِها بالعمرة، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: "افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهَري" (١)، متفقٌ عليه.

٤ - وإذا رمتِ الحائضُ أو النفساءُ الجمرَةَ يومَ النحرِ وقصَّرتُ من شعرِها حلَّ لها كلُّ شيءٍ حرِّمَ عليها بالإحرامِ، كالطيبِ ونحوه، إلا الزوجَ حتى تُكْمَلَ حجَّها كغيرِها من النساءِ الطاهراتِ، فإذا طافتُ وسعتُ بعدَ الطَّهرِ حلَّ لها زوجها (٢).

(١) أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: تفضي الحائضِ المناسكِ كلِّها إلا الطوافَ، برقم (١٦٥٠)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: بيانُ وجوهِ الإحرامِ، برقم (١٢١١).

(٢) سئلَ سماحتهُ ﷺ عن امرأةٍ أحرمتُ للعمرة، ثم جاءها الحيضُ فخلعتُ إحرامَها، وألغتِ العمرةَ وسافرتُ، فقالَ: هذه المرأةُ لم تزلْ في حكمِ الإحرامِ، وخلعها ملبسها التي أحرمتُ فيها لا يخرجُها عن حكمِ الإحرامِ، وعليها أن تعودَ إلى مكةَ فتكملَ عمرتها، وليسَ عليها كفارةٌ عن خلعها ملبسها، أو أخذِ شيءٍ من أظافرها أو شعرِها، وعودها إلى بلادها إذا كانتَ جاهلةً، لكن إن كانَ لها زوجٌ فوطئها قبلَ عودها إلى مناسكِ العمرة، فإنها بذلكَ تفسدُ عمرتها، ولكن يجبُ عليها أن تؤدي مناسكِ العمرة، وإن كانتَ فاسدةً، ثم تفضيها بعدَ ذلكَ بعمرةٍ أخرى من الميقاتِ الذي أحرمتُ منه بالأولى، وعليها مع ذلكَ فديةٌ وهي سُبُعُ بدنَةٍ، أو سُبُعُ بقرةٍ، أو رأسٌ من الغنمِ، جَدَعُ ضأنٍ، أو ثنِي معزٍ يُذْبِحُ في الحرمِ المكيِّ، ويوزَعُ بينَ =



فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

مسألة: أحكام يوم التروية:

١ - فإذا كان يوم التروية^(١)، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم^(٢)؛

= الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٧/٦٢، ٦٣).

(١) وسُمي يوم التروية لأن الحجاج وأهل مكة كانوا إذا جاء يوم الثامن ارتبوا من الماء، وملؤوا القرب، وحملوها معهم إلى منى؛ لأنها لم تكن فيها آبار، وهم سيقون بها أياماً، فكل منهم يأخذ على قدر حاجته لوضوئه وطعامه وشرابه.

(٢) هناك ثمة مسائل تتعلق بيوم التروية، ذكرها سماحته في فتاواه ودروسه، منها:
أ - قال سماحته رحمته الله: يبدأ الإحرام قبل الظهر يوم التروية، هذا هو السنة، وإن تأخر فلا بأس، ولكن الأفضل أن يبدأ قبل الظهر يوم التروية. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٧/١٤٠)، (١٧/٢٥١).

ب - قال سماحته رحمته الله: الذي في منى قبل يوم التروية إذا جاء يوم التروية يحرم من مكانه، يُلبى بالحج من مكانه في منى -والحمد لله-، وهكذا المرابط في مزدلفة من الجنود والمسؤولين يحرم من مكانه إذا جاء يوم الثامن، يحرم من مكانه الذي في منى، والذي في مزدلفة من مزدلفة، والذي في عرفة من عرفة، والذي في مكة من مكة، والذي في ضواحيها من ضواحيها، كل يحرم من مكانه. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٧/١٣٧).



أ - لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح^(١) وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب^(٢).

ب - وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٢ - ويُستحب أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.

٣ - وبعد إحرامهم بالحج يُسنُّ لهم التوجه إلى منى قبل الزوال، أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرَةَ العقبة.

ج - سُئل سماحته ﷺ: من الحجاج من يكونون يوم الثامن في مكة، ويكونون محلين إحرامهم، ويتركون سنن يوم التروية، يبقون في الشقي إلى اليوم التاسع يُحرمون ثم يخرجون إلى عرفة، معللين ذلك بقولهم: إن فعل يوم التروية سنن، والحج عرفة، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل؟ فأجاب سماحته ﷺ: لا حرج في ذلك، ولكن السنن للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨/٢٥١).

(١) هو موقع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى منه إلى مكة، وسمي بالأبطح لانبطاحه، ويسمى بالمحصب لكثرة الحصباء فيه، ويُقال له حَيْفُ كنانة، والخيف الوادي، والمحصبُ يبدأ بعد تجاوز منى إلى الحرم مما يلي جمرَةَ العقبة، وتشمل الآن جزءاً من حيِّ الششة، وجزءاً أيضاً من حي الروضة، وهي التي فيها مقرُّ إمارة منطقة مكة ومستشفى الملك فيصل، وبعض أهل الخبرة يفرقون بينهما، فيجعلون المحصب يبدأ من انتهاء جمرَةَ العقبة الكبرى إلى منحى الجبل، بينهما عشرات الأمتار، ثم يبدأ بعد ذلك الأبطح، ويسمى موقعه مجرَّ الكبش، وهناك شارع الآن اسمه شارع الأبطح، والأمر -ولله الحمد- فيه سعة، حيث سألت بعض أهل الخبرة في مكة. وللمزيد انظر: معجم البلدان (١/٦٩)، وهداية السالك (٣/١٢٢٥).

(٢) والميزاب هو: ميزاب الكعبة الذي في أعلاها؛ ليصب منه ماء السيل إذا نزل على سطحها.



٤ - وَيُصَلُّوا بِمَنَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَالسَّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ فَلَا يُقْصَرَانِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِمَنَى وَعُرْفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ قَصْرًا، وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِتْمَامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَبَيَّنَّهُ لَهُمْ.

مسألة: يوم عرفة وأحكامه:

١ - ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة^(١)،

(١) ثمة مسائل تتعلق بالمبيت خارج منى يوم الثامن، ذكرها سماحته في فتاواه ودروسه، منها:

أ - وإن خرج إلى عرفات اليوم الثامن، أو في الليل أو بعد صلاة الفجر فلا شيء عليه، لكن الأفضل أن يكون خروجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس، كما فعل عليه الصلاة والسلام. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٧/٢٠٣).

ب - وسئل سماحته عن يذهب إلى عرفة في الليل، ويبعث فيها، فقال سماحته: لا حرج، فلو ذهب -على عرفة- في الليل في السابع، أو الثامن فلا بأس، لكنه خلاف الأفضل؛ لأن الأفضل أن يكون ذهابه بعد طلوع الشمس. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشربة فرغت في مذكرة، ص (٥٢).

ج - وسئل أيضاً مع أعضاء اللجنة الدائمة الشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن غديان -رحمهم الله- بما يلي: ذهبت للحج مع حملة وبتنا في منى ليلة التاسع من ذي الحجة، وغادرتها إلى عرفة قبل صلاة الفجر حيث صلينا في عرفة الفجر، حيث إن القائمين على الحملة قاموا بهذا الإجراء خوفاً من الازدحام، هل علينا شيء؟ فأجاب سماحته ﷺ: ليس عليكم شيء، ولكن الأفضل للحاج أن يذهب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢١٠).

د - وقال أيضاً: إذا توجه الحاج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فليس عليه شيء. انظر: مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧/٢٥٨).

وَيُسْنُ أَنْ يَنْزَلُوا بِنَمْرَةٍ^(١) إِلَى الزَّوَالِ، إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

٢ - فإذا زالتِ الشمسُ^(٢) سُنَّ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً تَنَاسِبُ الْحَالَ^(٣)، يَبِينُ فِيهَا مَا يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَبَعْدَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَالإِخْلَاصِ لَهُ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ، وَيَحذِّرُهُمْ مِنْ مَحَارِمِهِ، يُوصِيهِمْ فِيهَا بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْحُكْمِ بِهِمَا، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ الْأُمُورِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَعْدَهَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا فِي وَقْتِ الْأُولَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٤)؛

= قلتُ: وجوازُ المبيتِ يومَ التَّروِيَةِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي عَرَفَةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي غَيْرِ مَنْى شَيْءٌ إِذَا وَافَى عَرَفَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ. انظُرْ: الإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، ص (٢٥).

هـ- قال سماحته: المبيتُ بومئِ لَيْلَةَ التَّاسِعِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. انظُرْ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فَتَاوَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ (٧/٢٥٠).

(١) وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: لَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى نَمْرَةٍ، وَلَا إِلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ، وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا، وَيَبْتَئُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحَجَّ. انظُرْ: مَنْسُكُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ص (٧٠).

قلتُ: الْمَأْزَمَانِ جَبَلَانِ بَيْنَهُمَا مَضِيقٌ يَدْلُفُ إِلَى عَرَفَاتِ، وَالْمَأْزَمُ فِي اللَّغَةِ كُلُّ طَرِيقٍ ضَيْقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظُرْ: مَعَالِمَ مَكَّةَ، ص (٢٢٩).

(٢) وَقْتُ الزَّوَالِ: هُوَ نِصْفُ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(٣) سُئِلَ سَمَاحَتُهُ: إِذَا اجْتَمَعَ شَبَابٌ فَهَلْ يَخْطُبُ لَهُمْ أَمِيرُهُمْ فِي الْحَجِّ بِخِلَافِ الإِمَامِ وَنَائِبِهِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا اجْتَمَعُوا فِي خَيْمَةٍ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فَحَسَنٌ، فَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَنْ يُذَكَّرَ إِخْوَانُهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَفِي غَيْرِهِ. ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِبَلُوغِ الْمَرَامِ، فِي أَشْرَطَةِ مَسْجِدِ فُرْعَتٍ فِي مَذْكُورَةٍ، ص (٧٩).

(٤) وَقَالَ سَمَاحَتُهُ: الْأَذْكَارُ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْجَمْعِ يَقُولُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، أَمَا إِذَا أُخِّرَتِ الإِقَامَةُ فَلَا بَأْسَ إِنْ قَالَ بَعْدَهَا، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ لِبَلُوغِ الْمَرَامِ، فِي أَشْرَطَةِ فُرْعَتٍ فِي مَذْكُورَةٍ، ص (٥٧).



لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر^(١).

٣ - ثم يقف الناس بعرفة^(٢)، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة^(٣).

٤ - ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة^(٤) إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل^(٥).

مسألة: الدعاء يوم عرفة:

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) قال سماحته: والواقف بعرفة إذا أراد أن يدعو فلا بأس أن يكون واقفاً، أو جالساً، أو مضطجعاً، كله واحد، فالدعاء وهو واقف ليس بلازم، فالوقوف سموه واقفاً وهو على بعيره ﷺ جالساً، والمراد بمعنى "واقفاً" أي صار واقفاً ولو أنه مضطجع. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٥٣).

قلت: وقد وصف حال المصطفى ﷺ بالوقوف وهو على بعيره ﷺ جالساً.

(٣) هو: واد بين عرفات والحرم عرضاً، وهو حد عرفات من الناحية الغربية، حيث يبتدىء من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيف بوادي عرنة، وينتهي من الجهة الجنوبية عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين، وطريق خب، والذي بطرفه الشمالي قرية نمره بخط مستقيم. انظر: هداية الناسكين، ص (١٢٧)، ومعالم مكة، ص (٢١٩).

(٤) وهذا الجبل اشتهر عند كثير من أهل العلم وعامة الناس: بجبل الرحمة؛ حيث أسماه بجبل الرحمة غير واحد، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، كما في منسك شيخ الإسلام، ص (٥٩، ٧٣)، والإمام النووي في الإيضاح، ص (٢٨٢)، وسماحه الشيخ ابن باز ﷺ، كما في هذا الكتاب، ولكن اسمه الحقيقي: جبل الإلال على وزن هلال، وألف العلامة بكر أبو زيد رسالة بذلك أسماها "جبل الإلال"، ولا ضير في تسميته بهذين الاسمين.

(٥) ودليل استقبال القبلة: ما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ حيث قال: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فحعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً رافعاً حتى غربت الشمس. انظر: صحيح مسلم كتاب الحج، حديث (١٢١٨).



ويرفع يديه حال الدعاء^(١)، وإن لبى^(٢) أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن،
ويُسْنُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"؛ لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ
مَنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ،
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"^(٣)، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) إشارة منه للحديث الصحيح الذي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خَطْمُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخَطَامَ
بِأَحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، بِرَقْمِ (٢١٨٢١)، وَالنَّسَائِيُّ،
بِرَقْمِ (٣٩٩٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ، بِرَقْمِ (٣٠١١)، (٢٨٢٤)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمَخْتَارَةِ، بِرَقْمِ
(١٣٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ، بِرَقْمِ (٢١٨٩)، وَقَالَ شَعِيبٌ:
حَدِيثٌ صَحِيحٌ. كَمَا فِي الْمَوْسُوعَةِ (١٤٦/٣٦).

(٢) أ - إشارة منه ﷺ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَفَتْ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: "لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ"، قَالَ - أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ -: "إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْأَجْرَةِ"، أَخْرَجَهُ أَبُو خَزِيمَةَ فِي
صَحِيحِهِ، بِرَقْمِ (٢٨٣١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى، بِرَقْمِ (٤٧٠)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ (١/١٧٠)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ
(٢١٤٦)، وَقَالَ الْعَلَامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ ﷺ: زَادَ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ الْجَمْعِ. انظُرْ:
تَصْحِيحَ الدُّعَاءِ (٥١٤).

ت - كَمَا ثَبَّتَ التَّلْبِيَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ
الْحَجِّ، بِرَقْمِ (٣٠٠٦). وَانظُرْ: صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ لِلأَلْبَانِيِّ (٣٤٣/٢).

(٣) قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَمِنْهَا:

أ - مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ:
"لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ"، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، بِرَقْمِ (١٩٦١)، وَقَالَ شَعِيبٌ: حَسَنٌ لغيره.
وَأَطَالَ فِي تَخْرِيجِهِ، انظُرْ: الْمَوْسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٥٤٨/١١).

ب - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مَنْ قَبْلِي: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"،
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. انظُرْ: سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ كِتَابُ =



"أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ"^(١)، فينبغي الإكثارُ من هذا الذكرِ وتكرارُه بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ، ولا سيما في هذا الموضعِ، وفي هذا اليومِ العظيمِ، ويختارُ جوامعَ الذكرِ والدعاءِ^(٢).

= الدعوات، باب: في دعاءِ يومِ عرفةَ، برقم (٣٥٨٥)، قال الحافظُ في الفتح: وفي إسناده حمادُ بنُ أبي حميدٍ وهو ضعيفٌ. انظر: تلخيص الحبير (٣/٨٨٣، ٨٨٤)، والمطالب العالية (٢/٤١)، وقد حسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٣/٤٧٢)، وكذا في السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

ج - وعن طلحةَ بنِ عبيداللهِ بنِ كُريزٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ والنبِيُّونَ من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له"، أخرجهُ مالكٌ في الموطأ (١/٤٢٢)، وقال عنه ابنُ عبد البر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرساله. كما في التمهيد، وقال الحافظُ: رواه مالكٌ في الموطأ مرسلاً، ورؤيَ عن مالكٍ موصولاً ذكره البيهقيُّ وضعفه. انظر: تلخيص الحبير (٣/٨٨٣، ٨٨٤).

د - وعن عبد الله بنِ عمرَ قالَ: كانَ أكثرُ دعاءِ الرسولِ ﷺ يومَ عرفةَ: "لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ"، قالَ عنه الهيثميُّ: رواه أحمدٌ ورجاله ثقاتٌ. انظر: المجمع (٣/٥٦١).

قلتُ: وهذه الأحاديثُ يتقوى بعضها ببعض مع التنبيه أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، بل يدعو الرجلُ بما يشاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبرُ ويهللُ ويذكرُ الله تعالى حتى تغرب الشمسُ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).

(١) أخرجه مسلمٌ في كتابِ الآدابِ، باب: كراهيةُ التسميةِ بالأسماءِ القبيحةِ، برقم (٢١٣٧).

(٢) قال سماحته رحمه الله: الحاجُّ ليس عليه صيامُ يومِ عرفةَ، وإن صامَ يُخشى عليه الإثمُ؛ لأن الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ ولم يصمَ، فالحاجُّ لا يصومُ، وإن تعمَّد الصيامَ وهو يعلمُ النهيَ يُخشى عليه الإثمُ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ هو التحريمُ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٧/١٩٢).

قلتُ: والحديثُ الذي ذكره سماحته رحمه الله ونصُّه: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ"، أخرجه أبو داودَ في سننه، برقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه، برقم (١٧٣٢)، والطحاويُّ في شرح مُشكل الآثار، كما أخرجه الحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ. ووافقه الذهبيُّ، وضعفه الألبانيُّ وأطالَ، ونقلَ تضعيفَ ابنِ حزمٍ وابنِ القيمِ - رحمهما اللهُ - له، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٨٩).



ومن ذلك :

١ - سبحانَ اللهِ وبِحمدِهِ، سبحانَ اللهِ العَظيمِ^(١). ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

٢ - لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبُدُ إلا إياهُ، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله
الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ
الكافرون^(٢).

٣ - لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ^(٣).

٤ - ربنا، آتانا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ
النارِ^(٤).

٥ - اللهم، أصلح لي ديني الذي هو عصمةُ أمري، وأصلح لي دنيايَ
التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعلْ
الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، والموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابُ: فضلُ التسييحِ، برقم (٦٤٠٦)، ومسلمٌ في كتابِ
الذكرِ والدعاءِ، بابُ: فضلُ التسييحِ والتهلِيلِ، برقم (٢٦٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجِدِ ومواضعِ الصلاةِ، بابُ: استحبابُ الذكرِ بعدَ الصلاةِ، برقم
(٥٩٤)، ونصُّه: "لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ
قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبُدُ إلا إياهُ، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله
الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون".

(٣) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابُ: قولُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، برقم (٦٤٠٩)،
ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابُ: استحبابُ خفضِ الصوتِ بالذكرِ، برقم (٢٧٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابُ: قولُ النبيِّ ﷺ: "ربنا آتانا في الدنيا حسنةً"، برقم
(٦٣٨٩)، ولفظه: "اللهم ربنا، آتانا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النارِ"،
ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابُ: فضلُ الدعاءِ ب: اللهم، آتانا في الدنيا حسنةً، وفي
الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النارِ. برقم (٢٦٩٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابُ: التعوذُ من شرِّ ما عملَ، ومن شرِّ ما لم يعملْ، =



٦ - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(١)، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ^(٢)، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^{(٣)(٤)}.

٧ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَمِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَمِنَ الْجُبْنِ، وَالْبَخْلِ، وَمِنَ الْمَأْثَمِ^(٥)، وَالْمَغْرَمِ^(٦)، وَمِنَ غَلْبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ^(٧)، وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجَنُونِ،

= برقم (٢٧٢٠)، ولفظُه: "اللهم، أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر".

(١) جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة ومشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه، ومن صور ذلك: قلة المال مع كثرة العيال.

(٢) الأسباب المؤدية إلى الهلاك.

(٣) شماتة الأعداء أي: فرحهم ببليّة تنزل بك، فتستعيد بالله ألا يصيبك في دينك ودنياك ما يُفرح أعداءك. انظر: المنهاج (٣٠/١٧)، وفتح الباري (١١/١٤٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْقَدْرِ، بَابٌ: مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ، بِرَقْمِ (٦٦١٦)، وَمَسَلَّمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابٌ: التَّعَوُّذُ مِنْ سَوْءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِهِ، بِرَقْمِ (٢٧٠٧).

(٥) المأثم أي: الأمور التي تقتضي الإثم وتجلب السيئات.

(٦) المغرم أي: الدين، فيستعيد بالله من أن يستدين ثم يعجز عن أداء الدين، ولذا نجد النبي ﷺ قد استعاذ من غلبة الدين. انظر: فتح الباري (٣/٦٤).

(٧) قُلْتُ: هذا الحديث ورد مثبتاً في عدة أحاديث صحيحة، وهي:

أ - في البخاري، ونصّه: "اللهم، إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبَخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ"، انظر: كتاب الدعوات، بَابٌ: الاستعاذة من الجبن، والكسل، برقم (٦٣٦٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مُخْتَصِراً فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابٌ: التَّعَوُّذُ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، بِرَقْمِ (٢٧٠٦)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (١٢٦١٦).

ب - وأما لفظه: المأثم والمغرم، فقد جاءت عند البخاري في كتاب الدعوات، بَابٌ: التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، بِرَقْمِ (٦٣٦٨)، وَفِيهِ: "اللهم، إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنَ فِتْنَةِ الْقَبْرِ..."، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابٌ: مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ (٥٨٩).

ج - وأما لفظه: وغلبة الدين، وقهر الرجال، فهي عند أبي داود في كتاب الوتر، بَابٌ: =



والجذام^(١)، ومن سيئ السقام^(٢).

٨ - اللهم، إني أسألك العفوَ والعافيةَ، اللهم، إني أسألك العفوَ والعافيةَ في ديني ودنيايَ وأهلي ومالي، اللهم، استرْ عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتالَ من تحتي^(٣).

٩ - اللهم، اغفرْ لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلمُ به مني، اللهم، اغفرْ لي جدِّي، وهزلي، وخطيئي، وعمدي، وكلُّ ذلك عندي، اللهم، اغفرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقدِّمُ، وأنت المُؤخِّرُ، وأنت على كلِّ شيءٍ قديرٌ^(٤).

= في الاستعاذة، برقم (١٥٥٥)، وفيه تخصيصُهُ بالصباحِ والمساءِ، وضعَّفها الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داودَ، برقم (١٥٥٥).

(١) هو داءٌ معروفٌ يصيبُ الأعضاء؛ فتقطعُ، وقيل: هو مرضٌ مُعدٍ، وقيلَ غيرُ ذلك. قُلْتُ: ولعلَّ من صورِ الجذامِ غيرِ المعدي ما يسمَّى الآنَ بمرضِ الغرغرينا. والمجدومُ قيل: هو الذي ذهبَ أصابعُ كفيه، وقيل: هو الذي ذهبَ أناملُهُ، وقيل: هو مقطوعُ اليَدِ، انظر: لسانِ العرب، مادة (جذم) (٧٨/١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أبو داودَ في كتابِ الوترِ، بابٌ: في الاستعاذة، برقم (١٥٥٤)، ولفظُهُ: "اللهم، إني أعوذُ بك من البرصِ، والجنونِ، والجذامِ، ومن سيئِ الأسقامِ"، وأحمدُ، برقم (١٣٠٠٤)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داودَ، برقم (١٥٥٤)، وقالَ عنه شعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ على شرطِ مسلم.

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ ماجهَ في كتابِ الدعاءِ، برقم (٣٨٧١)، دونَ لفظه: بعظمتك، وأبو داودَ في كتابِ الأدبِ، برقم (٥٠٧٤)، وأحمدُ في مسندهِ، برقم (٤٧٨٥)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجهَ، برقم (٣٨٧١)، وفي صحيحِ أبي داودَ، برقم (٥٠٧٤)، والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ، برقم (٦٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في صحيحه كتابِ الدعواتِ، بابٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: "اللهم، اغفرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ"، برقم (٦٣٩٨)، ومسلمٌ كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التَّعوذُ من شرِّ ما عملتُ، وشرِّ ما لم يعمل، برقم (٢٧١٩).



١٠ - اللهم، إنني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد،
وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً،
ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما
تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب^(١).

١١ - اللهم، رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي،
وأذهب غيظ قلبي، وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني^(٢).

١٢ - اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا
ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل
والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول
فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر^(٣)
فليس فوقك شيء، وأنت الباطن^(٤) فليس دونك شيء، اقض عني

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٧١١٤)، ونصه: "اللهم، إنني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب"، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب السهو، برقم (١٣٠٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، برقم (٣٤٠٧)، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه. والحاكم في مستدرکه (٥٠٨/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، برقم (٣٤٠٧)، وحسنه شعيب لطرقيه، انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٣٣٨/٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٣)، برقم (٧٨٥)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٦٥٧٦)، في الحديث الذي مطلعُه: "اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك"، ولفظه "اللهم رب النبي محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرتني من مضلات الفتن ما أحيينا"، قال شعيب: رواية أحمد بعضه صحيح بشواهده، والإسناد ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. انظر: الموسوعة (٢٠١/٤٤).

(٣) ومعناه الذي له الظهور والغلبة والقهر وكما للقدرة والعلو والفوقية المطلقة على جميع الخلق.

(٤) قيل: هو المحتجب عن خلقه، وقيل: معناها العالم بالخفيات، فيعلم ما في الضمائر.



الدِّينَ، وأَغْنِي من الفَقْرِ^(١).

١٣ - اللَّهُمَّ، أَعْظِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٢).

١٤ - اللَّهُمَّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُضِلَّنِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ^(٣).

١٥ - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابٌ: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ، بِرَقْمِ (٢٧١٣)، وَنَصَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمَنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، بِرَقْمِ (١٢١٢)، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بِرَقْمِ (٣٤٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابٌ: التَّعَوُّدُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَشَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، بِرَقْمِ (٢٧٢٢)، وَلَفْظُهُ: "اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ، آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابٌ: التَّعَوُّدُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، بِرَقْمِ (٢٧١٧)، وَنَصَهُ: "اللَّهُمَّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ"، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤]، بِرَقْمِ (٧٣٧٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابٌ: التَّعَوُّدُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، بِرَقْمِ (٢٧٢٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ.



- ١٦ - اللهم، جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء^(١).
- ١٧ - اللهم، ألهمني رشدي، وأعدني من شر نفسي^(٢).
- ١٨ - اللهم، اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك^(٣).
- ١٩ - اللهم، إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى^(٤).
- ٢٠ - اللهم، إني أسألك الهدى، والسداد^(٥).
- ٢١ - اللهم، إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاد منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، اللهم، إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن
-
- (١) أَخْرَجَهُ الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٢٩٨)، ورواه بلفظ قريب من هذا الحاكم، برقم (١٩٤٩).
- (٢) أَخْرَجَهُ الترمذي في كتاب الدعوات، برقم (٣٤٨٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وَأَخْرَجَهُ البزار في مسنده، برقم (٣٥٨٠)، ورؤي من وجه آخر عند الطبراني في الكبير (١٨/١٧٤)، برقم (٣٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، برقم (٣٤٨٣).
- (٣) أَخْرَجَهُ الترمذي في كتاب الدعوات، برقم (٣٥٦٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٧٤)، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣١٩)، وقال شعيب: إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة (٢/٤٣٨).
- (٤) أَخْرَجَهُ مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، وشر ما لم يعمل، برقم (٢٧٢١).
- (٥) أَخْرَجَهُ مسلم في رواية له في كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، بعد حديث (٢٧٢٥).



تجعل كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً^(١).

٢٢ - لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيى ويميتُ، بيدهُ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ اللهُ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم^(٢).

٢٣ - اللهم، صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ^(٣).

٢٤ - ويستحبُّ في هذا الموقفِ العظيمِ أن يكرَّرَ الحاجُّ ما تقدَّم من الأذكارِ والأدعيةِ^(٤)، وما كان في معناها من الذكرِ والدعاءِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ، بَابُ: الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ، بِرَقْمِ (٣٨٤٦)، وَنَصَهُ: "اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا"، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه، بِرَقْمِ (٣١١٦)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، بِرَقْمِ (٢٥٠١٩)، وَقَالَ عَنْهُ شُعَيْبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَصْلِهِ فِي الْبُخَارِيِّ وَنَصَهُ: "لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والحمدُ لله، وسبحانَ اللهُ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ"، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ: فَضْلُ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، بِرَقْمِ (١١٥٤). وَمَعْنَى تَعَارَّ: أَي: اسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَأْتِهِ النَّوْمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بِرَقْمِ (٣٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّسْمِيْعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ، بِرَقْمِ (٤٠٦).

(٤) وَعَلَى الْعَبْدِ أَلَّا يَسْتَعَجِلَ الْإِجَابَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعْوَةٌ =



والصلاة على النبي ﷺ، ويُليح في الدعاء^(١)، ويسأل ربه من خيرَي الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً^(٢)، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

مسألة: نصائح للواقفين في عرفة:

ويكون المسلم في هذا مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يومٌ عظيمٌ ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من

= فلم يُستجب لي"، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل، برقم (٦٣٤٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، برقم (٢٧٣٥).

(١) ورد في ذلك حديثٌ أوردته العقيلي في الضعفاء ونصه: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى يحب الملحِين في الدعاء"، انظر: الضعفاء (٤٤٢/٦)، برقم (٦٧٩٢، ٦٧٩٣)، وأخرجه البيهقي في الشعب، برقم (١١٠٩)، وابن عدي في الكامل (١٦٣/٧)، قال الحافظ: تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك. انظر: التلخيص (٩٥/٢)، وقال الألباني: هذا سندٌ واهٍ جداً، بل موضوعٌ، آفته يوسف بن السفر؛ فإنه كذاب. وأورد الألباني أيضاً روايةً أخرى نصّها: كان يُقال: أفضلُ الدعاءِ الإلحاحُ على الله تبارك وتعالى والتضرُّعُ إليه. ثم نقدّها أيضاً، انظر: الإرواء (١٤٣/٣)، حديث (٦٧٧).

قلت: ولعلّ حديثٌ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً وجهٌ من أوجه الإلحاح كما سيأتي تخريجها بعد هذا الحديث، مع التنبيه إلى أنّ الشيخ رحمه الله لم يشر إلى أنّه ورد في الإلحاح حديثٌ، وهذا من فقهه رحمه الله، فلعله ظاهرٌ له أن هذا الحديث لم يثبت، ولذا لم يورد العبارة على أنها حديثٌ، والله أعلم.

(٢) ونصّه: عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً. أخرجه أحمد، برقم (٣٧٤٤)، (٣٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩١/١٠)، وقال عنه شعيب: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين. انظر: الموسوعة (٣٠٤-٣١٢)، وأخرجه أبو داود بطريقٍ آخرٍ وضعفه الألباني، برقم (١٥٢٤).

النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدرح ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما روي يوم بدر^(١)؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده، وإحسانه إليهم^(٢)، وكثرة إعتاقه ومغفرته، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟"^(٣). فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

(١) ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدرح ولا أغيط منه في يوم عرفة، مما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام، إلا ما رئي يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: إنه رأى جبريل يزع الملائكة"، أخرجه عبدالرزاق (٨٨٣٢)، ومالك في الموطأ (٣٦٩/١)، قال ابن عبدالبر: حديث حسن. التمهيد (١٩٦/٩)، وهو حديث مرسل، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. انظر: شرح السنة (١٥٨/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٦٧/١)، وأعله بالإرسال، قال ابن حجر: وصله الحاكم عن أبي الدرداء. انظر: قوة الحجاج، ص (٤٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه عبدالرزاق عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: "وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوا شعثاً غبراً من كل فج عميق؛ يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان مثل رمال عالج أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذروباً، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك، وأما حلقك رأسك، فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك"، أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (٣٨٥٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٨٣٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم (١٣٥٦٦)، وقال شعيب: حديث صحيح. انظر: صحيح ابن حبان (١٦٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).



مسألة: وقت الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، وأحكامها:

- ١ - فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة^(١) ووقارٍ، وأكثرُوا من التلبية، وأسرعُوا في المُتَسَع؛ لفعلِ النبي ﷺ^(٢).
- ٢ - ولا يجوزُ الانصرافُ قبلَ الغروبِ^(٣)؛ لأنَّ النبي ﷺ وقفَ حتى غربتِ الشمسُ^(٤)، وقال: "خُذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ"^(٥).
- ٣ - فإذا وصلُوا إلى مُزدَلِفَةَ^(٦) صلُّوا بِهَا المَغربَ ثلاثَ رَكَعَاتٍ والعِشاءَ

(١) أ - لقوله ﷺ: "أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع"، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، برقم (١٦٧١)، ومعنى الإيضاع: الإسراع.

ت - وأثر عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ أنه قال: ليس السابق من سبق بغيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له. أورده ابن حجر في الفتح (٣/٦١٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، حديث (١٥٧١).

(٣) قال سماحته ﷺ: وعلى من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم، إلا أن يعود ليلاً إليها فتسقط الفدية. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٧/١٩٢).

(٤) وهو جزء من الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر، ونصه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب الفرض. انظر: كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، وجاء عن أسامة ﷺ: أن النبي ﷺ دفع حين غربت الشمس. كما عند أبي داود، برقم (١٩٢٢)، والترمذي، برقم (٨٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥٦/١).

(٥) أخرجه بهذه اللفظة البيهقي في كتاب الحج، باب: الإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ، برقم (٩٦٠٨)، ورواه بنحوه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً، برقم (١٢٩٧).

(٦) وسئل سماحته بأن هناك من يبيت خارج مزدلفة؛ لأنهم يمنعون من الوقوف بالسيارة، فبيت في منى، فهل عليه هدي؟ قال سماحته: إذا كان لم يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٨٧/١٧).



ركعتين جمعاً، بأذانٍ وإقامتين، من حين وُصولها؛ لفعل النبي ﷺ^(١)، سواءً وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء^(٢).

٤ - وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمره العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

٥ - أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

٦ - ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمى به من غير غسل؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري في كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، برقم (١٦٧٢)، (١٦٧٣)، وانظر: حديث (١٣٩)، (١٠٩١)، وصحيح مسلم (١٢٨)، (٧٠٣).

(٢) وسئل سماحته عن من صلى المغرب والعشاء في غير مزدلفة، فقال ﷺ: المشروع للحاج أن يصلّي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل، فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو لغيره صلاهما بأي مكان كان، ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي مفروضاً في الأوقات، ولقوله ﷺ: "وقت العشاء إلى نصف الليل"، رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٤٩/٦).

(٣) قلت: وهذا قول عامة أهل العلم، حيث قال ابن المنذر: ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى، ولا أمر بغسلها. وقال القرطبي: وقد روي أنه لو لم =



- ٧ - ولا يُرمى بحصى قد رمى به^(١).
- ٨ - وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة.
- ٩ - ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل^(٢)؛

= يغسل الجمار النجسة أساء وأجزأ عنه. ومما يؤيد أنه لا يغسل ما روى ابن جريج قال: قلت لعطاء: أغسل الحصى؟ فإني أخشى ألا يكون طيباً من طريق الحج. قال: لا تغسله. انظر: منسك عطاء، تحقيق: عادل بن عبد الشكور، ص (١٧٥). وهداية السالك (٣/١٢٠١)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٩٧)، وأخبار مكة للفاكهي (٤/٢٩٨)، واللفظ له، قال ابن قدامة: وهذا الصحيح. المغني (٥/٢٩١).

(١) قال ابن المنذر رحمته الله: ويكره أن يرمي بما قد رمى به، ويجزئ إن رمى به؛ إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة. انظر: المجموع (٨/١٣٧-١٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٦)، عند تفسير الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

(٢) قلت: في مسألة خروج بعض الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل، ثم فتاوى لسماعته يعضد بعضها، ومنها:

أ - سئل سماعته رحمته الله: هل كون الرجل أو الرجل إذا كان معه نساء أو أطفالاً يؤذن لهم بالدفع من مزدلفة في منتصف الليل؟ أم يشترط أن تكون النساء كبيرات أو ضعيفات وغير ذلك؟ فقال رحمته الله: لا يشترط من كان معه نساء ولو كن قويات فلا مانع من الدفع آخر الليل، فالمشروع للنساء مطلقاً، فإذا كان عنده نساء ودفع آخر الليل فلا بأس، أو شيوخ أو مرضى فلا بأس بذلك، يدفع في النصف الأخير من الليل.

ب - وقال أيضاً: من معه عوائل فقد شرع لهم النبي، ورتخص له أن يخرج من آخر الليل قبل الفجر في النصف الأخير إلى الجمره إلى منى يرمي الجمره، ثم من أراد أن يبقى في منى يبقى في منى، ومن ذهب إلى مكة للطواف فلا بأس.

ج - وسئل: وهل يرمي - أي الرجل - مع النساء وهو قادر على الرجم في الزحام؟ فأجاب رحمته الله: من خرجوا مع النساء في النصف الأخير من الليل فلهم رخصة في الرجم، أما الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فمن الأفضل تأخير ذلك للضحى بعد طلوع الشمس، لكن من كان مع النساء محارمهن وغير محارمهن ورمى معهن فلا بأس - إن شاء الله -؛ لأن أصحاب الأعدار مستنون.

د - وقال رحمته الله: ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم، يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء، كذلك أصحاب الحملات إذا كان =

لحديث عائشة^(١) وأم سلمة^(٢) وغيرهما^(٣). وأما غيرهم من الحجاج

= معهم حجاج أقوياء ليسوا من الضعفاء وليس معهم نساء، فحكم هؤلاء الركاب كحكم الضعفة يدفعون معهم؛ لأنهم يدفعون لهم في الركوب.

هـ - وقال سماحته: المرأة الشابة تدخل في الضعفة، فالنساء كلهن ضعفات.

و - وقال سماحته: وقت الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل هذا يكفي، أما فعل أسماء^{رضي الله عنها} عندما انصرفت بعد ما غاب القمر فهذا أفضل إن تيسر، لكن الأحاديث الصحيحة ليس فيها اشتراط غياب القمر، ورخص لهم بالليل.

ز - وقال أيضاً: لا بأس إذا دفع من مزدلفة إلى الحرم مباشرة، ويطوف الإفاضة في آخر الليل، ثم يعود إلى منى ويروي فلا بأس، لكنه ترك الأفضل.

ح - وقال أيضاً: من كان مع حمله وما يعلم هل النساء ضعفات ثم ركب معهم وانصرف فلا حرج عليه - إن شاء الله - في اتباعه معهم. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٧/٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢٢١)، وشرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت بمذكرة، ص (٥١، ٦٨).

(١) ونصه: قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي^ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحز، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله^ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقديم الضعفاء من النساء، برقم (١٢٩٠).

(٢) ذكر الحافظ في بلوغ المرام عن عائشة^{رضي الله عنها} قالت: أرسل النبي^ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. وقال: رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. انظر: البلوغ (٢/٩٨٩)، حديث (٧٠٩)، والدراية (٢/٢٤)، والذي وجدته في السنن عن عائشة^{رضي الله عنها} قالت: أرسل النبي^ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول^ﷺ -تعني عندها-. أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحج، باب: التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٢)، وقد أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، برقم (١٧٢٣)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک (١/٦٤١)، قال الحافظ في تلخيص الحبير: رواه الشافعي عن هاشم عن أبيه مرسلًا. قال: وأخبرني من أثنى به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة: أن النبي^ﷺ أمرها أن توفي مع صلاة الصبح يوم النحر بمكة. حديث (٢٦٤٩٢)، وقال عنه محقق المسند الشيخ شعيب: رجاله ثقات، رجال الشيخين. وأطال بتخرجه، انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٩٦/٤٤).

(٣) قلت: لأنه ورد في المسألة أحاديث أخرى، منها:

أ - ما رواه مسلم: أن ابن شوال^{رضي الله عنه} دخل على أم حبيبة^{رضي الله عنها} فأخبرته: أن النبي^ﷺ بعث =



فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً.

١٠ - ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء^(١)، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك.

١١ - ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: "وقفت هاهنا - يعني: على المشعر - وجمع كلها موقف"، رواه مسلم في صحيحه^(٢)، وجمع: هي مزدلفة^(٣).

= بها من جمع بليل. وعنهما أيضاً قالت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، نغلس من جمع إلى منى. انظر: صحيح مسلم كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة، برقم (١٢٩٢).

ب - وعن ابن عباس أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال: في الضعفة من جمع بليل. انظر: صحيح البخاري (١٦٧٨)، (١٨٥٦)، (١٦٧٧)، وصحيح مسلم، برقم (١٢٩٣)، (١٢٩٤).

ج - وعن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، برقم (١٦٧٩)، وأخرجه مسلم، برقم (١٢٩١).

(١) قال ابن عباس رضي الله عنه: تُرفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع - أي مزدلفة -، وعرفات، وعند رمي الجمار. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٧٤٨)، (١٥٧٥٢)، وسنده حسن كما ذكر مؤلف ما صح من آثار الصحابة (٧٩٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم (١٢١٨).

(٣) قلت: سُميت بجمع لاجتماع الناس فيها بعد الإفاضة من عرفات. انظر: معالم مكة، ص (٢٢٨).



مسألة: أحكام وأعمال يوم النحر:

١ - فإذا أسفروا جداً^(١) انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس^(٢)، وأكثرُوا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحَسَّرًا^(٣) استُحِبَّ الإسراعُ قليلاً^(٤).

٢ - فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات^(٥)، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويُسْتَحَبُّ أن يرمي من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك: النووي رحمته الله في كتابه: (شرح المهذب)^(٦).

(١) ذكر سماحته أن معنى أسفروا: أي حتى يتضح النور إذا صلى الفجر قبل طلوع الشمس.
 (٢) وقال سماحته: ومن لم يخرج من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس ففعله مكروه ولا شيء عليه، وما ينبغي لأحد أن يفعل ذلك؛ لأنه تشبه بأعداء الله - أي مشركي قريش -، والأصل في التشبه بهم التحريم، أما إذا غلبه أمر ولم يتعمد شيئاً أرجو ألا يكون فيه حرج. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشربة فرغت في مذكرة، ص (٥٧، ٧١).
 (٣) هو: وادٍ صغير يمر بين منى ومزدلفة، وليس منهُما، وليس به زراعة، ولا عمران، وسمي بمحسر لأن الفيل حسر فيه، أي أعيب فيه وكلّ وتعب، وقيل: لأن فيه هلاك أبرهة؛ حيث أوقع أصحابه في الحسرة. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص (٧٧٦)، طبعة بيت الأفكار، ومعالَم مكة، ص (٢٣٠).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الحج باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).
 (٥) قال سماحته رحمته الله: فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تُجزئ إلا عن حصاة واحدة. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٦/١٦٣).
 (٦) انظر: مختصر المجموع شرح المهذب (٣/١٦٥١).



٣ - ويكون حصى الجمار مثل حصى الحذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً^(١).

٤ - ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: "بسم الله^(٢)، والله أكبر، اللهم، هذا منك ولك"^(٣)، ويوجهه إلى القبلة، والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى^(٤)، وذبح

(١) قال سماحته ﷺ: حصى الجمار: تشبه بعز الغنم المتوسط، فوق الحمص ودون البندق. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٦٢/٦). قلت: وذكر بعض أهل العلم أنها قريب من حب الفول أو السيسبان ونواة التمر - أي فصم التمر - وقيل: كرؤوس الأصابع، وهذه كلها أمور تقريبية.

(٢) إشارة منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، برقم (٣٠٧٥)، (٢٥٠٧)، (٢٤٨٨)، ومسلم، برقم (١٩٦٨).

(٣) ونصه: عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كشيئين، ثم قال حين وجههما: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم، منك ولك، عن محمد وأمه"، أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٠٢٢)، وأبو داود في سننه، برقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه، برقم (٣١٢١)، وابن خزيمة، برقم (٢٨٩٩)، والحاكم (٤٦٧/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود، ص (٢١٦)، وقال شعيب: إسناده محتمل للتحسين. انظر: الموسوعة الحديثية لمسندي الإمام أحمد (٢٣/٢٦٧).

(٤) قُلت: والأدلة في هذا كثيرة، منها:

أ - قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابن العربي: أي انحرؤها على اسم الله قد صفت قوائمها. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٦/١٤)، وقال ابن عباس ﷺ: صواف: قياماً. رواه البخاري في كتاب الحج، باب: نحر البدن قائمة، قبل حديث (١٧١٤).

ب - ولما في الصحيحين: أن ابن عمر ﷺ أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، برقم (١٧١٣)، ومسلم، برقم (١٣٢٠).

البقرِ والغنمِ على جنبها الأيسر^(١)، ولو ذَبَحَ إلى غيرِ القبلةِ تركَ السنةَ وأجزأته ذبيحته؛ لأنَّ التوجيهَ إلى القبلةِ عندَ الذبحِ سنةٌ وليسَ بواجبٍ^(٢)، ويستحبُّ أن يأكلَ من هديه، ويُهْدِي ويتصدَّق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ^(٣) الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ويمتدُّ وقتُ الذبحِ إلى غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ في أصحِّ أقوالِ أهلِ العلمِ، فتكونُ مدَّةُ الذبحِ يومَ النحرِ وثلاثةَ أيامٍ بعده.

٥ - ثم بعدَ نحرِ الهدى أو ذبحه يحلقُ رأسه أو يُقصره^(٤)، والحلقُ

ج - ولما رواه أبو داود: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرونَ البدنةَ معقولةً اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمه. انظر: سنن أبي داود كتابَ المناسك، باب: كيف تُنحرُ البدنُ برقم (١٧٦٧).

(١) لما روى أنسٌ رضي الله عنه قال: ضحى النبيُّ ﷺ بكبشينِ أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحيهما، يُسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده. أخرجه البخاريُّ في كتابِ الأضاحي، باب: مَنْ ذبح الأضاحي بيده، برقم (٥٥٥٨، ٥٥٦٤). ومسلمٌ في كتابِ الأضاحي، باب: استحبابُ الضحية وذبحها مباشرة برقم (١٩٦٦).

(٢) قلتُ: وهذا محلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ وهناك مَنْ استحبه، وهناك مَنْ أجازَه، بل هناك من أوجبه، وهناك من كرهه، وليس هناك دليلٌ يثبتُ في العملِ بواحدٍ من هذه الأقوالِ، وإنما هذا مجالٌ اجتهادٍ بينَ أهلِ العلمِ، ومن أوجبوا أو استحَبوا استقبالَ القبلةِ عندَ الذبحِ قاسوه على استقبالِ القبلةِ في الصلاة، وهذا قياسٌ بعيدٌ، انظر في تفصيلِ المسألة: بداية المجتهد (٤٦٩/١).

(٣) أ- والبائسُ: هو الذي ناله البؤسُ وشدةُ الفقرِ، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٧/١٤)، عند تفسير الآية (٢٨) من سورة الحج، وقال مجاهدٌ: البائسُ الذي إذا سألك مدَّ يده. انظر: معاني القرآن (٤٠٢/٤).

ب- وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، القانعُ: هو الفقيرُ الذي يسألُ، والمعتَرُ: هو الذي يتعرضُ ولا يسألُ، وقيل: هو الزائر. انظر: معاني القرآن للنحاس (٤١٣/٤).

ج - وقيل: القانعُ: المتعففُ، والمعتَرُ: المتسولُ.

(٤) قال سماحته ﷺ: ومن نسيَ الحلقَ أو التقصيرَ في العمرةِ فطافَ وسعى ثم لبسَ قبلَ أن يحلقَ =



أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة^(١)، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل صغيرة قدر أنملة فأقل.

٦ - وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير^(٢) يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء^(٣).

٧ - ويسمى هذا التحلل ب: التحلل الأول.

= أو يقصر، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسها، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو مُحْرَمٌ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧٥/٦).

(١) ونصه: قال رسول الله ﷺ: "اللهم، اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين قال: اللهم، اغفر للمحلقين قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً، ثم قال: وللمقصرين"، رواه البخاري في كتاب الحج، باب: تقصير المتمتع بعد العمرة، برقم (١٧٢٨)، وأخرجه مسلم، برقم (١٣٠٢).

(٢) قال سماحته: الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى وفي مكة وغيرهما. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٣١٥/١٧).

قلت: والمقصود بمكة جميع أجزائها، كالعزيرية والعوالي والظاهر والنزهة وحي المنصور والحفاير والعايدية وما شابه ذلك.

(٣) قال سماحته: وأما حديث: "من غربت عليه الشمس يوم العيد ولم يطف يهوداً محرماً"، فهو حديث ضعيف فيه أبو عبيدة مستور الحال لا يحتج به. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشراط مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٧٩). والحديث الذي أشار إليه الشيخ وكثير ما يثيره بعض طلبة العلم مع ما فيه من ضعف ونكارة نصه كما عند أبي داود: عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في يوم النحر: "إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به"، أخرجه أبو داود، وللشيخ محمد بن سعيد الكثيري رسالة قيمة في تخريج هذا الحديث عنوانها: "دراسة حديثة لحديث أم سلمة في الحج" خلص فيه إلى تضعيف هذا الحديث، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.



٨ - ويسنُّ له بعدَ هذا التحلُّل الطَّيِّبُ والتوجُّهُ إلى مكة؛ ليطوفَ طوافَ الإفاضة؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: "كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله لإحرامِهِ قبلَ أن يُحرَمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيت"، أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ^(١). ويُسمَّى هذا الطوافُ طوافَ الإفاضة^(٢)، وطوافَ الزيارة، وهو ركنٌ من أركانِ الحجِّ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وهو المرادُ في قوله صلى الله عليه وآله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ^(٣) وَلِيُوفُوا

(١) أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: الطَّيِّبُ عندَ الإحرامِ، برقم (١٥٣٩)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: الطَّيِّبُ للمحرمِ، برقم (١١٨٩).

قلتُ: والسنةُ أن يطوفَ طوافَ الإفاضة بعدَ أن يتحلَّلَ من إحرامِهِ ويلبسَ ثيابهَ ويتطيَّبَ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: طيَّبَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله بيديَّ هاتينِ، حينَ أحرمَ، ولحلَّه حينَ أحلَّ، قبلَ أن يطوفَ. انظر: صحيحَ البخاريِّ كتابَ الحجِّ، باب: الطَّيِّبُ بعدَ رميِ الجمارِ، حديث (١٧٥٤)، وانظر: حديث (١٥٣٩)، كما أخرجه مسلمٌ، برقم (١١٨٩).

(٢) قلتُ: ثمةُ مسائلٌ ذكرها سماحتهُ في فتاواه ودروسه، تتعلَّقُ بطوافِ الإفاضة، منها:

أ - قال سماحتهُ: وللحاج أن يؤخِّرَ طوافَ الإفاضة ليلومِ السادسَ عشر؛ بل له أن يؤخِّره حتَّى في محرمٍ أو صفرٍ، فلا شيءَ عليه، وأما القولُ بأنه إذا أخره عن ذي الحجة فعليه دمٌ فهذا قولٌ ضعيفٌ، لكنَّ المسارعةَ أفضلُ في أيامِ الحجِّ. ذكَّر ذلك في شرحِ بلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتُ في مذكرةٍ، بتصرفٍ يسيرٍ، ص (٨٦).

ب - وسئلَ سماحتهُ رحمته الله: عن حكمِ مَنْ أحرَّ طوافَ الإفاضة إلى طوافِ الوداعِ وجعله طوافاً واحداً بنيةِ طوافِ الإفاضة والوداعِ معاً، فقال رحمته الله: طوافُهُ للإفاضة يكفيهِ عن طوافِ الوداعِ، سواءً نوى طوافَ الوداعِ مع طوافِ الإفاضة أو لم ينوِ، المقصودُ أن طوافَ الإفاضة يكفي وحدهُ عن طوافِ الوداعِ إذا كانَ عندَ الخروجِ، وإن نواهماً جميعاً فلا حرجَ في ذلك. انظر: كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٢٨٨/٧).

ج - وسئلَ سماحتهُ رحمته الله: عمَّن أحرَّ طوافَ الإفاضة وجعله مع الوداعِ وسعى بعدَ ذلك، فهل هو في هذه الحالةِ يكونُ أحرَّ عهده بالبيتِ هو السعي؟ فقال رحمته الله: لا بأسَ إذا أحرَّت طوافَ الإفاضة فتطوفَ وتسعى وتخرُجُ، فيكفي ذلكَ عن طوافِ الوداعِ، والسعيُّ تابعٌ للطوافِ لا يضُرُّ. انظر: كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٦٨/٧).

(٣) والمقصودُ بالنتفثِ: الوسخُ والقذارةُ من طولِ الشعرِ، والأظافرِ، والشعثِ، والحاجُّ أشعثٌ =



نُدُّورَهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[الحج: ٢٩]﴾^(١).

٩ - ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى لحجه بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرة، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء^(٢)؛

= أغبر، لم يحلق شعره، ولم يقلّم ظفره، والمقصود: أنّ الحاج يخرج من الإحرام بالحلق، وقصّ الشارب، ونفّ الإبط، والاستحداد أي: إزالة شعر العانة إذا احتاج إلى ذلك - وقلم الأظافر، ولبس الثياب. انظر: تفسير البغوي معالم التنزيل (٣٨٠/٥)، عند تفسير الآية (٢٩) من سورة الحج، ومعاني القرآن للنحاس (٤/٤٠٢).

(١) قلت: وسمي عتيقاً لأنّ الله أعتقه من أيدي الجابرة، وأدله ذلك ما يلي:
أ - قال ﷺ: "إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار"، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: جامع الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، رقم (٣١٧٠)، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي.

ب - وقال الحسن سمي العتيق لقدمه، وذكر البغوي عن جمع من الصحابة أنه سمي عتيقاً لأنّ الله أعتقه من أيدي الجابرة أن يصلوا إلى تخريبه فلم يظهر عليه جبار قط، انظر: معالم التنزيل (٣٨٢/٥)، ومعاني القرآن للنحاس (٤/٤٠٣).

(٢) ذكر الشيخ هذه المسألة لأنّ هناك خلافاً بين أهل العلم؛ حيث ذكر بعض أهل العلم أن المتمتع كالمفرد والقارن ليس عليه إلا سعي واحد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزاء ذلك، كما يجرى المفرد والقارن، وكذلك قال عبدالله بن أحمد ابن حنبل: قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين - يعني: بالبيت وبين الصفا والمروة - فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجرئه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة. وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة، ولما رجعوا من عرفة قيل: إنهم سَعَوْا أيضاً بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم: عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن =

أ - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت الحديث، وفيه فقال: "ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً..." إلى أن قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم"، رواه البخاري، ومسلم^(١).

ب - وقولها رضي الله عنها عن الذي أهلوا بالعمرة: "ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم"، تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

ج - وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح - بحمد الله -، وهو قول أكثر أهل العلم.

= هذه الزيادة قيل: إنَّها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتجَّ بها بعضهم على أنه يستحبُّ طوافان بالبيت وهذا ضعيف، والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده قوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج؛ وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (١٢٠-١٢٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص (٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠)، وتهذيب السنن لابن القيم (٢/٣٨٣)، وصحيح مسلم، حديث (١٢٤١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف القارن، برقم (١٦٥١)، (١٦٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

د - ويدلُّ على صحَّة ذلك أيضاً ما رواه البخاريُّ في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ عن مُتْعَةِ الْحَجِّ، فقال: أهلُّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، في حَجَّةِ الوداعِ وأهللنا، فلما قدمنا مكةَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً إلا من قَلدَ الهدْي" (١)، فطفنا بالبيتِ وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: "من قَلدَ الهدْيَ فإنه لا يحلُّ حتى يبلغَ الهدْيَ محلَّهُ، ثم أمرنا عشيَّةَ الترويةِ أن نُهلَّ بالحجِّ، فإذا فرغنا من المناسِكِ جئنا فطفنا بالبيتِ وبالصفا والمروة" (٢)، انتهى المقصودُ منه، وهو صريحٌ في سعيِ المتمتعِ مرتين، واللَّهُ أعلم.

هـ - وأما ما رواه مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول (٣) فهو محمولٌ على من ساق الهدْيَ من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى حلَّوا من الحجِّ

(١) ومعنى قَلدَ الهدْيَ أي وضع عليها علامة، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُشعرُ الهدْيَ، والإشعار: أن يكشط جلدَ البدنة حتى يسيلَ دماً، ثم يسلته فيكون ذلك علامةً على كونها هدياً. انظر: فتح الباري (٥٤٣/٣)، ونسخة طيبة المحققة (٦٤٩/٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، باب: قولُ الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حديث (١٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، باب: بيانُ وجوبِ الإحرام، وأنه يجوزُ إفرادُ الحجِّ والتمتعِ والقران، وجوازُ إدخالِ الحجِّ والعمرة، ومتى يحلُّ القارنُ من نسكِهِ؟، برقم (١٢١٥)، وهو غيرُ حديثِ جابرِ الطويلِ الذي وردَ كثيراً، برقم (١٢١٨)، وأجبتُ التنبيه؛ لأنني وجدتُ الكثيرَ يعزون إلى حديثِ جابرِ الطويلِ هذا النصَّ، وهو غيرُ موجودٍ فيه.



والعمرة، وأمر من ساق الهدى أن يهّل بالحج مع العمرة،
وألا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً.

١٠ - والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دلّ عليه
حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة، وهكذا من
أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي
واحد.

١١ - فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي
بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن
عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنه، وبذلك يزول التعارض
ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان
صحيحان، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّم على النافي،
كما هو مقرّر في علمي الأصول ومصطلح الحديث^(١)، والله سبحانه
وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) قلت: لأنّ المثبت مشتملٌ على مزيد فائدة وعلم لم يحصل من النافي؛ فيكون أولى، وهو
مقدّم على النافي، وبهذا قال جمهور أهل العلم. انظر في المسألة: المسودة (٣١٠)،
والإحكام (٣٥٤/٤)، وإرشاد الفحول (٣٩١/٢)، والإحكام للآمدي (٣٥٥/٤)، والنفي
والإثبات عند الأصوليين، ص (٤٥٦، ٤٥٧).



فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

١ - والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر^(١):

أ - فيبدأ أولاً برمي^(٢) جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ^(٣).

(١) قلتُ: وأدلة الترتيب كثيرة، منها:

أ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى إلى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: "خذ"، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، حديث (١٣٠٥).

ب - ولحديث جابر الطويل، وفيه: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. وفيه: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. انظر: صحيح مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) قلتُ: والسنة عند رميها - أي جمرة العقبة -:

أ - أن ترمى ضحى؛ لما روى البخاري قال: قال رسول الله ﷺ جمرة العقبة ضحى. كما في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، باب (٥٣)، بعد الحديث (١٢٩٩).

ب - كما أن من السنة عند رميها أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، حديث (١٧٤٨)، ومسلم، برقم (١٢٩٦).

(٣) وسئل سماحته رحمته الله: ما العبرة التي يخرج بها المسلم عند رميه الجمرات؟ فأجاب: رمي جمرة العقبة في يوم العيد، ورمي الجمار الثلاث في أيام منى وبمواعيدها التي حددها رسول الله ﷺ تفيده المسلم في العبرة من وجوه، منها:

ب - ثم النحر^(١).

= أولاً: إنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل - عليه السلام - عندما اعترضه إبليس في هذه المواقف، ليحاول إغواءه - مع أن الأنبياء عليهم السلام قد عصمهم الله منه - وهو يعلم هذا، أو إلهاءه عن الامتثال لأوامر ربه، وأدائها على وجهها.

ثانياً: إقامة ذكر الله وإعلانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله".

ثالثاً: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، ترمي بسبع حصيات، كالطواف سبعا، والسعي سبعا، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر"، وله - سبحانه وبحمده - حكم كثيرة فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها، وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً.

رابعاً: إن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وإن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار؛ لأن الله عليم بكل شيء، وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله ﷻ.

خامساً: رمي الجمار يشرع المسلم بالتواضع، والخضوع في امتثال الأمر، وفي حالة الأداء، كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام، والترتيب في المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى، والثانية، ثم الثالثة التي هي جمرة العقبة، ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى، مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين، من فسوق، أو جدال، كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة، والعناية بها حتى تؤدي في أوقاتها كاملة.

سادساً: الاحتفاظ بالحصيات، وعدم وضعها في غير مكانها تشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه، وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٦٩/٦) - (١٧١).

قلت: وروى البزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رميت الجمار كان لك نور يوم القيامة"، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن؛ لأن سماع موسى عن صالح قبل الاختلاط. انظر: مختصر زوائد البزار (١/٤٤٠)، وموسوعة الحافظ (٢/٢٨٢).

(١) قلت: ثمة مسائل طرحها سماحة الشيخ ﷻ حول مسألة الهدى، منها:

أ - إن أعطى للشركة - شركة الراجحي أو البنك الإسلامي - فلا بأس؛ لأنهم يجتهدون ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم، ولكن من تولى الذبح بيده، ووزعه بين الفقراء يكون أفضل. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة



ج - ثم الحلق أو التقصير^(١).

د - ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيًا مع طواف القدوم.

٢ - فإن قَدِمَ بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك^(٢)، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه:

أ - من الأمور التي تُفعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذ عن شيء قَدِمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: "افعل ولا حرج"^(٣).

ب - وقال سماحته: الهدى يُذبح ولو بعد أيام التشريق إذا كان واجباً، لكن الواجب ذبحه في أيام النحر الأربعة، فإن فات صار القضاء واجباً، أمّا هدي التطوع والأضاحي، فإنه ينتهي إذا انتهى اليوم الثالث عشر. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة مفرغة في مذكرة، ص (٧٦).

ج - قال سماحته ﷺ: هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه في الحرم، وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً، أو عالماً. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٩٧/٦).

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق أن يذبح ونحوه، فقال: "لا حرج، لا حرج"، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢١، ١٧٢٢)، ومسلم، حديث (١٣٠٧).

(٢) قلت: ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: "لا حرج"، قال: حلقك قبل أن أذبح، قال: "لا حرج"، قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: "لا حرج"، رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، برقم (١٧٢٢)، وأخرجه مسلم، برقم (١٣٠٧)، مع اختلاف في الألفاظ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦).

- ب - ولأنَّ ذلكَ مما يقعُ فيه النسيانُ والجهلُ فوجبَ دخوله في هذا العموم؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التيسيرِ والتسهيلِ.
- ج - وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، فقال: " لا حَرَجَ "، أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريكٍ بإسنادٍ صحيح^(١)، فاتضحَ بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفقُّ.

مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاجُّ حلَّ من إحرامِهِ:

- ١ - والأمرُ التي يحصلُ للحاجِّ بها التحلُّ التامُّ ثلاثة، وهي:
- أ - رمي جمرَةِ العقبة.
- ب - والحلقُ أو التقصيرُ.
- ج - وطوافُ الإفاضةِ مع السعيِ بعده لمن ذَكَرَ آنفاً^(٢).

(١) ونصُّه: عن أسامة بن شريك قال: خرجتُ مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناسُ يأتونه، فَمَنْ قَالَ: يا رسولَ اللهِ، سعيتُ قبلَ أن أطوفَ، أو: قَدِمْتُ شيئاً، أو أحرْتُ شيئاً، فكان يقولُ: " لا حَرَجَ، لا حَرَجَ "، أخرجه أبو داود في سننه في كتابِ الحجِّ، باب: فيمنَ قَدِمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجِّه، حديث (٢٠١٥)، وصَحَّحَهُ سماحَةُ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ كما في هذا المتن، كما صَحَّحَهُ الإمامُ الألبانيُّ كما في صحيحِ سننِ أبي داود (٥٦٣/١)، حديث (٢٠١٤).

(٢) وهنا أحبُّ أن أنبئه إلى مسألتين:

أ - المسألة الأولى: إنَّ هناكَ من يُفتي للحجاجِ المتمتعينَ بأنَّ طوافَ الإفاضةِ مع الرمي، أو الحلقِ والتقصيرِ كافٍ لتحلُّه، دونَ أن ينبهَ إلى أنَّ السعيَ له أثرٌ في التحلُّلِ. وسُئِلَ سماحتَهُ ﷺ: هل السعيُّ للحجِّ شرطٌ لحصولِ التحلُّلِ الكاملِ؟ فقال ﷺ: لا بُدَّ من السعيِّ في العمرةِ والحجِّ، وليس فيه تحلُّلٌ إلا بسعيِّ، ففي العمرةِ يطوفُ ويسعى، ويقصرُ، ويحلُّ، وفي الحجِّ لا يكون تحلُّلاً كاملاً إلا إذا رمى الجمرَةَ، وحلقَ، أو قصرَ وطافَ وسعى، هذا هو التحلُّلُ الكاملُ. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخِ عبدالعزيز بن عبدالله بن بازٍ (١٦٧/٧).



٢ - فإذا فعل هذه الثلاثة حلَّ له كلُّ شيءٍ^(١) حرِّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك.

٣ - ومن فعل اثنين منها حلَّ له كلُّ شيءٍ حرِّم عليه بالإحرام إلا النساء^(٢)، ويُسمى هذا ب: التحلل الأول.

ب - المسألة الثانية: ليس لنحر الهدى أثرٌ في التحلل، سواءً كان التحلل الأصغر، أو الأكبر، فَمَنْ فعل الأمور الثلاثة: الرمي، الحلق، التقصير، الطواف والسعي، فقد حلَّ له كل شيء، وأما استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، فهذا استدلالٌ مرجوح؛ لأنَّ هذه الآية موجَّهة للمحصر الذي مُنع من الوصول إلى الحرم، سواء كان بمرض، أو غيره، فهذا هو المخاطب في الآية. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، عند تفسير الآية (١٩٦) من سورة البقرة، كذلك البغوي، والقرطبي. وقد يكون المقصود في الآية: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، يعني وقت ذبحه في يوم العيد، ومما يؤكد ذلك أن ليس للهدى أثرٌ في التحلل، أن النبي ﷺ سئلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ: "لا حرج"، انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢١)، (١٧٢٢)، ومسلم حديث (١٣٠٧)، فلو كان الحلق لا يجوز إلا بعد النحر لَمَا رَخَّصَ النبي ﷺ لهذا السائل بأن يحلق قبل أن ينحر، مع أنَّ الآية نهت أن يحلق قبل أن ينحر، فعلمنا بذلك أنَّ الحلق الذي لا بد أن يسبقه هدي هو المتعلق بالمحصر الممنوع من الحج، وليس للحج علاقةً بذلك. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر أن اشتراط النحر غير مراد، وأنه يحل التحلل الأول بدونه، والحكمة من ذلك -والله أعلم- أن النحر لا يجب على كلِّ حاج، فلا يجب على المفرد، ولا الفارن والتمتع إذا عَدَمَاهُ. انظر: الشرح الممتع (٣٣١/٧).

(١) قال سماحته رَحِمَهُ اللهُ: فإذا رمى الحاجُّ جمرَةَ العقبة يوم العيد، وحلق رأسه، أو قصَّره، وطاف طواف الإفاضة وسعى إن كان عليه سعي فإنه بذلك قد حلَّ حلاً كاملاً، وإن لم يذبح، فيباح له الطيب، وليس المخيط، وتغطية رأسه، وجماع زوجته. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٦١/٧).

(٢) قلتُ: والأدلة على هذا كثيرة، منها:

أ - قوله ﷺ: "إذا رميتم، وحلقتُم، فقد حلَّ لكم الطيب، والثياب، وكلُّ شيءٍ إلا النساء"، رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٥١٠٣)، وابن خزيمة، برقم (٢٠٣٧)، قال الحافظ: رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف. انظر: بلوغ المرام، ص (٢١٨)، وموسوعة الحافظ (٢/٢٨٥)، وأطال الإمام الألباني في تصحيح الحديث، وطرقه كما =

مسألة: بعض ما جاء في فضل ماء زمزم:

١ - يُستحبُّ للحاجِّ الشربُ من ماءِ زمزمِ والتضلُّعُ منه^(١).

= في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢٥). حديث رقم (٢٣٩). وقال شعيب في تحقيقه للمسنِّد: صحيحٌ دون قولهِ: (وحلقتم). انظر: الموسوعة الحديثية لمسنِّد الإمام أحمد (٤٠/٤٢)، وكذلك تصحيحه لحديث قريبٍ من هذا (٥/٤)، حديث (٢٠٩٠).

ب - وقال الحافظ: روى البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من رمى الجمرَةَ بسبع حصياتٍ، الجمرَةَ التي عند العقبة، ثم انصرفَ فنحرَ هدياً، ثم حلق، فقد حلَّ له ما حُرِّمَ عليه من شأنِ الحجِّ"، قال الشيخ: له أثرٌ موقوفٌ عليه، وفيه: "إلا النساء"، قال بعدها الحافظ ابن حجر: فليح لا يُحتجُّ بما تفرَّد به، وقد سقط من هذا الحديث قوله في آخره: "إلا النساء"، ثبت في حديث صحيح. انظر: مختصر زوائد البزار (١/٤٥٩)، وموسوعة الحافظ (٢/٢٨٥). ونصبُ الرأية لأحاديث الهداية للزيلعي (٣/٨٠، ٨١)، حيث حكَم على بعض هذه الأحاديث.

ج - وأما دليلُ التحللِ الأولِ والذي يجزئُ للحاج أن يلبسَ الثيابَ، وأن يتطيَّبَ بعد التطيَّبِ بعد الرمي والحلق، فقد ثبت من حديث عائشة قالت: كنت أطيَّبُ رسولَ الله ﷺ حينَ أحرَمَ، ولجِله حينَ أحلَّ، قبلَ أن يطوفَ"، رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: الطيَّبِ بعدَ رميِ الجمارِ، برقم (١٧٥٤)، ومسلم، برقم (١١٨٩).

د - ومِمَّا يشهدُ لذلك أيضاً أفعالُ الصحابةِ وأقوالهم، ومن ذلك ما روي عن ابن الزبير قال: إذا رميتَ الجمرَةَ من يومِ النحرِ فقد حلَّ لك ما وراءَ النساءِ. أخرجه ابنُ أبي شيبة بسندٍ صحيح، انظر: المصنَّف (٣/٢٣٨).

(١) المتضلُّعُ من ماءِ زمزمِ هو: مَنْ أكثرَ من الشربِ حتَّى تمددَ جنبُهُ وأضلاعه. انظر: النهاية في غريبِ الحديثِ (٣/٨٩)، ومفهومُ معنى التضلُّعِ أن يشربَ مرةً بعدَ مرةٍ، أي يشربُ بعدما يروى، والإشارةُ منه لحديث: "إن آيةَ ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماءِ زمزم"، أخرجه ابنُ ماجه في كتابِ المناسك، باب: الشربِ من ماءِ زمزم، حديث (٣٠٦١)، والحاكم في المستدرِك برقم (١٧٣٨) في (١/٦٤٥). وقال عنه: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، ولم يخرجاه إن كان عثمان بنُ الأسود سمعَ ابنَ عباسٍ. ولم يوافقه الذهبيُّ، وصحَّحه البوصيريُّ، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة (٣/٣٤)، وأطال الحافظ ابن حجر في تخريجه، وبيان طُرقه، ومال إلى تصحيحه حيث قال: فمرتبُهُ هذا الحديثُ عند الحفاظِ باجتماعِ هذه الطُرقِ يصلحُ للاحتجاجِ به على ما عُرفَ من قواعدِ أئمةِ الحديث. انظر: كلامه في لسان الميزان (٥/١١٦)، (٤/٢٩١، ٢٩٢)، تلخيص الجبير (٣/٩٠٤-٩٠٦)، وإتحاف المهرة (٨/٢٢، ٢٣)، جزء في حديث: "ماءُ زمزمٍ لما شربَ =



٢ - والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع.

٣ - و"ماء زمزم لما شرب له" ^(١)، كما روي عن النبي ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: "إنه طعام طعم" ^(٢).

زاد أبو داود ^(٣): "وشفاء سقم" ^(٤).

= له" (٢٦-٤١)، وانظر: موسوعة الحافظ الحديثية (٢/٣١٥)، رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک من طريق عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس به، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم فذكره. قلت: أورده الدارقطني في سننه، حديث (٢٧١٠)، وقال محققه: إسناده حسن في تحقيقه لسنن الدارقطني (٢/٢٥٣). وأخرجه البيهقي (١٤٧/٥)، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٢٤٤، حديث ٣١١٨، ثم ضعفه في الإرواء، حديث (١١٢٥).

(١) قلت: ورد في كون ماء زمزم لما شرب له أحاديث، منها:

أ - ما أخرجه ابن ماجه ونصه: عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ماء زمزم لما شرب له"، انظر: سنن ابن ماجه، حديث (٣٠٦٢)، كما أخرجه أحمد، حديث (١٤٨٤٩)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٤/٣٩٣)، والمنذري في الترغيب (٢/٢١٠)، وكان الحافظ ابن حجر يميل إلى تحسينه، وتصحيحه؛ حيث أورد بعض العلل وفنّدها، انظر: الفتوحات الربانية (٥/٢٧، ٢٨)، وجزء في حديث: "ماء زمزم لما شرب له" (٢٠-٢٥)، وموسوعة الحافظ (٢/٢١٤)، كما صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٥٩)، حديث (٣١١٨)، وفي الإرواء، حديث (١١٢٣).

ب - وورد الحديث بلفظ آخر ونصه: قال رسول الله ﷺ: "ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطع الله، وهي هزموه جبريل، وسقيا الله إسماعيل"، أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٤)، حديث (٢٧١٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (١/٦٤٦)، حديث (١٧٣٩)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه. ووافقته الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل أبي ذر، برقم (٢٣٧٣).

(٣) والمقصود هنا: أبو داود الطيالسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحبُ المسند.

(٤) ونصّها: عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "منذ كم أنت هاهنا؟". قال: قلت: منذ =



مسألة: في أحكام منى:

١ - وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى (١)

= ثلاثين يوماً وليلة. قال: "منذ ثلاثين يوماً وليلة!". قلت: نعم. قال: "فما كان طعامك؟". قلت: ما كان لي طعام، ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد سمنت حتى تكسرت عكُن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: فقال رسول الله ﷺ: "إنها مباركة، وهي طعام طعم، وشفاء سقم"، انظر: مسند أبي داود الطيالسي (١/٣٦٤)، حديث (٤٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع: رجال البزار رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٨٦)، وصحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر؛ حيث قال: هو صحيح، وهو طرف من حديث إسلام أبي ذر، وقد رواه مسلم بطوله سوى "طعام طعم وشفاء سقم" أثناء حديثه عن طريق ابن أبي شيبة. انظر: المطالب العلية (٢/٦٥، ٦٦)، ومختصر الترغيب والترهيب (١٠٥)، وهذا الحديث صحيح، كما قال: الدكتور محمد التركي محقق مسند الطيالسي.

قلت: وأصل الحديث بدون لفظة: "شفاء سقم" عند مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة: باب: من فضائل أبي ذر، حديث (٢٤٧٣). ومعنى: عكن: ما انطوى وانثنى من لحم البطن سمناً. ومعنى سخفة جوع: أي ما ينشأ عن الجوع من رقة وهزال. (١) ثمة مسائل ذكرها سماحته ﷺ حول مسألة المبيت في منى:

أ - إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لمبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً، فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها، لقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى؛ لعدم قدرته عليه، سواء كان ترك المبيت لمرض، أو لعدم وجود مكان، أو نحوهما من الأعذار الشرعية.

ب - وقال سماحته أيضاً: إذا لم يجد مكاناً بمنى، فإنه يجلس في أي مكان حتى لو في العزبية، أو مزدلفة، يجلس ولا فدية عليه، وأما قول بعض المشايخ: إذا لم يجد مكاناً بمنى فيجلس متى انتهت الخيام؛ قياساً على اتصال الصفوف في المسجد. فليس له أصل، إن وجد مكاناً في منى وإلا في أي مكان، فلا يجلس في مكان خطر، فإذا توفر له في منى مكان مناسب وإلا فيخرج.

ج - وسئل سماحته ﷺ: عن من لا يجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلاً، ثم يعود إلى مكة لوجود بيت له هناك فهل هذا جائز؟ فأجاب ﷺ: المبيت بمنى أكثر الليل كافٍ -والحمد لله-، وليس عليكم شيء، ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل؛ تأسيماً بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ﷺ، وباللله التوفيق.

د - وسئل ﷺ: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً، أو لتعدّر =



فيقيمون بها^(١) ثلاثة أيامٍ بلياليها^(٢).

٢ - ويرمون الجمارَ الثلاث^(٣) في كلِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثة بعدَ زوالِ

= وجود مكانٍ فيها؟ ومتى يبدأ الحاجُّ بالنفيرِ من منى؟ فأجابَ ﷺ: المبيتُ في منى واجبٌ على الصحيح ليلةً إحدى عشرةً وليلةً اثنتي عشرةً، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج، فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيءَ عليهم، ومن تركه بلا عذرٍ فعليه دمٌ، ويبدأ الحاجُّ بالنفيرِ من منى إذا رمى الجمراتِ يومَ الثاني عشرَ بعدَ الزوالِ، فله الرخصة أن ينزلَ من منى، وإن تأخرَ حتى يرميَ الجمراتِ في اليومِ الثالثِ عشرَ بعدَ الزوالِ، فهو أفضلٌ.

(١) وسئلَ سماحته: بأن المخيماتِ بمنى خاضعةٌ لتوزيع وزارة الحج والأوقاف، وإمارة منطقة مكة، ولا يحقُّ لأيِّ مخيم (حملة) رفضُ الأرض التي أعطيتَ له، ولو كانت خارجَ حدود منى بحجة أن منى لا تستوعبُ أعدادَ الحجاج المتزايدة، وأنها تضيِّقُ بهم، وبأن هذه الحملة قد أعطيتَ لها أرضٌ خارجَ حدود منى، مع أنها بذلتَ محاولاتٍ لاستبدالِ الأرضِ، ولكن دونَ جدوى فوافقَ القائمون عليها مضطرينَّ على الموقعِ لما يتميزُ به من: توفيرِ كافة الخدمات، ودورات المياه والكهرباء، وغيرها، فقالَ سماحته: لا حرجَ عليكم في ذلك، ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، ولقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"، وفق الله الجميع. الحديث رواه البخاريُّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلمٌ في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرةً في العمرِ، برقم (١٣٣٧).

وقالَ أيضاً: من لم يجد مكاناً في منى فله أن ينزلَ خارجها في مزدلفة، والعزبية، أو غيرها إلا وادي مُحسّرٍ.

وقالَ سماحته أيضاً: لا حرجَ على من جلسَ في مكة في نهارِ يومِ العيد، أو في أيامِ التشريقِ في بيته، أو عندَ بعضِ أصحابه، فلا حرجَ عليه في ذلك.

وقالَ سماحته: من لم يجد مكاناً في منى، فإنه لا يلزمه الذهابُ إلى منى في الليل، فيبيتون في محلهم؛ لأن ذهابهم إلى منى قد يعرضُ بعضهم للخطرِ إذا باتَ في الطرقات، أو بين السيارات، والخيام. ذكرَ ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة مفرغة في مذكرة، ص (٨٠)، وانظر مجموع فتاوى الحج والعمرة (١٧/٣٦٤-٣٦٥، ٢٥١، ٣٥٩، ٣٦٣)، و(١٨١/٦)، (٢٥٠/٧). وانظر شرحه لبلوغ المرام في أشرطة مسجلة فرغت بذكره، ص (٧٩)

(٢) انظر أدلة المسألة: ص (١٣٩، ١٤٠) من هذا الكتاب.

(٣) وسئلَ سماحته ﷺ: عن مَنْ شكَّ في وقوعِ الحصى في الجمره، فقالَ: إذا كانَ الشكُّ بعد الرمي فلا يضرُّ، أمّا إذا كنتَ شاكاً عندَ الرمي فعليك أن تُعيده، أما إذا كنتَ تعتقدُ أنك =

الشمس (١)(٢).

٣ - ويجبُ الترتيبُ في رميها^(٣).

أ - فيبدأُ بالجمرةِ الأولى^(٤): وهي التي تلي مسجدَ الخيفِ فيرميها بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ يدهُ عند كلِّ حصاةٍ^(٥)، ويُسنُّ أنْ

= أصبت، أو غلبَ على ظنِّك، ثم جاء الشكُّ من الشيطانِ بعدها، فلا عليك. انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٢١٧/٧).
(١) قلتُ: والأدلةُ على هذا كثيرةٌ، منها:

أ - فعن جابرٍ رضي الله عنه قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ ضحىً، وأما بعدُ، فإذا زالت الشمسُ. رواه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابُ: بيانُ وقتِ استحبابِ الرمي، برقم (١٢٩٩).

ب - وعن عائشةَ رضي الله عنها حيثُ ذكرتُ أن النبي ﷺ طاف طوافَ الإفاضةِ، قالتُ: ... ثم رجَعَ إلى منى فمكثَ بها ليليَّ أيامِ التشريقِ يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ. أخرجهُ أبو داود في كتابِ المناسكِ، باب في رميِ الجمارِ، برقم (١٩٧٣)، وصحَّحهُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/١).

ج - ما رواه البخاريُّ عن وبرةَ قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامك فارمها، فأعدتُ عليه المسألةَ، قال: كنا نتحينُ، فإذا زالت الشمسُ رمينا. أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابُ: رميِ الجمارِ، حديث (١٧٤٦).

(٢) قال سماحتهُ رحمته الله: رميِ الجمارِ في أيامِ التشريقِ إنما يكونُ بعدَ الزوالِ، ولا يجزئُ قبلَه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم رمى في أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ، وقال: "خذوا عني مناسككم"، فوجبَ على المسلمينِ اتباعه في ذلك - عليه من ربه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ -، وعليك مع ذلك التوبةُ إلى الله سبحانه؛ لأنك خالفتَ المشروعَ - عفاً الله عنا وعنك - وعن كلِّ مسلمٍ. انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٢٢٠/٧).

(٣) وسُئِلَ سماحتهُ رحمته الله: عن رجلٍ رمى الجمارَ، وقد بدأ بالكبرى قبلَ الصغرى فهل عليه شيءٌ في ذلك؟ فأجابَ رحمته الله: عليه أن يعيدَ الوسطى، والأخيرةَ، حتى تكونَ بعدَ الصغرى فيكونُ بذلك رمى الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى. انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٢٢٣/٧).

(٤) لما ثبتَ عنه رحمته الله كما في صحيح البخاريِّ كتابِ الحجِّ، بابُ: الدعاءُ عندَ الجمرتينِ، حديث (١٧٥٣)، وثبتَ أيضاً من فعلِ أصحابه، كما عندَ البخاريِّ، حديث (١٧٥١، ١٧٥٢).

(٥) وجاء في صحيح البخاريِّ أنه ﷺ يكبرُ كلما رمى بحصاةٍ، سواءً عندَ الجمرةِ الصغرى، =



يتقدّم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه،
ويكثر من الدعاء^(١) والتضرع^(٢).

ب - ثم يرمي الجمره الثانيه كالأولى، ويسن أن يتقدّم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً^(٣).

ج - ثم يرمي الجمره الثالثه ولا يقف عندها^(٤).

= أو الوسطى، أو الكبرى، حديث (١٧٥٣)، وقد أجمع أهل العلم على أن من ترك التكبير لا يلزمه شيء، ولم يخالف إلا الثوري. انظر: فتح الباري (٣/٥٨٤).

(١) قلت: لم يرد حدّ معين يحدد فيه مقدار الوقوف بعد رمي الجمره للدعاء من فعل النبي ﷺ، وإنما وقع تقديره من فعل أصحابه رضي الله عنهم، ومن ذلك:

أ - ما رواه ابن أبي شيبة: أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، الباب رقم (٢٥١)، في القيام عند الجمره قدر كم يكون؟، وصح إسناده الحافظ ابن حجر، كما في الفتح (٣/٥٨٤)، عند شرحه للحديث (١٧٥٣).

ب - وكذلك ما أخرجه الفاكهي عن سعيد بن جبير بسند حسن، قال: حضرت قراءتي بقيام ابن عباس عند الجمرتين بقدر سورة من المثين. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/٣٠٠).

ج - كذلك أخرج الفاكهي بسند حسن عن أبي مجلز قال: رميت مع ابن عمر فحزرت قيامه، فكان قدر سورة يوسف. انظر: أخبار مكة (٤/٢٩٨).

(٢) لما ثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ كان إذا رمى الجمره التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاه، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الدعاء عند الجمرتين، حديث (١٧٥٣).

(٣) لما ثبت أنه ﷺ كان يأتي الجمره الثانيه، فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاه، ثم ينحدر ذات اليسار ممّا يلي الوادي، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو. أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٧٥٣).

(٤) لما ثبت أنه ﷺ كان يأتي الجمره التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاه، ثم ينصرف فلا يقف عندها. أخرجه البخاري، برقم (١٧٥٣).

٤ - ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال^(١)، كما رمّاها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

٥ - والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب^(٢).

(١) وسئل ﷺ: عن من لم يتمكن من رمي الجمار في أيام التشريق إلا في الساعة (١٢) ليلاً؛ لشدة الزحام، فأجاب ﷺ: من رمى في الليل في أيام التشريق فرميه صحيح، وليس عليه شيء في أصح قولي العلماء. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٧/ ١٨٠).

(٢) قلت: والأدلة على وجوب المبيت كثيرة، فمنها:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ: أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، حديث (١٦٣٤، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، حديث (١٣١٥).

ب - قلت: وضد الرخصة العزيمة، فكونه ﷺ رخص للسقاة، والرعاة، ونحوهما: كرجال الأمن، والأطباء، وغيرهما؛ ولذا قال الإمام القرطبي: ولا تجوز البيوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرعاة ولمن ولي السقاية. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧١).

ج - ومما يؤيد ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة، كما روى أن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. انظر: الموطأ، وذكر النووي أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وبين أن هذا محل اتفاق بين أهل العلم، ولكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وذكر المخالفين في المسألة. انظر: شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم، ص (٨٢١)، طبعة بيت الأفكار.

د - وعن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد وراءها هي: العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة؛ لأن ما بعد العقبة - والحاج نازل إلى مكة - يعتبر من مكة لا من منى. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).



- ٦ - ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس^(١).
- ٧ - ومن تأخر وبات الليلة الثالثة^(٢) ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً.

أ - كما قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ^(٣)﴾

و - قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج - غير الذين رخص لهم ليالي بمنى - من شعائر الحج ونسكته، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً؛ قياساً على سائر شعائر الحج ونسكته، وأحسن ما في هذا الباب... ثم أورد الأثر السابق عن ابن عمر ثم قال: وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج، والله أعلم. انظر: التمهيد بترتيب المغراوي (٩/١٤١)، كما نقل الإجماع الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧١)، عند تفسيره للآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

(١) قلت: ومن الأدلة على هذا:

أ - ما رواه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرد، حتى يرمي الجمار من الغد. أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: الجمار، (١/٥٤٤)، أثر رقم (١٤١٦)، وإسناده صحيح.

ب - بل ونقل ابن عبد البر الإجماع حيث قال: وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة، في النفر الأول أن ينفرد بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمسي، وانفرد الحسن والنخعي. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٦).

(٢) سئل سماحته رحمته الله: جماعة في وقت الحج، وبعد رمي الجمرات لليوم الثالث نوا الخروج من منى، ولكن لم يستطيعوا الخروج إلا بعد غروب الشمس بوقت؛ نظراً للزحام، فهل يلزمهم المبيت لأداء الرمي من غد؟ فقال رحمته الله: إذا كان الغروب أدركهم، وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت، وهم في حكم النافرين قبل الغروب، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا، فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة، أعني ليلة ثلاث عشرة، وأن يرموا الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاؤوا. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٦/١٨٣).

(٣) قال الإمام القرطبي رحمته الله: ولا خلاف بين أهل العلم أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام، وعند أدبار الصلوات.

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١)
لِمَنِ اتَّقَى^(٢) [البقرة: ٢٠٣].

ب - ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال^(٢)،

= انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٦٥)، عند تفسير الآية (٢٠٣) من سورة البقرة. (١) قلت: وهذه الآية دليل على جواز التعجل بلا شك، ولكن اختلف في تأويلها: فمنهم من فسّر ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي فلا حرج عليه، ولكن قد يعرض على هذا إشكال وهو أن نفي الحرج عن المتعجل واضح وبيّن، ولكن نفي الحرج عن المتأخر مع أنه قد أدى ما أوجب الله عليه هو الذي قد يعرض له إشكال، فأزال الإشكال قول من قال: بأن لا إثم عليه أي لا ذنب عليه، إذا كان تقياً سواءً تعجل، أو تأخر.

أ - لذا قال إمام المفسرين الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله بعد أن ذكر هذه الأقوال، قال: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: وتأويل ذلك ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] من أيام منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] لحظ الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] إلى اليوم الثالث منهم فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه، إن كان اتقى الله في حجه بأدائه حدوده، وإنما قلنا: إن ذلك أولى وتأويلاته بالصحة لتضافر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". انظر: تفسير الطبري (٢/٣٢١)، تفسير الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

ب - قلت: ومما يؤيد ما رجحه الإمام الطبري ما نقله القرطبي في تفسيره للآية (٢٠٣) من سورة البقرة، حيث قال: وقال علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين -: إن من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له. واحتجوا بقوله ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من خطاياها كيوم ولدته أمه"، فقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] نفي عام، وتبرئة مطلقة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٩)، والحديث أخرجه الإمام البخاري، برقم (١٨٢٠)، ومسلم، برقم (١٣٥٠).

(٢) قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميهِ من الجمار في أيام التشريق =



ثم ارتحلَ قبلَ أن يُصَلِّيَ الظهرَ^(١).

مسألة: في التوكيل والإناية في الرمي:

١ - ويجوزُ لوليِّ الصبيِّ العاجزِ عن مباشرةِ الرمي أن يرميَ عنه جمرَةً العقبةِ وسائرَ الجمارِ بعدَ أن يرميَ عن نفسه، وهكذا البنتُ الصغيرةُ العاجزةُ عن الرمي يرمي عنها وليُّها؛ لحديثِ جابرٍ -رضي الله عنه- قال: حججنا مع رسولِ الله ﷺ، ومعنا النساءُ والصبيانُ، فليينا عن الصبيانِ ورمينا عنهم. أخرجه ابنُ ماجه^(٢).

= حتى غابت الشمسُ عن آخرها، وذلك اليومُ الرابعُ من يومِ النحرِ، وهو الثالثُ من أيامِ التشريقِ، فقد فاتَه وقتُ الرمي، ولا سبيلَ له إلى الرمي أبداً، ولكن يجبرُه بالدم، أو بالطعام. انظر: التمهيد لابن عبد البرِّ بترتيب المغراويِّ المسمَّى بفتح البرِّ (١٣٤/٩)، في كتابِ الحج، بابُ الرخصةِ لرعاةِ الإبلِ عن البيوتة، وقال ابنُ جماعة: وافقَ الأربعةُ على أنه بغروبِ الشمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ يفوتُ كلُّ الرمي فلا يُفعلُ بعدَ ذلك أداءً ولا قضاءً؛ لأنه تابعٌ للوقوفِ، فكما أن للوقوفِ وقتاً يفوتُ بفواته، كذلك الرميُّ. انظر: هداية السالك (١٢١٣/٣).
(١) قلت: ودليلُ ذلك:

أ - أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم رقدَ رقدَةً بالمحصبِ، ثم ركبَ إلى البيتِ، فطافَ به. أخرجه البخاريُّ في صحيحه كتابَ الحجِّ، بابُ: طوافُ الوداعِ، حديث (١٧٥٦)، وانظر: حديث (١٧٦٤)، وعن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يصليُّ بها -يعني المحصب- الظهرَ والعصرَ.

ب - أحسبه قال: والمغربُ، قال خالد: لا أشكُّ في العشاءِ، ويهجعُ هَجْعَةً، ويذكرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ. انظر: صحيح البخاريِّ كتابَ الحجِّ، باب: النزولُ بذي طوى، حديث (١٧٦٨)، كما أخرجه مسلمٌ بلفظٍ قريبٍ من هذا في كتابِ الحجِّ، باب: استحبابُ النزولِ بالمحصبِ يومَ النفرِ والصلاةُ به، برقم (١٣١٠) وما بعده.

(٢) أ - أخرجه الترمذيُّ في كتابِ الحجِّ، باب: التلبيةُ عن النساءِ، والرميُّ عن الصبيانِ، برقم (٩٢٧)، وابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ، بابُ: الرميُّ عن الصبيانِ، برقم (٣٠٣٨)، وأحمدُ في المسند برقم (١٤٣٧٠)، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر: جامع الترمذي، حديث (٩٢٧)، وقال الحافظُ في التلخيص: رواه ابنُ ماجه، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار، وهو ضعيفٌ. انظر: =

٢ - ويجوز للعاجز عن الرمي لمرضٍ أو كِبَرٍ سنٍّ أو حَمَلٍ أن يوَكِّلَ من يرمي عنه^(١)؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت ولا يُشْرَعُ قضاؤه، فجازَ لهم أن يوَكِّلُوا، بخلاف غيره من المناسك^(٢) فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان

= تلخيص الحبير (٣/٩٠٧)، وقال الشيخ ابن باز: في سنده بعض المقال. كما في شرح بلوغ المرام، أشرطة مسجلة، وضعفه الإمام الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي، ص (١٠٠)، حديث (٩٢٧)، وضعيف سنن ابن ماجه، حديث (٣٠٣٨)، وضعفه شعيب أيضاً، حيث قال: إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٢٢/٢٦٩).

ب - قلت: ولا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ الرمي عن الصبيان، ولكن صح عن بعض الصحابة، فعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمى عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٢٤)، وفي بعض النسخ برقم (١٣٨٤٣)، وهذا الأثر صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٨٣٢).

(١) ثمة مسائل ذكرها سماحته ﷺ حول مسألة التوكيل بالرمي، منها:

أ - قال سماحته ﷺ: لا بأس بالتوكيل عن المريض، والمرأة العاجزة: كالحبلى، والثقيلة، والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار، فلا بأس بالتوكيل عنهم، أما القوية الشيطنة فإنها ترمي بنفسها.

ب - وقال ﷺ: تجوز الاستنابة في رمي الجمار لمن يخشى على غيره: كالحامل، وذات الطفل التي لا تجد من يحفظ طفلها حتى ترجع؛ لما عليها من الخطر والضرر في مزاحمة الناس وقت الرمي.

ج - وقال أيضاً ﷺ: إذا كانت عاجزة ضعيفة القوة، أو صبياً، أو مرضعاً ليس عند أولادها من يحفظهم توكل من يرمي عنها، أما إذا كانت قوية تستطيع الرمي، وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها، فإن خافت أو خيف عليها توكل عند ذلك، إذا كانت زحمة شديدة يخشى عليها توكل. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٧/٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٩).

قلت: ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه. انظر: الإجماع، ص (٢٦).

(٢) أي بخلاف الرمي، فلا يجوز أن يوَكِّلَ الحاج غيره أن يبيت عنه في منى، أو يقف عنه بعرفة، أو يطوف، أو يسعى، أو يخلق عنه، أو يحرم عنه إلى آخر أفعال الحج، فلا يجوز التوكيل إلا بالرمي فقط.



حجّه نافله^(١)؛

أ - لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي. وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي.

ب - ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره. والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة^(٢).

مسألة: ماذا يصنع الموكّل بالرمي عند الرمي؟

ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه، ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء؛

(١) وحول مسألة الحج عن الغير، قال رحمه الله: لا تصح الإنابة في الحج عمّن كان صحيح البدن، ولو كان فقيراً، سواء كان فرضاً أو نفلاً؛ لأن الرخصة جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ العاجز عن الحج. ثم بين رحمه الله أنه لا يشترط أن يأتي النائب بالحج من بلد من نأب عنه، فقال: يكفي الإحرام من الميقات، ولو كان في مكة، فأحرم منها بالحج كفى ذلك، وقال: العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره في الحج على الصحيح من قول العلماء. انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/٩٣٤، ٩٣٦).

(٢) ومعنى توقيفية: أي أنه لا مجال للبشر أن يجتهدوا في فرضها، فيجب أن نقف فيها على كتاب الله، وما صح عن النبي ﷺ.



- أ - لعدم الدليلِ الموجبِ لذلك.
- ب - ولما في ذلك من المشقةِ والحرجِ، واللَّهُ سبحانه وتعالى يقولُ:
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ:
"يسُّروا ولا تُعسِّروا" (١).
- ج - ولأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ حينَ رَمَوْا عن صبيانِهِم والعاجزِ منهم، ولو فعلُوا ذلكَ لُنقلَ؛ لأنَّه ممَّا تتوافرُ الهِمُّمُ على نَقْلِهِ، والله أعلم.



(١) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ العلمِ، باب: ما كانَ النبيُّ ﷺ يتخولُّهم بالموعظةِ، برقم (٦٩)، ومسلَّمٌ في كتابِ الجهادِ والسيرِ، باب: في الأمرِ بالتيسيرِ وتركِ التنفيرِ، برقم (١٧٣٤).



فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن^(١)

١ - يجبُ على الحاجِّ إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام^(٢) - دم^(٣)، وهو: شاة، أو سُبُع بَدَنَةٍ، أو سُبُع بقره^(٤).

(١) أ - المتمتع: هو الذي أحرم بالعمرة، ثم حلَّ منها، ثم أحرم بالحجِّ، فعليه فدية تُسمى: فدية التمتع، يذبحه في يوم النحر، أو في أيام التشريق الثلاثة.
ب - وكذلك القارن الذي قال عند إحرامه: لبيك عمرةً وحجاً، فعليه هديٌّ يسمى: فدية القرآن.

ج - أما المفرد الذي أفرد الحجَّ فلم يُدخل معه عمرةً، أو أفرد العمرة فلم يدخل معها حجاً، فلا يجبُ عليه هديٌّ، لكنُّ له أن يهدي هدياً تطوعاً.

(٢) قال سماحته: ليس على أهل مكة هديٌّ، وإنما الهديُّ على غيرهم.
قُلْتُ: والمقصودُ بحاضري المسجد الحرام أي: سكان مكة، فإنه لا هديَّ عليهم، وذكر ابن جرير، وابن كثير، عند تفسيرهم للآية (١٩٦) من سورة البقرة الإجماعَ على أن أهل الحرم لا متعة لهم، واختلَف فيما عدا ساكني الحرم، وذكر بعض أهل العلم أن من كان أهله دون المواقيت فهم كأهل مكة لا يتمتعون، وذكر بعضهم أن ذلك خاصُّ بأهل مكة، وأهل عرفة، وعُرنة، والرجيع، وذكر بعضهم أن كل من لا يقصر الصلاة عند ذهابه إلى مكة فإنَّ حكمه كحكم ساكني مكة.

والراجح - والله أعلم -: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ولو كانوا في الحل: كالنتعيم، وعرفة، والشرايع، وخصوصاً أنها الآن متصلة بمكة تماماً، والله أعلم.

(٣) المقصود بالدم هنا ذبْح الذبيحة؛ لأنه يُراق دُمها.

(٤) قُلْتُ: والسبع: أن يشترك بدفع ثمن البقرة، أو البعير سبعة أشخاص، فيقسم على سبعة أقسام، فلو اشترك سبعة حجج في بعير واحد، أو في بقرة واحدة، أجزأهم ذلك عن أن يذبحوا سبعة رؤوس من الأغنام، أو من الماعز.

٢ - ويجبُ أن يكونَ ذلك من مالٍ حلالٍ وكَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لأنَّ الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً^(١).

٣ - وينبغي للمسلم التعفُّفُ عن سؤَالِ الناسِ هدياً أو غيره، سواءً كانوا مُلوَكاً، أو غيرهم^(٢) إذا يَسَّرَ اللهُ له من ماله ما يُهديه عن نفسه ويُغنيه عمَّا في أيدي الناسِ؛ لِمَا جاءَ في الأحاديثِ الكثيرةِ عن النبي ﷺ في ذمِّ السؤَالِ وعيبه، ومدحِ من تركه^(٣).

مسألة: في أحكامِ صيامِ المُتَمَتِّعِ والقارنِ العاجزِ عن الهدي:

١ - فإن عجزَ المُتَمَتِّعُ والقارنُ عن الهدي، وجبَ عليه أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله^(٤)، وهو مُخَيَّرٌ في صيامِ الثلاثة:

أ - إن شاء صامها قبلَ يومِ النحرِ.

(١) ونصُّه: عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "أيها الناسُ، إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإن الله أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ أشعثَ أَعْبَر، يمدُّ يديه إلى السماءِ يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمُهُ حرامٌ، ومشربُهُ حرامٌ، وملبسُهُ حرامٌ، وعُدَّتْ بالحرامِ فأنى يُستجابُ لذلك"، أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الزكاة، باب: قبولُ الصدقةِ من الكسبِ الطيبِ، وتربيتها. حديث (١٠١٥).

(٢) إشارةٌ منه لقوله ﷺ: "... ومن يستعفف يُعفه اللهُ"، أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الزكاة، باب: الاستغفافُ عن المسألة، حديث (١٤٦٩)، ومسلمٌ في كتابِ الزكاة، باب: فضلُ التعفُّفِ والصبرِ، حديث (١٠٥٣).

(٣) إشارةٌ منه لقوله ﷺ: "لأنَّ يأخذَ أحدكم حبله، فيأتيَ بحزمةِ الحطبِ على ظهره، فيبيعها، فيكفُّ اللهُ بها وجهه، خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ، أعطوه، أو منعوه"، رواه البخاريُّ في كتابِ الزكاة، باب: الاستغفافُ عن المسألة، برقم (١٤٧١).

(٤) قال سَمَاحَتُهُ: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقَرَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات (١٥٥/١٦).



ب - وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١) الآية، وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالاً: لم يرخص في أيام التشريق (٢) أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

ج - والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة (٤)، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم:

- وقف يوم عرفة مفطراً (٥).

(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩١)، ومطلعه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.

(٢) وأيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، أي (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق لأن الناس يُشْرِقون فيها اللحوم، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها حتى تيبس، وتجف، ويفعلون ذلك من أجل ألا تفسد، لعدم وجود أجهزة التبريد في ذلك الوقت، وكانت هذه هي وسيلة لحفظ اللحوم من الفساد. انظر في المسألة: هداية السالك (١٩٢٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٤) ومما يؤيد ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى. أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٩/١)، باب: صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج، حديث (١١١٣)، وسنده صحيح، كما روى مالك أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ، برقم (١١١٤).

(٥) حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في عرفة في يوم عرفة، فعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً =



- ونَهَى عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(١).
- ولأنَّ الفِطْرَ في هذا اليَوْمِ أنشَطَ له على الذِّكْرِ والدُّعَاءِ.
- ٢ - ويجوزُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ الأَيَامِ المذكورةِ متتابعةً ومتفرقةً، وكذا صَوْمُ السَّبْعَةِ، لا يَجِبُ عليه التَّابِعُ فيها، بل يجوزُ صَوْمُهَا مجتمعةً ومتفرقةً؛ لأنَّ اللهَ سبحانه لم يشترطِ التَّابِعَ فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام.
- ٣ - والأفضلُ تأخيرُ صَوْمِ السَّبْعَةِ إلى أن يرجعَ إلى أهله؛ لقوله تعالى:
- ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٤ - والصَوْمُ للعاجزِ عن الهدي أفضلُ من سؤَالِ الملوِكِ وغيرِهِم هدياً يذبحه عن نفسه.
- ٥ - ومن أعطى هدياً^(٢) أو غيره من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ فلا

= اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلتُ إليه بقُدْحِ لَبَنٍ - وهو على بعيره - فشرَّبه. رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: الوقوفُ على الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ، حديث (١٦٦١)، ومسلمٌ كتابِ الصِّيَامِ، باب: استحبابُ الفِطْرِ للحاجِّ بعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حديث (١١٢٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتابِ الصِّيَامِ، باب: صَوْمُ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، برقم (٢٤٤٠)، والترمذيُّ في كتابِ الصَّوْمِ، باب: ما جاء في كراهيةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، برقم (٧٥١)، وابنُ ماجه برقم (١٧٣٢)، كما أخرجه الإمامُ أحمدُ، برقم (٩٧٦٠)، (٨٠٣١)، والطحاويُّ كما في مشكل الآثار، وضعفه الألبانيُّ كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٩٧/١)، حديث (٤٠٤)، وأطال في علل تضعيفه، كما وضعفه شعيبٌ في الموسوعة الحديثية (٤٧٣/١٥).

قلت: وإن كان هذا الحديث فيه ما فيه، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) كحاجٍ مثلاً أعطاه أحدُ الحجَّاجِ، أو غيرُ الحجَّاجِ مالاً، وقال له: اشتر به هدياً لك. لِمَا علم أنه لا يستطيعُ شراءَ الهدي، أو رآه يصومُ، فقال له: خذ هذا المبلغَ، فاشتر به لك هدياً. أو اشترى له هدياً وقال: اهد به عن نفسك.



بأس به^(١)، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له^(٢).

٦ - وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدى باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك^(٣).



(١) إشارة منه لقوله ﷺ لعمر: "خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذ، وإلا فلا تتبعه نفسك"، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، برقم (٧١٦٣)، كما أخرجه مسلم، برقم (١٠٤٥).

(٢) أي بشرط ألا يكون هذا الحاج حاجاً عن الغير، واشترط أن يذبح الهدى من المبلغ الذي أُعطي له مقابل الإنابة، فحينئذ لا يجوز له قبول ما أُعطي من الهدى.

(٣) سيأتي الحديث عن طواف الوداع وأحكامه، ص (١٧١).



فصلٌ

وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ على الحجاجِ، وغيرهم

مسألةٌ: في الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ، والحثِ على أداءِ الصلاةِ في المساجدِ:

ومن أعظم ما يجبُ على الحجاجِ وغيرهم:

- ١ - الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ^(١).
- ٢ - والمحافظةُ على الصلواتِ الخمسِ في الجماعةِ، كما أمرَ الله بذلك في كتابه^(٢)، وعلى لسانِ رسوله ﷺ.

(١) إشارةٌ منه:

أ - لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ب - ولقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"، رواه مسلمٌ كتاب الإيمان، باب: بيانُ كونِ النهي عن المنكرِ من الإيمان، حديث (٤٩).

(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال الإمامُ القرطبيُّ: إنَّ الأمرَ بالصلاةِ أولاً لم يقتضِ شهودَ الجماعةِ، فأمرهم بقوله: مع شهودِ الجماعةِ. انظر: تفسير القرطبي (٣٠/٢)، وقال ابنُ كثيرٍ عند تفسيره لهذه الآية من سورة البقرة: وقد استدللَّ كثيرٌ من العلماءِ بهذه الآية على وجوبِ الجماعةِ.



وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛

أ - لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم، قال: "فأجب" ^(١)، وفي رواية: "لا أجد لك رخصة" ^(٢).

ب - وقال ﷺ: "لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيوم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" ^(٣).

ج - وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٢) لما ثبت عن عمرو بن أم مكتوم قال: جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كنت ضريباً شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "أسمع النداء؟" قال: قلت: نعم قال: "ما أجد لك رخصة"، أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٥٤٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٢)، وابن ماجه، برقم (٧٩٢)، وابن خزيمة، برقم (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٤/١)، وأصل الحديث عند مسلم، برقم (٦٥٣)، وقال عنه شعيب: صحيح لغيره. انظر: الموسوعة (٢٤٣/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي، والخصوم من البيوت، برقم (٢٤٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها، برقم (٦٥١).



عُذْرٌ» (١).

د - وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنّ، فإن الله شرع لنبِيِّكم سننَ الهدى، وإنهن من سننِ الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يُصلي هذا المُتخلفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهرُ فيحسن الطهورَ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ، إلا كَتَبَ اللهُ له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه اللهُ بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصفِّ» (٢).

مسألة: في بعضِ المُنكراتِ التي يجبُ على الحجاجِ وغيرهم اجتنابُها:

يجبُ على الحجاجِ وغيرهم اجتنابُ محارمِ الله تعالى، والحدُّ من

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥١)، بزيادة: قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ، أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى. رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، والجماعات، باب: التغلُّب في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)، ورواه الدارقطني، برقم (١٥٤٠)، وابن حبان، برقم (٤٢٦)، والحاكم (٢٤٥/١)، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وصححه، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. انظر: إتحاف المهرة (١٠/٨٤)، والأمال الحلبية (٣٤)، وبلوغ المرام (١١٤)، والموسوعة الحديثية (١/٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٤)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٤٤)، وفي الإرواء (٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم (٦٥٤).



ارتكابها؛ كالزنى^(١)، واللواط^(٢)، والسرقه^(٣)، وأكل الربا^(٤)، وأكل مال

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال ﷺ: "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن"، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: إثم الزنى، حديث (٦٨٠٩)، والأحاديث في الباب كثيرة.

(٢) واللواط: هو الفاحشه الشنيعه فعل قوم لوط -الذين يأتون الذكران- فعاقبهم الله عقوبه شديده، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مَّضُورٍ﴾ [هود: ٨٢]، وقوله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أممي عمل قوم لوط"، أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٥٠٩٣)، والترمذي، برقم (١٤٥٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه، برقم (٢٥٦٣)، والحاكم في مستدركه (٣٥٧/٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وأخرجه الدوري في دم اللواط، برقم (٥٥)، والآجري في تحريم اللواط، برقم (١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٥٥٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولقوله ﷺ: "ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، حديث (٦٨١٠)، ومسلم، حديث (٥٧).

(٤) أ - لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٧٧] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ب - وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَآتَنَّهُ بِهَا مَسْئَلَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى اللَّهِ وَمَنِ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ج - وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، قلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا"، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: أكل الربا، وشاهده، وكتبه، حديث (٢٠٨٥).

د - وعن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء"، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: موكل الربا، برقم (٢٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: لعن أكل الربا، وموكله، برقم (١٥٩٨).

اليتيم^(١)، والغش في المعاملات^(٢)، والخيانة في الأمانات^(٣)، وشرب المسكرات^(٤)، والدخان^(٥)، وإسبال الثياب^(٦)، والكبر^(٧)، والحسد^(٨)، والرياء^(٩)،

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ولقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله! ما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٦).

(٢) لقوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"، رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي: "من غشنا فليس منا"، برقم (١٠١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله ﷺ: "أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"، انظر: صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب: باب علامات المنافقين، برقم (٣٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْبَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْنَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولقوله ﷺ: "كل شراب مسكر حرام"، أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر حرام، وكل خمير حرام، برقم (٢٠٠١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والدخان لا شك من الخبائث.

(٦) لقوله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"، توعدهم بأن الله تعالى يعذبهم، انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان غلظة تحريم إسبال الإزار، برقم (١٠٦).

(٧) لقوله ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١).

(٨) لقوله ﷺ: "ياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا"، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد، حديث (٦٠٦٤)، ومسلم، حديث (٢٥٦٣)، (٢٥٥٩).

(٩) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: =



والغيبة^(١)، والنميمة^(٢)، والسخرية بالمسلمين^(٣)،

= "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه"، أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب: من أشرك في عمله غير الله، حديث (٢٩٨٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَرُّهُ أَعْلَمُ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرت أحاك بما يكره"، قيل: أفأريت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه فقد بهت"، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).

(٢) لقوله تعالى: ﴿هَمَزٌ مَشَامٌ يَمِيرُ﴾ [القلم: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُحْمًا﴾ [الهمزة: ١]، ولقوله ﷺ في خبر اللذين يعذبان، ونصه: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما، فقال: "يعذبان وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة"، ثم دعا بجريدة، فكسرها بكسرتين، أو اثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبس"، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: النميمة من الكبائر، برقم (٦٠٥٥)، ومسلم، برقم (٢٩٢).

(٣) والسخرية بالمسلمين من المحرمات التي ينهى المسلم عنها، وقد ذمها الله فقال: ﴿فَسَخِرُونْ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَبِ بِنِسِ إِثْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، والسخرية: هي الاستهزاء، وقد ذم الله قوم لوط لسخريتهم بالناس، فقال تعالى ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قالت أم هاني: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قال: "كانوا يحذفون من مر بهم، ويسخرون منهم، فذلك المنكر الذي كانوا يأتونه"، أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، حديث (٣١٩٠)، وأبو داود الطيالسي، برقم (١٧٢٢)، وأحمد، برقم (٢٦٨٩١)، والحاكم (٤٠٩/٢)، (٤/٢٨٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، كما وضعفه شعيب في الموسوعة (٤٤/٤٥٩)، ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم، وتصونهم، من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً، فضحكت منه، لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع، قال ابن حجر: في الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، ص (١٥٧): لم أره عنه. وعن ابن أبي شيبه، عن أبي موسى من قوله نحوه، وعن عبدالله بن مسعود: البلاء موكل بالقول؛ لو سخرت من كلب لخشيت أن أحوّل كلباً. أخرجه ابن أبي شيبه (٨/٥٧٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، عند تفسير الآية (١١) من سورة الحجرات.

وآلاتِ الملاهي^(١)؛ كالاسطونات^(٢)، والعود^(٣)، والرباب^(٤) والمزامير^(٥)، وأشباهاها^(٦)، واستماعِ الأغاني^(٧)،

(١) قال الفيروز أبادي: الملاهي: كالعود، والطنبور، الواحد: عَزْفٌ، أو مِعْرَفٌ. وأضافَ إليه في القاموسِ المحيط: الدَفُّ، وقال ابنُ الأثير: اللعب بالمعازف وهي الدفوفُ، وغيرها مما يضرب، وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والمعازفُ: هي الملاهي كما ذكر ذلك أهلُ اللغة، جمع معزفةٍ، وهي الآلةُ التي يُعزَفُ بها، أي يُصَوَّتُ بها. انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٦/١١).

(٢) أي الأشرطةُ الغنائيةُ حين كانت في السابق تُسمى: أسطوانة، وفي هذه الأزمنة تُسمى: شريطاً، بل أصبحت الآن تستخدم في السيديات.

(٣) العود: آلةٌ يُعزَفُ بها لها أوتارٌ تحدثُ عند تحريكها نغماتٍ، وتُسمى عند العرب: المعازف، وذكر صاحب القاموس المحيط، وتاج العروس أن الملاهي التي يُضرب بها هي: العود، والطنبور، والدف.

(٤) الرباب: هي آلةٌ يستخدمها بعضُ أهل البادية عند إنشادهم للشعر، وهي قريبةٌ من العود.

(٥) المزامير: آلةٌ من آلاتِ اللهو تستخدمُ عن طريق الفم، وأورد ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "بعثتُ بهدم المزمارة، والطنبل"، وأورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس، ص (٢٨٧)، كذلك أورده تَمَامُ الرازي في فوائده، وللحديث لفظ آخر، وهو قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "بعثتُ بمحو المزامير، وكسرها"، أخرجهُ الأجرى في تحريم النرد، أثر رقم (٥٨)، ص (١٩٤)، كما أورده في كتاب النهي عن الرقص والسماع لابن بدران الحنفي (٢/٥٩١)، وقد قام فضيلة الشيخ عبدالله بن رمضان بن موسى بتخريج الحديث بلفظه الأول، وخلص إلى أن الحديث ثابت، وإسناده متصلٌ، ورواته حديثهم حجة، فالإسناد جيد كما قال، انظر: ص (٣١٨) في كتاب الرد على القرضاوي والجديع، ومن الأحاديث الدالة على تحريم المزمارة قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: زممار عند نغمة، ورنة عند مصيبة"، انظر: مسند البزار (١/٣٧٧)، حديث (٧٩٥)، وقال عبدالله بن صديق: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا الإسناد حسن، وللحديث شاهد جيد، فيكون الحديث صحيحاً. والحديث كما قال يدل دلالة قطعية على تحريم المزمارة، فاللعن لا يكون إلا للتحريم كما هو معلوم. انظر: رده على القرضاوي، ص (٣٢٦)، وتحريم آلات الطرب، للألباني، ص (٥٠)، حيث حَسَّنَ الإسناد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والشاهد أن تحريم المزمارة ثابت بالأدلة الصحيحة، وهي مقنعة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع، وهو شهيد.

(٦) كالآلات الموسيقية، والكمنجة، والبيانو، والقيثارة، والبوق، والناي... إلخ.

(٧) ومما لا شك فيه حرمة الاستماع للأغاني، وآلات اللهو ولو لم يصاحبها شعر، ومما يدل على حرمة ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، لهو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، =



وآلات الطرب^(١) من الراديو وغيره^(٢)، واللعب بالنرد^(٣)،

= وغيرهم، بل أقسم ابن مسعود رضي الله عنه إن لهو الحديث الغناء، حيث قال: والذي لا إله إلا هو، هو الغناء. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٦٨)، أثر رقم (٢١١٣٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٤٥)، برقم (٣٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. انظر: تلخيص الحبير (٤/٢٠٠)، ومن الآيات الدالة على تحريمه: ﴿أَفِنَ هَذَا حَدِيثٌ تَعَجَّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَكُونُوا ﴿٦١﴾ وَأَنْتُمْ سِيدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم: ٥٩-٦١]، ذكر الطبري وغيره في تفسير الآية أي وأنتم تغنون، انظر: تفسير الآية عند الطبري (٢٧/٨٢)، وتفسير الأئمة البغوي، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم، عند تفسيرهم للآية (٥٩) من سورة النجم، ومن الآيات الدالة على تحريمه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، أي لا يشهدون الغناء، نص على ذلك جمع من الأئمة، عند تفسيرهم للآية (٧٢) من سورة الفرقان، منهم: ابن الجوزي في زاد المسير، وابن كثير، والقرطبي، أما في السنة قوله صلى الله عليه وسلم كما روى البخاري وغيره: "ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر، والحري، والخمر، والمعازف"، أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم (٥٥٩٠).

(١) ومعنى الطرب في اللغة: طرب فلان في غنايه تطريباً: إذا رجّع صوته، وزينه، والتطريب في الصوت: مده، وتحسينه، والطرب خفة تعتري الإنسان عند حلول الفرح، وذهاب الحزن، انظر: لسان العرب، مادة (طرب).

(٢) كاستماع المعازف، حيث جاء في لسان العرب أن العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف، وغيرها مما يضرب.

(٣) النرد: هي لعبة تقوم على الحظ؛ حيث يرمي اللاعب الزهر السداسي حيث في كل جهة رقم، ومن أشبه اللعب بالنرد لعبة الطاولة، والتي تشتهر عند أهالي مصر، ويلعبها بعضهم في المقاهي، وجاء في القاموس الفقهي في تعريفها أن النرد لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وتعرف عند العامة بالطاولة، انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص (٢٥٠)، وقد جاء النص صريحاً في تحريم النرد بأحاديث كثيرة، وطرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، برقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه، برقم (٣٧٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٧٤)، ورواه أحمد وغيره عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"، أخرجه أحمد، برقم (١٩٥٢٢)، والبيهقي في الشعب، برقم (٦٤٩٨)، وأبو يعلى، برقم (٧٢٩٠)، والطيايسي، برقم (٥١٠)، قال ابن عبد البر: الذين رفعوه ثقات يجب قبول زياداتهم، وفي قول أبي موسى: "فقد عصى الله ورسوله" ما يدل على رفعه. انظر: التمهيد (١٠٥٠١)، والإرواء (٨/٢٨٦)، والحديث أقل =



والشُّطْرَنْجُ^(١)،

= أحواله حسنٌ، انظر: الموسوعة (٣٢/٣٥٠، ٣٢٣)، وأصل الحديث عند مسلم ونصه: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ، وَدَمِهِ"، برقم (٢٢٦٠)، كتابُ الشَّعْرِ، باب: تحريمُ اللعِبِ بالنردشير، قَالَ الخطابيُّ: سائرُ ما يتلَهَى به البطالونُ من أنواعِ اللُّهُو كالنَّردِ، والشطرنجِ، ممَّا لا يستعانُ به في حقِّ ولا يستجم به لدركِ واجبٍ فمحظورٌ كله. انظر: معالمُ السننِ (٣/٣٧١)، وَقَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: والنرد، والشطرنجُ، ونحوهما من المغالباتِ فيها من المفاسدِ ما لا يُحصَى، وليسَ فيها مصلحةٌ معتبرةٌ فضلاً عن مصلحةٍ مقاومة، غايته أن يلهي. انظر: الفتاوى الكبرى (١٦/٢).

(١) الشطرنجُ: لفظةٌ فارسيَّةٌ معرَّبةٌ، وهي لعبةٌ تلعبُ على أربعةٍ وستينَ مربعاً، وتمثُلُ دولتين متحاربتينِ بانتين، وثلاثينَ قطعةً تمثُلُ: المَلِكِينَ، والوزيرينَ، والخيالةَ، والقلاعَ، والفيالةَ، والجنودَ، انظر: المعجمُ الوسيطُ (١/٤٨٢)، ومن أقوى الأدلةِ على تحريمها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْأَبُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، قَالَ القرطبيُّ في تفسيره: هذه الآيةُ تدلُّ على تحريمِ اللعِبِ بالنردِ والشطرنجِ قماراً وغيرِ قمارٍ؛ لأنَّ الله تعالى لما حرَّم الخمرَ أخبرَ بالمعنى الذي فيها، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية، فكلُّ لهوٍ دعا قليله إلى كثيره، وأوقعَ العداوةَ والبغضاءَ بين العاكفينَ عليه، وصدَّ عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ، فهو كشرِّ الخمرِ، وأوجبَ أن يكونَ حراماً مثله، فإن قيل: إن شربَ الخمرِ يورثُ السكرَ فلا يقدرُ معه على الصلاةِ، وليسَ في اللعِبِ بالنردِ والشطرنجِ هذا المعنى. قيلَ له: قد جمعَ اللهُ تعالى بينَ الخمرِ والميسرِ في التحريمِ، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعانِ العداوةَ والبغضاءَ بين الناسِ، ويصدانِ عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ، ومعلومٌ أن الخمرَ إن أسكرتْ، فالميسرُ لا يسكرُ، ثمَّ لم يكنْ عندَ الله افتراقُهما في ذلكَ يمنعُ من التسويةِ بينهما في التحريمِ لأجلِ ما اشتركا فيه من المعاني؛ لأنه يغفلُ ويلهي، فيصد بذلكَ عن الصلاةِ، والله أعلم. انظر: الجامعُ لأحكامِ القرآن للقرطبيِّ، ص (١٦٥).

قلتُ: ولم يثبت في الشطرنجِ أحاديثٌ صحيحةٌ، فجميعُ الأحاديثِ المرفوعةِ أحاديثٌ واهيةٌ، نص على ذلكَ ابنُ حجرٍ كما في الدرايةِ (٢/٢٤٠)، والمنذري في الترغيبِ والترهيبِ (٣/٦٣٠)، ولكن وردت في ذلكَ آثارٌ عن الصحابةِ ومن بعدهم، فعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام أنه كان يقولُ: الشطرنجُ هو ميسرُ الأعاجم. أخرجه ابنُ أبي شيبة في كتابِ الشهاداتِ، باب: الاختلافُ في اللعِبِ بالشطرنجِ (١٠/٢١٢)، وقال: هذا مرسلٌ، ولكن له شواهد. وأورد آثاراً عدةً، كذلك صنعَ ابنُ أبي شيبة في المصنفِ في كتابِ الآدابِ، باب: في اللعِبِ بالشطرنجِ (٨/٥٥٠)، الأثر رقم (٦٢٠٩)، وقال مالكٌ عليه السلام في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، قال: اللعِبُ بالشطرنجِ والنردِ من الضلالِ. وقال أيضاً: هو من الباطلِ. =



والمعاملة بالميسر^(١) وهو: القمار، وتصوير ذوات الأرواح من الأدميين

= كذلك قال الزهري، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٤٩٣)، عند تفسير الآية (٣٢) من سورة يونس.

(١) الأصل في الميسر هو ضرب القداح على أجزاء الجزور عند العرب، والجزور: أي الناقه، أو الجمل، ولكنه أوسع من ذلك، فالميسر كل شيء فيه قمار من نرد، وشطرنج، ومساقات، سواء كانت عبر الهاتف، أو القنوات الفضائية، أو الإذاعات، أو الصحف، والمجلات، وهو محرّم بإجماع العلماء، نقل ذلك الإمام أبو جعفر النحاس في معاني القرآن من أئمة القرن الرابع، عند بيانه للآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولقوله ﷺ: "من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق"، رواه البخاري في كتاب الإيمان، والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، برقم (٦٢٧٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. برقم (١٦٣٧)، قال النووي ﷺ عند شرحه لهذا الحديث: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية (١١/١١٨)، فانظر: التلطف بهذه اللفظة أمر بالتصدق تكفيراً لهذه الخطيئة، فما بالك بمن مارسه؟! قال ابن قدامة ﷺ: كل لعب فيه قمار فهو محرّم أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه. المغني (١٤/١٥٤)، ولا شك في أن القمار يورث العداوة، والكراهية؛ لأن مال الإنسان يصير إلى غيره بدون مقابل.

أ - فمثلاً يشترك أناس في مسابقة، وكلّ منهم يدفع مائة ريال، فهو يحتمل أن يفوز بجميع المبالغ التي دفعت، ويحتمل أن يخسر المائة بدون فائدة، ودون أن يحصل على شيء، ولذا؛ تجد في قلبه غلاً على ذلك الذي فاز.

ب - ومن صور الميسر ما يسمّى الآن باليانصيب، وهو عبارة عن قيام بعض الجمعيات، أو البنوك بإصدار أوراق تشبه الأوراق المالية، وكل ورقة تحمل رقماً خاصاً بها، ثم تُعرض للبيع، فيقبل ضعفاء الإيمان على شرائها بثمن زهيد، ثم تُجرى قرعة -إن صدقوا-، فتختار الأرقام الفائزة، فتعطى لها جوائز، فيتقدم مثلاً مليون متسابق ولا يفوز إلا أعداداً قليلة.

ج - ومن الصور المعاصرة للميسر بعض المسابقات عبر الهاتف، فيجري الآلاف من المتسابقين الاتصالات، ويكون ثمن المكالمات مرتفعاً، ويبقى مجموع منهم على الخط يدفعون من خلالها مئات الآلاف، ولا يتمكن من الاتصال إلا عدد قليل جداً، وهم من يفوزون، وأما البقية فيدفعون، وهذه قد تجربها أيضاً بعض الصحف.

د - ومن ذلك أيضاً مسابقة من سيربح المليون، حيث يشترك فيها ثمانية أشخاص، ويتم اختيارهم عن طريق أسئلة توجه لهم، وهم في بلادهم، عن طريق اتصاله بالبرنامج على الهاتف، ويكون ثمن إجراء المكالمات مرتفعاً جداً، ومن أثمان هذه المكالمات تكون =

وغيرهم، والرضا بذلك^(١)، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرّمها الله على عباده في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فيجبُ أن يحذرَها الحجاجُ، وسكانُ بيتِ الله الحرامِ أكثرَ من غيرهم؛ لأنَّ المعاصي في هذا البلدِ الأمينِ إنَّما أشدُّ وعقوبتها أعظمُ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ بَظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كانَ اللهُ قد توعدَ مَنْ أرادَ أن يُلجِدَ في الحرمِ بظلمٍ فكيف تكونُ عقوبةٌ من فعلٍ؟^(٢) لا شكَّ أنها أعظمُ وأشدُّ، فيجبُ الحذرُ من ذلكَ ومن سائرِ المعاصي^(٣).

= الجوازُ الضخمةُ المغرِبةُ، ولستُ في مجالِ بحثِها. فانظر -إن شئت-: أحكامَ المسابقاتِ في الشريعةِ الإسلامية، ص (٢٢٥).

(١) والتصويرُ من المحرماتِ، ومن أدلةِ التحريمِ قوله ﷺ: "إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ المصوِّرونَ"، أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، باب: عذابُ المصوِّرينَ يومَ القيامةِ، برقم (٥٩٥٠)، وأخرجهُ مسلمٌ، برقم (٢١٠)، وقالَ ﷺ: "إنَّ الذينَ يصنعونَ هذهَ الصورَ يعدُّونَ يومَ القيامةِ، يقالُ لهم: أحيوا ما خلقْتُم"، أخرجهُ البخاريُّ في نفسِ الكتابِ، والبابِ السابقِ، برقم (٥٩٥١)، ومسلمٌ، برقم (٢١٠٨)، والملائكةُ كما قالَ ﷺ: "لا تدخلُ بيتاً فيه كلبٌ، ولا تصاويرٌ"، رواهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، باب: التصاويرُ، (٥٩٤٩)، ومسلمٌ، (٢١٠٦)، بل وردَ من صورِ اللعنِ قالَ ﷺ: "ولعنَ آكلَ الرِّبَا، وموكلَه، والواشمةَ، والمستوشمةَ، والمصوِّرَ"، رواهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، باب: من لعنَ المصوِّرَ، برقم (٥٩٦٢).

(٢) قالَ سماحتُه: الحدودُ تُقامُ في مكةَ، وتُقامُ في المدينةِ؛ لأنَّ صاحبَ الحدِّ انتهكَ حرمتَها، فالزَّاني يُقامُ عليه حدُّ الرجمِ إنَّ كانَ محصناً، أو الجلدُ والتغريبُ إنَّ كانَ بكراً، والسارقُ تقطُعُ يدهُ، أما من أجرَمَ خارجَ الحرمِ، ثم دخلَ في الحرمِ فإنَّه يُضيقُ عليه حتى يخرجَ. والمخزوميةُ التي سرقَتْ قطعَ يدها النبيُّ ﷺ في مكةَ، انظر: شرحُ الشيخِ ابنِ بازٍ لبلوغِ المرامِ، ص (٣٦).

(٣) أ - قالَ سماحتُه ﷺ: السيئةُ في مكةَ كالسيئةِ في غيرها كميّةً، ولكنَّها تختلفُ في الكيفيّةِ، والدليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَى إِلَّا بِمِثْلِهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآيةُ من سورةِ الأنعامِ، وقد نزلتْ سورةُ الأنعامِ في مكةَ، وعلى هذا فتكونُ السيئةُ في مكةَ لا تضاعفُ كميّةً، وإنما تضاعفُ عقوبتها كميّةً، وما ذُكرَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قالَ: لا أبقي في بلدٍ يتساوى فيه حسناتهُ وسيئاته. فإنَّ هذا لا يصحُّ عنه؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ أفقَه من أن يرى أنَّ السيئةَ في مكةَ تضاعفُ كميّةً كما تضاعفُ الحسنه. انظر: مجموعُ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبد العزيزِ بنِ بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٦/٢٢٥).



ولا يحصل للحجاج برُّ الحجِّ وغفرانُ الذنوبِ إلا بالحدْرِ من هذه المعاصي وغيرها ممَّا حَرَّمَ اللهُ عليهم^(١)، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "من حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومَ ولدتهُ أمه" ^(٢).

مسألة: في بعض مظاهر الشرك التي يجبُ على الحجاج، وغيرهم اجتنابها:

وأشدُّ من هذه المنكراتِ وأعظمُ منها: دعاءُ الأمواتِ^(٣)،

ب - قلتُ: وما ذهب إليه سماحته ﷺ من أن السيئات غيرُ مضاعفةٍ هو الذي عليه جماهيرُ أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا بِمِثْلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ولحديث: "مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"، أخرجه البخاريُّ، برقم (٦٤٩١)، ومسلمٌ، برقم (١٣١)، وأما ما اشتهر عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ما لي ولبلدٍ تضاعفُ فيه السيئاتُ كما تضاعفُ الحسناتُ؟. حيثُ بينَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ﷺ أن هذا لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ، وأن ابنَ عباسٍ كانَ مقرَّه بمكةَ إلى أن خرجَ عنها لَمَّا سافرَ مع ابنِ الزبيرِ، فأقامَ بالطائفِ، انظر: إعلامُ الساجدِ، ص (١٢٨)، والفتح (٣٢٩/١١)، وأحكامُ الحرمِ المكي، ص (١٢٦).

(١) قال سماحته ﷺ: الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعفُ في الزمانِ الفاضلِ، والمكانِ الفاضلِ، فالزمانُ الفاضلُ مثلُ: رمضانَ، وعشرِ ذي الحجةِ، والمكانُ الفاضلُ: كالحرمينِ، فإن الحسناتِ تضاعفُ في مكةَ مضاعفةً كبيرةً. انظر: مجموعُ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٢٢٢/٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: فضلُ الحجِّ المبرورِ، برقم (١٥٢١)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: فضلُ الحجِّ والعمرةِ، ويومِ عرفةَ، برقم (١٣٥٠).

(٣) فالدعاءُ عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ، فلا يُرفَعُ إلا لله، ولا يُدعى إلا اللهُ، فمن تأملَ نصوصَ الوحيينِ لم يجدَ آيةً واحدةً نذبتُ، أو دعتُ، أو أجازتُ، أو شرَّعتُ دعاءً غيرَ اللهِ، بلُ ولا حديثاً، ولا أثراً، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، بلُ أمرُ اللهُ عبادةً بأن لا يدعون إلا إياه، وكذلك أمرُ رسله؛ فلا يُدعى ملكٌ مقربٌ، ولا نبيٌّ مرسلٌ، ولا وليٌّ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، قال ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ الآية: أي عن دعائي وتوحيدي. وقال ابنُ كثيرٍ: والمرادُ بالدعاءِ السؤالُ بجلبِ النفعِ ودفعِ الضرِّ؛ لأنَّ معنى الدعاءِ حقيقةً وطلبُ، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَسْتَجِيبُكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [١٦] قُلِ اللهُ يَسْتَجِيبُكُمْ مِنْهَا وَمِنْ



والاستغائَةُ بهم^(١)، والنَّذرُ لهم^(٢)،

كُلِّ كَرِبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿﴾ [الأنعام: ٦٣-٦٤]، ففي هذه الآية كما ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ: يقولُ اللهُ لعباده مُمتنّاً عليهم في إنجائِهِ المضطربينَ منهم الحائرين الواقعين في المهامه البرية، وفي اللجج البحرية إذا هاجتْ الرِيحُ العاصفةُ فحينئذٍ يُفِرُّونَ الدعاءَ له وحدهُ لا شريكَ له. انظر: تفسير ابن كثير لآية الأنعام: (٦٣).

(١) الاستغائَةُ هي: طَلَبُ الغوثِ، وهي كَشْفُ الشدَّةِ، فالمستغاثُ به هو المطلوبُ منه الغوثُ، والمستغيثُ هو الَّذي يطلبُ الإغاثةَ مِنْ غيره، ولفظُ الاستغائَةِ في الكتابِ والسنةِ وكلامِ العربِ إنما يستعملُ بمعنى الطلبِ مِنَ المستغاثِ به، والاستغائَةُ تنقسمُ إلى استغائَةٍ مشروعةٍ واستغائَةٍ ممنوعةٍ:

أولاً: الاستغائَةُ المشروعةُ أنواعٌ:

أ - الاستغائَةُ باللهِ وهي الاستغائَةُ المأمورُ بها في الشرع، فلا غياثَ ولا مُغيثَ على الإطلاقِ إلا اللهُ تعالى؛ ولذا قالَ اللهُ تعالى إخباراً عن المؤمنينَ في استغائَتِهِم به في يومِ بدرٍ: ﴿إِذْ اسْتَعْيَضُوا بَرَكْمُكَ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

ب - ومن الاستغائَةِ الجائزةُ بالاستغائَةِ بالإنسانِ الحيِّ القادرِ الَّذي يسمعُك ويقدرُ على نفعِكَ بأمرٍ مشروعٍ، فيجوزُ أن تستغيثَ به، قالَ تعالى: ﴿فَأَسْتَعْنِذُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصاص: ١٥]، فموسى ﷺ كانَ قادراً حياً يسمعُ كلامَ مَنْ طَلَبَ إغاثةً؛ ولذا غَلَطَ بعضُ دُعاةِ القبورِ فلمْ يفرِّقوا بينَ الاستغائَةِ بالحيِّ والميتِ.

ثانياً: الاستغائَةُ المحرَّمةُ أقسامٌ:

أ - الاستغائَةُ بالنبيِّ أو الرجلِ الصالحِ ولو كانَ حياً حاضراً يسمعُ إذا كانَ هذا فيما لا يقدرُ عليه إلا اللهُ، كأن يطلبَ منه أن يهدي قلبه، أو ينصره على عدوه، أو يدخله الجنة، أو ينجيهِ من النارِ، فهذه الاستغائَةُ من الشركِ الأكبرِ، كأن يقولَ: يا فلان، أدخلني الجنة، أو أنجني من النارِ. أمّا لو قالَ: ادع الله لي أن يدخلني الجنة. فهذا مشروعٌ.

ب - الاستغائَةُ بالميتِ سواءً كانَ نبياً، أم غيرَ نبيٍّ، فهذه كالتّي قبلها أو أشدُّ.

ج - الاستغائَةُ بالرجلِ الصالحِ وهو غائبٌ، وهذه كالتّي قبلها أيضاً، وقد ألفَ شيخُ الإسلامِ كتاباً عظيماً بعنوان: الاستغائَةُ في الرَّدِّ على البكري، وانظر: مُقدِّمة المحققِ لها (٥٧/١).

(٢) النَّذرُ هو أن تُوجِبَ على نفسك شيئاً تبرعاً، مِنْ فعلِ عبادَةٍ، أو أداءِ صدقةٍ، أو غيرِ ذلك، والنَّذرُ لا شكَّ فيه عبادَةٌ، قالَ تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧]، قالَ ﷺ عن النَّذرِ: "إنه لا يرُدُّ شيئاً، وإنَّما يُستخرجُ به مِنَ البخيلِ"، أخرجه البخاريُّ، برقم (٦٦٠٨)، ومسلمٌ، برقم (١٦٣٩)، قالَ شيخُ الإسلامِ: مَنْ نذرَ ما ليسَ بطاعةٍ مثل: النَّذرِ لبعضِ المقابرِ والمشاهدِ، وغيرها زيتاً، أو شمعاً، أو نفقةً، أو غيرَ ذلك؛ فهذا نذرٌ معصيةٍ، =



والذبح لهم^(١)؛ رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يُشفوا مريضه، أو

= وهو شبيهة من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كآلات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق. انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣)، (١٤٦/٢٧). قلت: ومن صور النذر المحرم: أن يقول الرجل لميت، أو حي غير قادر: يا سيدي فلان، إن رددت غائبي، أو قضيت حاجتي، أو شفيت مريضتي فلك من الذهب كذا وكذا، أو لك كذا وكذا. فهذا باطل بالإجماع؛ لوجوه:

أ - أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق.

ب - إن كان المنذور له ميتاً وهذا أشد، فهو طلب من من لا يملك نفعاً ولا ضرراً.

ج - كذلك إذا ظن أن من الأحياء والأموات من يتصرف في الكون بدون اعتقاد، فمن اعتقد ذلك فقد كفر. انظر: جهود علماء الحنفية (٣/١٥٥٠)، والإبداع (١٧٢)، وقال الإمام سليمان بن عبد الله رحمته الله: الناذر لم ينذر هذا النذر لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع. انظر: التوضيح من توحيد الخلاق، ص (٣٨٢) وما بعدها باختصار. وقال الإمام الصنعاني رحمته الله: وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر. انظر: سبل السلام (٤/١٨٩٩).

والخلاصة أن النذر لغير الله لا يخلو من حالتين:

أ - إن كان النذر لغير الله فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

ب - أن ينذر لله ولكن يقوم بتوزيع نذره عند القبور والأضرحة، فهذا ذنب عظيم يخشى على صاحبه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وبدعة في الدين محدثة.

(١) الذبح له صور منها ما هو مشروع، بل قد يكون واجباً:

أ - كالذبح في ولائم العرس، أو لإكرام الضيف.

ب - ومن المشروع أيضاً الذبح للتجارة من أجل بيعه.

ج - ومن الذبح المشروع من أجل الاستمتاع، والتوسعة على النفس والأهل، وهذه لا يقصدها الشيخ قطعاً، وإنما يقصد رحمته الله ذبح العبادة والذي لا يكون إلا لله؛ لأن الذبح من أجل العبادات، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والمراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات وهي النحر، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن صلاته ونحوه كليهما خالص لله تعالى. انظر: أضواء البيان (٢/٣٥٤)، عند تفسير الآيات من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال ابن جرير عند تفسيرها: كذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير، قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من ذبح لغير الله. أخرجه =



يَرُدُّوا غَائِبَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ دِينُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِإِنْكَارِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَحْذَرَهُ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ سَلَفَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَسْتَأْنَفَ حَاجَةً جَدِيدَةً بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَ الْأَكْبَرَ يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

مسألة: في بعض أنواع الشرك الأصغر:

ومن أنواع الشرك الأصغر:

= مسلم، برقم (١٩٧٨)، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عِنْدَ شَرْحِهِ: كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّمِّ، أَوْ لِلصَّلْبِ، أَوْ لِمُوسَى، أَوْ لِعِيسَى ﷺ أَوْ لِلْكَعْبَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ سِوَاءَ كَانِ الذَّبَائِحُ مُسْلِمًا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، فَإِنْ قَصِدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةَ لَهُ كَأَنَّ ذَلِكَ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ الذَّبَائِحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا. انظُرْ: شَرْحَهُ لِمُسْلِمٍ، ص (١٢٥٨)، طَبْعَةُ بَيْتِ الْأَفْكَارِ، بَلُّ وَأَفْرَدَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ التَّوْحِيدِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَمَنْهَجُ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّنَاعِيُّ: كُلُّ دَمٍ يُرَاقُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمَةٌ. انظُرْ: كِتَابَهُ مَسْأَلَةٌ فِي الذَّبْحِ عَلَى الْقُبُورِ، ص (٤٢)، وَالشَّاهِدُ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَضَافِرٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا.

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيَطْعَمُهَا الْأَضْيَافَ، فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ، فَتَأْكُلُهَا السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ، فَيَكُونُ مُطْعَمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ، كَمَا كَانَ مُطْعَمًا فِي حَيَاتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقَرْتُ عَلَى قَبْرِ النَّجَاشِيِّ نَاقَتِي بِأَبْيَضٍ عَضْبٍ أَخْلَصْتَهُ صَيَاقُلُهُ
عَلَى قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مِتُّ قَبْلَهُ لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاحِلُهُ
وَمَنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَقَرْتُ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ: حُشِرَ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا، وَمَنْ لَمْ يَعْقِرْ عَنْهُ حُشِرَ رَاجِلًا، وَكَانَ هَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ بَرِيِّ الْبَعْثِ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، انظُرْ: مُخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٩/٤، ٣٤٠).



- ١ - الحَلْفُ بغير الله^(١)؛ كالحَلْفِ بالنبي والكعبة^(٢) والأمانة^(٣) ونحو ذلك.
- ٢ - ومن ذلك: الرياء^(٤)،

(١) لقوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك"، أخرجه الترمذي، برقم (١٥٣٥)، وأبو داود، برقم (٣٢٥١)، وأحمد، برقم (٦٠٧٢)، ونصه: سمع ابن عمر رجلاً يقول: والكعبة. فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر، وأشرك"، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک (٤/٢٩٧)، وصححه الشيخ عبدالعزيز بن باز في هذا الكتاب كما سيأتي بعد صفحة، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي، وأبي داود، وأخرج أحمد في مسنده عنه ﷺ أنه قال: "من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك"، وقال الآخر: "فهو شرك"، أخرجه أحمد، برقم (٤٩٠٤)، قال شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة. ثم أسهب في تخريجه، انظر: الموسوعة (٨/٥٠٣).

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق؛ حيث فيه النهي عن الحلف بالكعبة.

(٣) ونصه: أنه ﷺ قال: "من حلف بالأمانة فليس منا"، أخرجه أبو داود كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة، برقم (٣٢٥٣)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٢٩٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (١٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٨)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٣١٤)، وقال شعيب: إسناده صحيح. انظر: الموسوعة (٣٨/٨٢)، قال الخطابي في علة التحريم: وذلك من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها، وبين أسماء الله وصفاته. انظر: معالم السنن (٤/٦٤).

(٤) الرياء: وهو إظهارُ العبادة بقصد رؤية الناس لها، فيحمدون صاحبها، كالمراة في الصلاة بطول القيام والركوع والسجود، فالأصل أن يطيل سجوده وركوعه من أجل الله، ولكن هناك بعض مرضى القلوب يعملون هذه الأعمال الطيبة سواء كانت واجبة، أو مستحبة ليس من أجل الله، وإنما من أجل المدح والثناء، فالله أمرنا بالإخلاص والعمل الصالح، ونهانا عن الشرك:

أ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ب - وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه: "أنا أغنى الأغنياء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"، أخرجه مسلم، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم =



والسمعةُ^(١).

٣ - وقولٌ: ما شاء اللهُ وشئتُ^(٢)، ولولا اللهُ وأنتَ، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك^(٣)، فيجبُ الحذرُ من هذه المنكراتِ الشركيةِ، والتواصي بتركها؛

أ - لما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ أو أشركَ"، أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذي بإسنادٍ

= (٢٩٨٥)، ومعنى الحديث أن من قصدَ بعمله غيري من المخلوقين تركته وشركه.

ج - ومما يدل على أن الرياءَ شركٌ قوله ﷺ في الحديث الطويل الذي أخرجهُ أحمدُ في مسندهِ قال شدادُ بن أوسٍ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى يُرائي فقد أشركَ، ومن صام يُرائي فقد أشركَ، ومن تصدق يُرائي فقد أشركَ"، أخرجهُ أحمدُ في مسندهِ، برقم (١٧١٤٠)، والطبراني في الكبير، برقم (٧١٣٩)، والحاكم (٣٢٩/٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمدُ، وفيه شهر بن حوشب، وثقه أحمدُ وغيرُ واحدٍ، وبقية رجاله ثقاتٌ. انظر: مجمع الزوائد (١٠/٢٢٠)، وضعفه شعيبٌ لضعف شهرٍ، انظر: الموسوعة (٢٨/٣٦٤).

(١) والفرقُ بين الرياءِ والسمعةِ أن الرياءَ لما يُرى من العملِ كالصلاةِ، والسمعةُ لما يُسمع كالقراءةِ، والوعظِ، والذكرِ، ويدخلُ في ذلكَ التحدثُ بما عمله. انظر: فتح المجيد، باب ما جاء في الرياءِ (٢/٤٨٧).

(٢) إشارةٌ منه لقوله ﷺ: "لا تقولوا: ما شاء اللهُ، وشاء فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاء اللهُ، ثم شاء فلانٌ"، أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في مسندهِ، برقم (٢٣٢٦٥)، وجاءَ الحديثُ بطرقٍ ورواياتٍ مختلفةٍ، ومن ذلك ما أخرجهُ أبو داودَ، برقم (٤٩٨٠)، والنسائي في عملِ اليومِ والليلةِ، برقم (٩٨٥)، والحاكم (٢٩٧/٤)، وابنُ ماجه، برقم (٢١١٨)، وصحَّحه النووي في الأذكار، ص (٣٠٨)، وقال الشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهاب رحمته الله: رواه أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ. انظر: فتح المجيد، ص (٦٠١)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٣٧)، وفي صحيح سنن أبي داود (٣/٢٢٣)، كما صحَّحه شعيبٌ في الموسوعة (٣٨/٣٠٠).

(٣) مما يُوهمُ التسوية، ويُقاسُ على هذا كلُّ لفظٍ يُوهمُ التسوية بين الخالقِ وبين المخلوقِ، مثل قولِ العامةِ وأشباههم: توكلنا على اللهِ وعلينا، وما لي غيرُ اللهِ وغيرك، وباسمِ اللهِ والشعبِ. مما ينبغي تجنبه، والانتهاه عنه، والتوبة منه أدباً مع الله سبحانه. انظر: سنن ابنِ ماجه بشرح الإمامِ السندي (٢/٥٥٠)، والموسوعة الحديثية (٢/٣٠٠).



صحيح (١).

ب - وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليضمت" (٢).

ج - وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "من حلف بالأمانة فليس منا"، أخرجه أبو داود (٣).

د - وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"، فسئل عنه، فقال: "الرياء" (٤).

هـ - وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان" (٥).

و - وأخرج النسائي عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال: "أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده" (٦).

(١) سبق تخريجه، انظر: ص (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف؟، برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، برقم (١٦٤٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص (١٦٦).

(٤) ونصه: عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: "الرياء، يقول الله صلى الله عليه وسلم لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟"، أخرجه أحمد، برقم (٢٣٦٣٠)، والبغوي في شرح السنة، برقم (٤٢٣٥)، وابن خزيمة، برقم (٩٣٧)، وقال عنه شعيب: حديث حسن. وأطال في تخريجه، انظر: الموسوعة (٣٩/٣٩).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص (١٦٧).

(٦) في بعض النسخ عزاه الشيخ رحمته الله للإمام أحمد، وفي بعضها للإمام النسائي وهو عندهما جميعاً -ولله الحمد-، حيث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم (٩٨٨)، والإمام أحمد في =



وهذه الأحاديثُ تدلُّ على حمايةِ النبي ﷺ جنابِ التوحيدِ، وتحذيره أمتَه من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ، وحرصه على سلامةِ إيمانهم ونجاتهم من عذابِ اللهِ وأسبابِ غضبه، فجزأه اللهُ عن ذلكِ أفضلَ الجزاءِ، فقد أبلغَ وأنذرَ، ونصحَ اللهُ ولعباده، ﷺ صلاةً وسلاماً دائماً إلى يومِ الدينِ.

مسألةٌ: في بعضِ الأمورِ الواجبةِ على أهلِ العلمِ، من حُجَّاجٍ، ومُقيمينَ:

١ - الواجبُ على أهلِ العلمِ من الحجاجِ والمقيمينِ في بلدِ اللهِ الأمينِ ومدينةِ رسولهِ الكريمِ عليه الصلاةُ والتسليمُ أن يُعلِّموا الناسَ ما شرعَ اللهُ لَهُمْ، ويحذروهم مما حرَّم اللهُ عليهم من أنواعِ الشركِ والمعاصي، وأن يبسطوا ذلكَ بأدلتِهِ، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليُخرجوا الناسَ بذلكِ من الظلماتِ إلى النورِ، وليؤدوا بذلكِ ما أوجبَ اللهُ عليهم من البلاغِ والبيانِ، قال اللهُ سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، والمقصودُ من ذلكِ: تحذيرُ علماءِ هذه الأمةِ من سلوكِ مسلكِ الظالمينِ من أهلِ الكتابِ في كتمانِ الحقِّ؛ إيثاراً للعاجلةِ على الآجلةِ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

= مسنده برقم (١٨٣٩)، وابن ماجه، برقم (٢١١٧)، بلفظ قريب من هذا، وقال عنه الألباني: حديثٌ صحيحٌ. انظر: في الصحيحية الأحاديث (١٣٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٠٩٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٠٠)، وقال شعيبٌ: صحيحٌ لغيره. انظر: الموسوعة (٣/٣٣٩).



٢ - وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلُقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة.

أ - كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ب - وقال ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ج - وقال النبي ﷺ: "من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجرِ فاعله"، أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه^(١).

د - وقال لعلِّي ﷺ: "لأن يَهْدِيَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ"^(٢)، متفقٌ على صحته، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ. فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدى، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الإمامة، باب: إعانة الغاوي، برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجلٌ، برقم (٣٠٠٩).

فصلٌ

في استحبابِ التزوُّدِ من الطَّاعَاتِ

يُستحبُّ للحجاج أن يلازموا ذكرَ الله وطاعته والعملَ الصالحَ مدةَ إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة والطوافِ بالبيتِ؛ لأنَّ الحسناتِ في الحرمِ مضاعفةٌ، والسيئاتِ فيه عظيمةٌ شديدةٌ، كما يُستحبُّ لهم الإكثارُ من الصلاة والسلامِ على رسولِ الله ﷺ^(١).

مسألةٌ: في أحكامِ طَوَافِ الْوُدَاعِ^(٢):

١ - فإذا أرادَ الحجاجُ الخروجَ من مكةَ وَجَبَ عليهم أن يطوفُوا بالبيتِ

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأحاديثُ الكثيرةُ الثابتةُ عنه ﷺ، منها قوله ﷺ: "قولوا: اللهم، صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك"، أخرجه البخاريُّ في كتابِ التفسيرِ، تفسيرِ سورةِ الأحزابِ، برقم (٤٥٢٠)، ومُسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، برقم (٤٠٧)، ولقوله ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَةً"، أخرجه مُسلمٌ كتابُ الصلاةِ، باب: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، برقم (٤٠٨).

(٢) قُلْتُ: ثَمَّةَ مَسَائِلَ ذَكَرَهَا سَمَاحَتُهُ:

أ - مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوُدَاعِ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، وَيُطْعَمُ فُقَرَاءَهَا، وَيُجْزَى فِيهَا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَهُوَ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ سَبْعٌ مِنْ بَدَنَةِ، أَوْ سَبْعٌ بَقْرَةٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. انظر: مجموعُ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (١٧/٣٩٣-٣٩٩).

ب - قَالَ سَمَاحَتُهُ ﷺ: مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوُدَاعِ فَحُجَّتْهُ صَحِيحٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ فِيهِ نَقْصًا يُجْبِرُ بَدْمًا؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. انظر: مجموعُ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٦/٢٠٤).



طواف الوداع^(١)؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما^(٢)؛ لحديث ابن عباس قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت^(٣))، إلا أنه حُفِّفَ عن المرأة الحائض. متفقٌ على صحته^(٤).

٢ - فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري^(٥)؛

(١) وقال سماحته: وليس للعمرة طواف وداع، ولكن إن طاف فحسن. ذكره الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، ص (٩٠).

(٢) وأما طواف الإفاضة فلا يسقط عنهما، وللشيخ في كيفية أدائه عدة أقوال:

أ - الواجب أن تبقى حتى تطهر ثم تطوف، وعلى وليها أو محرّمها البقاء معها، فإذا لم يتيسر لهما البقاء يسافران، فإذا طهرت يرجع بها حتى تكمل حجها، والحمد لله، الرحلات ميسرة من السيارات، والطائرات، وغيرها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تكمل حجها.

ب - وقال في موضع آخر: فإذا تطهرت تغتسل وتطوف ولو بعد الحج بأيام، ولو في شهرٍ محرم، أو صفرٍ حسب التيسير، وليس له وقتٌ محدد. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٦٩/١٧، ١٧٠)، (١٢٨/٦).

ج - وقال سماحته: فإذا لم يمكنها العودة، أو خافت ألا يمكنها ذلك، كسكان البلاد البعيدة عن مكة المكرمة، كأهل المغرب، وإندونيسيا، وأشباه ذلك؛ جاز لها أن تحتفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمة الله عليهما-، وآخرون من أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٢٧/٦). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحيلك إليه من باب الاختصار (٢٢٤/٢٦، ٢٤١)، فكلامه فيه جد نفيس.

(٣) قال ﷺ: لا بأس إذا أحرث طواف الإفاضة، فتطوف وتسعى وتخرج، فيكفي ذلك عن طواف الوداع، والسعي تابع للطواف لا يضر. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٦٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع، برقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨).

(٥) أي: أن يمشي على قفاه، وهذا من الغلو والتنتع، والتشدد؛ لأن بعض الجهلة يظن بأن من =

أ - لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد قال النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ" (١).

ب - وقال ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (٢)، ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.



= الإساءة للكعبة أن تلقيها ظهرك، ولذا يرجع على قفاه، وهذا من البدع المحدثه، ناهيك عن أنه يؤدي غيره ويؤدي نفسه، بل ربما أن يسقط إذا أراد أن يرقى على الدرج، وهذا كما ذكره الشيخ من البدع.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب النجس، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧١٤٤)، ومطلعه: صلى لنا ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغة، وفيه: "أوصيكم بتقوى الله... إلى آخر الحديث، وأبو داود في كتاب السنّة، باب: في لزوم السنّة، برقم (٤٦٠٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، باب: اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢)، قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث صحيح، رجاله ثقات. انظر: موافقة الخبر (١/١٣٦-١٣٩)، وموسوعة الحافظ (٢/٦٦٠)، وصححه الألباني في مواضع عدة، منها الإرواء (٢٤٥٥)، والمشكاة (١٦٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢)، كما صححه شعيب في الموسوعة (٢٨/٣٧٥)، وقد روي هذا الحديث عن العرياض بألفاظ قريبة من هذا.



فصل

في أحكام الزيارة وآدابها

مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه:

١ - وتسُنُّ زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده^(١)؛

أ - لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"^{(٢)(٣)}

(١) قال سماحته ﷺ: والزيارة للمسجد النبوي سنّة، وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنّة أن يُزار المسجد النبوي في جميع السنّة، ولا يختص ذلك بوقت الحج، انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٧/٢٩٣)، وقال أيضاً: ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج، كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه، أمّا البعيد عن المدينة فليس له شدُّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شدُّ الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف، وقبري الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره رضي الله عنه، وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده رضي الله عنه، ولو كان شدُّ الرحل لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعاً لدلّ الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤).

(٣) وبين سماحته أن مُضاعفة ثواب الصلاة في مكة تشمل الحرم كله، وليست مقصورة على المسجد فقط. انظر: مجموع فتاوى ومقالات (١٢/٢٣٠)، وفتاوى اللجنة (٦/٢٢٣-٢٢٤)، واختيارات الشيخ ابن باز (٢/٩٧٢).

ب - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" ^(١)، رواه مسلم ^(٢).

ج - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا"، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان ^(٣).

د - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"، أخرجه أحمد، وابن ماجه ^(٤)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١) قال سماحته: والفضيلة في الأجر ليست خاصة بالفريضة، بل الحديث عام يشمل الفريضة والنافلة، ولكن مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي فإنها تختص بالمسجد فقط، أما في المسجد الحرام فإنها تشمل الحرم كله، وليست خاصة بالمسجد الحرام، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، انظر ص (٧٦) مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: "في هذا"، بدل "مسجدي"، برقم (١٦١١٧)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: المسجد، برقم (١٦٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤، ٥)، وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وقال ابن عبد البر: والحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين. انظر: التمهيد (٢٢/٦)، وقد صححه الدكتور محمد التركي في تحقيقه لمسند الطيالسي بأول مسند عبد الله ابن الزبير (٧٠٨/٢)، برقم (١٤٦٤)، وأيضاً (٢٥٧/٢)، وصححه أيضاً شعيب في موسوعته للمسند (٤٢/٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٥٢٧١، ١٦١١٧، ١٤٦٩٤)، وابن ماجه، برقم =

٢ - فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم، افتح لي أبواب رحمتك" (١)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكرٌ مخصوصٌ.

٣ - ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: "ما بين بيتي (٢) ومنبري روضة من رياض الجنة" (٣).

= (١٤٠٦)، والطحاوي في مشكل الآثار، برقم (٥٩٩)، وصحح إسناده الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٤٢١/١)، وفي الإرواء (١٦٤/٤، ١١٢٩)، كما صححه شعيب في الموسوعة في (٤٦/٢٣)، وفي مواضع عدة.

(١) أخرج جزءً منه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣)، كما أخرج جزءً منه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم (٤٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) أ - والواضح من النص أن الرسول ﷺ قال: "ما بين بيتي ومنبري"، ولكن قد يتوهم بعض الناس بأن قبره ﷺ كان أصلاً في المسجد من جراء ما بوب له البخاري رحمه الله حيث قال في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر. ثم أورد هذا الحديث، ومسلم في صحيحه أورد عدة روايات ليس فيها رواية واحدة (القبر)؛ لذا قال القرطبي رحمه الله: الصحيح من الرواية: "بيتي". انظر: المفهم (٥٠٢/٣).

ب - وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ولفظ: "قبري"، ليس في الصحيح؛ فإنه حينئذ لم يكن قبراً، ومسجده إنما فضل به؛ لأنه هو الذي بناه وأسس على التقوى، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد. انظر: الجواب الباهر، ص (١٦٨، ١٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت. ويروى: "قبري"، وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه. انظر: فتح الباري (٨٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، برقم (١١٩٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم (١٣٩٠).

مسألة: في كيفية زيارة قبر النبي ﷺ:

١ - ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ^(١)، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ^(٢)، بأدبٍ وخفض صوتٍ^(٣)، ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام قائلاً:

أ - "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته"؛ لما في سنن أبي داود بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) أ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض. وقال أيضاً: ما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهم أكثر الخلق. انظر: الاقتضاء (٦٦٢/٢، ٧٣٦).

ب - قلت: وزيارة القبر سنةٌ قد أجمع عليها أهل الإسلام، قال القاضي عياض: زيارة قبره ﷺ سنةٌ من سنن المسلمين، مجمع عليها. انظر: الشفاء (٨٣/٢)، وقال الحافظ ابن حجر: فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيته محل إجماع بلا نزاع. انظر: فتح الباري (٨٠/٣).

(٢) أ - الذي عليه أكثر أهل العلم أنه إذا أراد أن يسلم على الرسول ﷺ عليه أن يستقبل القبر كما ذكر الشيخ، وهذا يستوجب أن يستدبر القبلة.

ب - أما إذا أراد أن يدعو فكما قال شيخ الإسلام: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٧، ٣١).

(٣) أ - حيث كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١/١٦٦)، برقم (٦٨) مختصراً، انظر: الموطأ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، ص (٧٢٧)، وصححه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٢-٣٤)، وموسوعة الحافظ (٢/٣٣٣).

ب - والواجب أن يمشي الإنسان إذا أراد زيارة قبره ﷺ بأدب، واحتشام؛ فإن حرمة ﷺ ميتاً كحرمته حياً، وعليه كما ذكر الشيخ ألا يرفع الصوت عالياً كفعل الجاهلية؛ لأن الله أمرنا بغض الصوت عنده، وجعل ذلك علامة على التقوى، قال تعالى: ﴿يَبْأَيُّ آلِإِنِّنْ ءَامِنُونَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، قال ابن كثير: يُكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يُكره في حياته؛ لأنه محترمٌ حياً وفي قبره صلواتُ الله وسلامه عليه دائماً. انظر: تفسير ابن كثير، عند تفسيره لهذه الآية.

رسول الله ﷺ: " ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ ﷺ " (١).

ب - وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده" (٢)، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه عليه الصلاة والسلام ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٧/١٦)، برقم (١٠٨١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، برقم (٢٠٤١)، والطبراني في الأوسط، برقم (٣١١٦)، والحديث صححه النووي كما في الأذكار، برقم (٣٤٧)، وابن تيمية كما في الاقتضاء، حيث قال: وهذا الحديث على شرط مسلم. انظر: الاقتضاء (٦٢٢/٢)، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٧٥/١)، وقال شعيب في الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: إسناده حسن. انظر: الموسوعة (٤٧٧/١٦).

(٢) قلت: لم أجد في هذا نصاً موقوفاً أو مرفوعاً، وغاية ما وجدت في هذا النص ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر وسلم مقتصدلاً لا يرفع صوته، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وحاتم النبيين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك، وعلى النبيين وسائر الصالحين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته. انظر: الفتوحات الربانية (٣٢٢/٥ - ٣٤)، وموسوعة الحافظ ابن حجر، باب: زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ص (٣٣٢ - ٣٣٤).

٢ - ثم يُسَلِّمُ على أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، ويدعوُ لهما، ويطرِضِي عنهما، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا سلَّمَ على الرسولِ صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْهِ، لا يزيدُ غالباً على قوله: السلام عليك يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ، السلامُ عليك يا أبتاهُ. ثم ينصرفُ^(١).

٣ - وهذه الزيارة إنما تُشرَعُ في حقِّ الرجالِ خاصةً، أما النساءُ فليس لهنَّ زيارةٌ شيءٍ من القبور، كما ثبتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه لَعَنَ زَوَارَاتِ القبورِ من النساءِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ^(٢).

٤ - وأما قَصْدُ المدينةِ للصلاةِ في مسجدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يُشرَعُ في سائرِ المساجدِ، فهو مشروعٌ في حقِّ الجميعِ؛ لما تقدَّمَ من الأحاديثِ في ذلك.

٥ - وَيُسَنُّ للزائرِ أن يصليَ الصلواتِ الخمسَ في مسجدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وأن يُكثِرَ فيه من الذِّكْرِ والدعاءِ وصلاحِ النافلة؛ اغتناماً لما

(١) سبق تخريجه، ص (١٧٧)، وقد صحَّحه ابنُ تيميةَ وابنُ حجرٍ.

(٢) أخرجه أحمدٌ في مسنده برقم (٢٦٠٣)، (٢٠٣٠)، وأبو داودَ في كتابِ الجنائزِ، باب: ما جاء في كراهية زيارة النساءِ القبورِ، حديث (٣٢٣٦)، والترمذيُّ في كتابِ الجنائزِ، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبورِ للنساءِ، برقم (١٠٥٦)، والنسائيُّ في كتابِ الجنائزِ، باب: التغليظ في اتخاذ السراج على القبورِ، برقم (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرک (٣٧٤/١)، وصحَّحه شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٦٠/٢٤)، وحسنه البغويُّ في شرح السنَّة (٤١٧/٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : إنه على أقلِّ حالاته حسنٌ، والشواهدُ ترفعه إلى درجة الصَّحةِ لغيره إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد. وصحَّحه في تعليقه على المسند، انظر: تعليقه على الترمذيِّ (٣٢٠)، وعلى المسند (٢٠٣٠)، وصحَّح الألبانيُّ الجزءَ الأولَ من الحديث أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم لعنَ زَوَارَاتِ القبورِ. انظر: صحيح سنن الترمذيِّ (٥٣٧/١)، وقال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ. وحسنه شعيبٌ لغيره دونَ ذكرِ السُّرُجِ، انظر: الموسوعة (٤٧١/٣).

(٣) لأنَّ الصلاةَ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، وهو في الصَّحيحينِ كما سبق، انظر: ص (٢٢٨، ٢٢٩).



في ذلك من الأجر الجزيل.

مسألة: الروضة الشريفة وفضل الصلاة فيها، وأفضلية الصف الأول

في المسجد النبوي عليها:

١ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الرُّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ^(١)؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي فَضْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"^(٢).

٢ - أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَيَنْبَغِي لِلزَّائِرِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا، وَيَحَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَهْمَا اسْتَطَاعَ^(٣)، وَإِنْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ الْقَبْلِيَّةِ^(٤)؛ لِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي

(١) الروضة الشريفة هي التي ما بين منبره ﷺ وبينه الذي دفن فيه، وهي معروفة وواضحة لمن دخل إلى المسجد النبوي، وفرش سجادها بلون مغاير لبقية فرش المسجد تمييزاً لها عن غيرها، كذلك ألوان أعمدتها مختلفة إلى حد كبير عن الأعمدة الأخرى، وسماها الشيخ بالشريفة لما نال هذا الموقع من مزية؛ لأن الرسول ﷺ بين أنها روضة من رياض الجنة، ولعل المقصود بأنها روضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل فيها من ذكر لله ودعاء وصلاة، وقد يكون المقصود بها أن ينتقل ذلك الموقع بعينه في الآخرة إلى الجنة. انظر: فتح الباري (٤/١٠٠)، والله أعلم بالصواب.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص (١٧٦)، وهو عند البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) وذلك لأن المسجد تقدم على الروضة الشريفة؛ حيث كان في زمن الرسول ﷺ الصف الأول يتدنى من الروضة الشريفة، ولكن مع كثرة الناس واحتياجهم للتوسعة حدثت توسعة في أول المسجد وأصبحت الروضة الشريفة ليست من الصفوف الأولى، ولذا فالأفضل للمسلم أن يحرص على صلاة النوافل في الروضة الشريفة، أما الفرض فكما ذكر ﷺ فيتقدم إلى الصفوف الأولى، ولا يتعمد البقاء في الروضة معتقداً أفضليتها على الصفوف الأولى، ولذا نبه الشيخ بعد ذلك ﷺ، ولكن الوضع الآن أعيد كما كان في زمن النبوة.

(٤) لأنه زيد في المسجد مصباحان من جهة القبلة، وهذه الزيادة ليست في الروضة، وإنما هي من الصفوف الأولى، فما زيد في المسجد بأي جهة من جهاته متقدماً على الروضة فصلاة الفرض فيه أفضل.

الصفِّ الأولِ، مثلُ:

أ - قوله ﷺ: "لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ (١) والصفِّ الأولِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (٢) عليه لاستهموا" (٣)، متفقٌ عليه.

ب - ومثلُ قوله ﷺ لأصحابه: "تقدّموا فاتّموا بي، وليأتّم بكم من بعدكم، ولا يزالُ الرجلُ يتأخّرُ عن الصلاةِ حتّى يؤخّره الله"، أخرجهُ مسلمٌ (٤).

ج - وأخرجَ أبو داودَ عن عائشةَ رضي الله عنها بسندٍ حسنٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: "لا يزالُ الرجلُ يتأخّرُ عن الصفِّ المُقدّمِ حتّى يؤخّره الله في النارِ" (٥).

د - وثبتَ عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: "ألا تصفّون كما تصفّ

(١) النداءُ هو الأذان.

(٢) أي يفترعوا فيضعوا قرعةً من الذي يُصلي في الصفِّ الأول؟ ومن الذي يؤذّن؟ وهذا يُبيّن فضيلة الأذان الذي زهد به كثيرٌ من الناس.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الأذان، باب: الاستهاّم في الأذان، برقم (٦١٥)، ومسلمٌ في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٧)، وفي الباب حديثٌ: "إن الله ﷻ وملائكته يصلّون على الصفِّ الأوّل، أو الصُّفوفِ الأولى"، أوردهُ أحمدٌ في مواضعٍ عدّة، برقم (١٨٣٦٤)، (١٨٥١٨)، (١٧١٤١)، وجوّدَ إسنادهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ كما في مختصرِ الترغيبِ والترهيبِ، ص (٣٣).

(٤) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٨).

(٥) أخرجهُ أبو داودَ، ونسّه: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يزالُ قومٌ يتأخرون عن الصفِّ الأوّل، حتّى يؤخّرهُم الله في النارِ"، انظر: كتاب الصلاة، باب: صفّ النساءِ وكراهيةُ التأخّر عن الصفِّ الأوّل، برقم (٦٧٩)، كما أخرجهُ ابنُ خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: التغلّظ في التّخلف عن الصفِّ الأوّل، برقم (١٥٥٩)، وأخرجهُ بلفظٍ قريب من هذا، برقم (١٥٦٠)، وحسنه الشيخُ ابنُ بازٍ كما في أعلى المشن، وصحّحه الإمامُ الألبانيُّ كما في صحيح سنن أبي داودَ، ص (٢٠٠).



الملائكة عند ربها؟" قالوا: يا رسول الله، وكيف تصفُ الملائكة عند ربها؟. قال: "يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف" (١)، رواه مسلم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها.

هـ - وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يحثُ أصحابه على ميامن الصفوف (٢)، ومعلومٌ أن يمين الصفِّ في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدَّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.



- (١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، برقم (٤٣٠).
- (٢) إشارة منه لقوله ﷺ: "إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف"، أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف، كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصفِّ وكراهية التأخير، برقم (٦٧٦)، قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. انظر: مختصر الترغيب والترهيب (٣٥)، وفتح الباري (٢٤٩، ٢٥٠)، وحسنه الألباني بلفظ: "على الذين يصلون الصفوف"، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٩/١).

تنبيهات لزائري قبر النبي ﷺ

مسألة: التحذير من الأمور المُحدثة عند قبر النبي ﷺ:

١ - لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحُجرة أو يُقبَلها أو يطوف بها^(١)؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة^(٢).

٢ - ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربية، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

(١) التي فيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه؛ لأنها عبادات، والعبادات منها على الكتاب والسنة، وجاء النص بمسح وتقبيل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني من الكعبة فقط، وما عدا ذلك من الأماكن والمواقع فالطواف به وتقبيله ومسحه بدعة.

(٢) قال شيخ الإسلام: واتفقوا -أي: العلماء- على أنه لا يستلم الحجرة -أي: لا يمسكها بيده-، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلّي إليها. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٩٣)، ومجموع الفتاوى (٢٧/٣١)، (٣/٢٧٤)، وقال الفضيل: من خطر بباليه أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يتبغي الفضل في مخالفة الصواب؟ انظر: مختصر مجموع شرح المهذب (١٠١/٨).



٣ - وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة^(١)؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الرؤم: ٤٤]، فتقول: اللهم، شفّع فيّ نبيك، اللهم، شفّع فيّ ملائكتك^(٢)، وعبادك المؤمنين^(٣)، اللهم، شفّع فيّ أفراطي.^(٤) ونحو ذلك^(٥).

(١) وتنبه الشيخ هنا إشارة منه للجهل الواضح الذي وقع فيه بعض الجهال الذين قالوا بأن الرسول ﷺ قد أعطى الشفاعة ونحن نطلبها منه، وما علم هؤلاء أن الشفاعة التي من بها على نبينا محمد ﷺ هي في الآخرة، كما في حديث الشفاعة العظيم الذي رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: قول الله ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، برقم (٤٤٧٦)، ومسلم، برقم (١٩٣)، فهذه الشفاعة خاصة في يوم القيامة، ولها شروطها، ومن شروطها:

أ - إذن الله للشافع أن يشفع؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].
 ب - رضا الله عن المشفوع له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهو لا يرتضي إلا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لذا قال ﷺ: "أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه"، رواه البخاري، برقم (٩٩).

(٢) إشارة منه ﷺ إلى حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: "فيقول الله تعالى شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط"، وهذه قطعة من حديث مطول أخرجه مسلم، برقم (١٨٣).

(٣) قال شيخ الإسلام: سبب الشفاعة توحيد الله وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له؛ فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة؛ فإن الشفاعة مبدؤها من الله، وعلى الله تمامها، فلا يشفع أحد بلا إذنه، وهو الذي يأذن للشافع، وهو الذي يقبل في المشفوع له. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٤١٤).

(٤) والأفراط: هم أطفال المسلمين الذين ماتوا قبل البلوغ، لما روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغن الجنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"، رواه البخاري، برقم (١٢٤٨).

(٥) فإذا صح أن الملائكة يشفعون، والأفراط يشفعون، والأولياء يشفعون، أليق بمسلم أن يقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ هذه الشفاعة خاصة في الدار الآخرة بشروطها التي سبق ذكرها، وراجع في المسألة الكتاب العظيم كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص (٢٢-٢٤).

٤ - وأما الأمواتُ فلا يُطلبُ منهم شيءٌ، لا الشفاعةُ ولا غيرها، سواء كانوا أنبياءً أو غيرَ أنبياءٍ،

أ - لأن ذلك لم يُشرع.

ب - ولأن الميتَ قد انقطع عمله إلا ممّا استثناهُ الشارعُ، كما في صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له" (١).

٥ - وإنما جازَ طلبُ الشفاعةِ من النبي ﷺ في حياته ويومَ القيامةِ، لقدرتِه على ذلك (٢)، فإنه يستطيعُ أن يتقدّمَ فيسألَ ربّه للطالبِ، أما في الدنيا فمعلومٌ، وليس ذلك خاصًا به، بل هو عامٌّ له ولغيره، فيجوزُ للمسلم أن يقولَ لأخيه: اشفعْ لي إلى ربّي في كذا وكذا. بمعنى: ادعُ اللهَ لي، ويجوزُ للمقول له ذلك أن يسألَ اللهَ ويشفعَ لأخيه إذا كانَ ذلك المطلوبُ ممّا أباحَ اللهُ طلبه.

٦ - وأمّا يومُ القيامةِ فليس لأحدٍ أن يشفعَ إلا بعدَ إذنِ اللهِ سبحانه، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

أ - وأمّا حالةُ الموتِ فهي حالةٌ خاصّةٌ لا يجوزُ إلحاقها بحالِ الإنسانِ قبلَ الموتِ ولا بحاله بعدَ البعثِ والنشورِ؛ لانقطاعِ عملِ الميتِ وارتهاؤه بكسبه إلا ما استثناهُ الشارعُ (٣).

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الوصيةِ، باب: ما يلحقُ الإنسانَ من الثوابِ بعدَ وفاته، برقم (١٦٣١).

(٢) إشارة منه لحديثِ الشفاعةِ الذي سبقَ تخريجه كما في ص (٢٤١)، وهو عند البخاري، برقم

(٤٤٧٦)، ومسلم، برقم (١٩٣).

(٣) إشارة منه للحديثِ السابق الذي سبقَ تخريجه قريباً.



ب - وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك.

ج - لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيةها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: "ما من أحدٍ يُسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحِي حتّى أردّ عليه السلام"^(١)، فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها تردّ عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه، بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.





أخطاء تقع من بعض زوّارِ القبرِ الشريفِ

مسألة: في التحذير من رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ وطول القيام عنده:

١ - وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛

أ - لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَعْزُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ب - ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام (١)

(١) قال شيخ الإسلام: كره مالك ﷺ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدكم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي وصاحبيه، وقال: إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً أو نحو ذلك. ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذها عيداً... فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً، وأيضاً فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان =



يُفْضِي إِلَى الزَّحَامِ وَكَثْرَةَ الضَّجِيجِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَخَالِفُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَحْكَمَاتِ، وَهُوَ ﷺ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَا يَخَالِفُ الْأَدَبَ الشَّرْعِيَّ.

٢ - وَهَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الزَّوَارِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ تَحْرِيِّ الدَّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ مُسْتَقْبَلًا لِلْقَبْرِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، فَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْدَثَاتِ:

أ - وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١).

ب - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "مَنْ عَمَلَ

= وَعَلِيٌّ ﷺ يَجِئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْرِ يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ، لِعِلْمِهِمْ ﷺ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ. الْاِقْتِضَاءُ (٧٢٤-٧٢٣/٢) بِاخْتِصَارِ يَسِيرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَلَا بِأَسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لَهُ وَلَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ. انظُرْ: الشِّفَاءُ (٨٣/٢-٨٤)، وَالْإِحْنَائِيَّةُ، ص (١٨٤).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، انظُرْ: ص (١٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلْحِ، بَابٌ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلْحِ جُورٍ، بِرَقْمِ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ، بَابٌ: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرُدُّ مَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، بِرَقْمِ (١٧١٨).



عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ" (١).

ج - ورأى علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام رجلاً يدعُو عندَ قبرِ النبي صلى الله عليه وآله، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدِّي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: "لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإنّ تسليمكم يبلّغني أينما كنتم"، أخرجه الحافظُ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: الأحاديث المختارة (٢).

٣ - وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وآله من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وآله، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنّها هيئة ذلّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جليّ واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب النجش، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) ومطلعه: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فيدخل فيها، فيدعو فنهاه. أخرجه الضياء في المختارة (٤٩/٢)، برقم (٤٢٨)، رواه أبو يعلى في مسنده (٣٦١/١)، برقم (٦٧٦١)، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الصلوات (٣٥٧/٢)، قال عنه شيخ الإسلام: رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه. الاقتضاء (٦٦١/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٦/٢)، وتحذير الساجد، ص (٩٥)، وأخرجه عن أبي هريرة بنفس اللفظ أبو داود في كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، وأحمد، برقم (٨٨٠٤)، وفي مواضع عدة، وسنده صحيح.



٤ - وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاء إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسؤول.

٥ - وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمته الله هذا العمل وأشباهه، وقال: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"^(١)، ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

مسألة: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجداً الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه.

(١) ونصه: لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكْرَهُونَ الزِّيَارَةَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِلَدِينَا، وَتَرَكُهُ أَوْسَعُ، وَلَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصَلَحَ أَوْلَاهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ. انظر: الشفا في حقوق المصطفى (٩٩/٢).

٢ - أما البعيدُ عن المدينةِ فليس له شُدُّ الرَّحْلِ لقصدِ زيارةِ القبرِ، ولكن يُسُنُّ له شُدُّ الرَّحْلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصله زارَ القبرَ الشريفَ وقبرَ الصاحبينِ، ودخلت الزيارةُ لقبْرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وقَبْرِي صاحِبِيهِ تبعاً لزيارةِ مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: " لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى " (١).

(١) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابُ: حجُّ النَّساءِ، برقم (١٨٦٤)، وانظر: حديث (١١٨٩)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، برقم (١٣٩٧).

قلتُ: وهذا الحديثُ قد يفهمُ منه البعضُ أنَّ النهيَ في هذا الحديثِ يختصُّ بالمساجدِ، أما غيرها من البقاع والأماكن كالقبور والأضرحة فإنَّ الحديثَ لا يشملها، ولكن لو عرفوا ما فهمه الصحابةُ والسلف الصالحُ من أنَّ هذا الحديثُ ينهي عن زيارةِ أي بقعةٍ بقصدِ التعبدِ غير هذه البقاع الثلاث لزالَ عنهم الإشكالُ، ولذا فلا بأسَ من إيرادِ ما فهمه الصحابةُ من أنَّ هذا النهيَ ليس خاصاً بالمسجدِ فقط، وإليك ما حدثَ بين الصحابيِّين الجليلين: أبي بصرة وأبي هريرة رضي الله عنهما، فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاء من الطورِ، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من الطورِ، صليتُ فيه. قال: لو أدركتكَ قبلَ أن ترحلَ ما ارتحلت، إني سمعتُ رسولَ الله يقولُ: " لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى "، أَخْرَجَهُ أحمدُ (٢٧٠/٣٩)، حديث (٢٣٨٥٠)، وقال شعيبٌ: إسناده صحيحٌ. انظر: الموسوعة (٢٧٠/٣٩)، وقال الهيثمي: رواه أحمدُ، والبخاريُّ بنحوه، والطبراني في الكبير والأوسطِ، ورجال أحمد ثقات أثبات. انظر: مجمع الزوائد (٣/٤)، وقال الألباني: وإسناده صحيحٌ، وله عند أحمد طريقان آخران: إسنادهُ الأولُ منهما حسنٌ والآخر صحيحٌ. أحكام الجنائز، ص (٢٨٧)، عن قرعة قال: أردتُ الخروجَ إلى الطورِ فسألتُ ابنَ عمرَ، فقال: أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: " لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ النبيِّ ﷺ، والمسجدِ الأقصى "، دُعُ عَنْكَ الطورَ فلا تأته. قال الألباني: أَخْرَجَهُ الأزرقِي في أخبارِ مكة، ص (٣٠٤)، بإسنادٍ صحيحٍ، رجاله رجالُ الصحيح. انظر: أحكام الجنائز، ص (٢٨٧)، وقال الهيثمي عن آخرِ الحديثِ: رواه الطبراني في الكبير والأوسطِ ورجالُه ثقات. انظر: مجمع الزوائد (٤/٤)، فهنا فهم أصحابُ الرسولِ ﷺ أن شد الرحالِ إلى الصقاعِ والبقاع بقصدِ التعبدِ لغيرِ هذه الأماكنِ محرَّمٌ؛ فزيارةُ جبلِ الطورِ الذي كَلَّمَ اللهُ عنده موسى، ما أجازه أصحابُ محمدٍ ﷺ، ونهوا عنه، أما إن كان الغرضُ السفرَ للتجارة وما في =



٣ - ولو كان شد الرحال لقصده قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعاً لَدَلَّ الأُمَّةَ عليه وأرشدَهُم إلى فضلِهِ؛ لأنَّهُ أنصَحُ الناسِ وأعلمُهُم باللهِ وأشدُّهُم له خشيةً، وقد بَلَغَ البلاغَ المبينَ، ودَلَّ أُمَّتَهُ على كلِّ خيرٍ، وحذَرَهُم من كلِّ شرٍّ، كيف وقد حذَر من شدَّ الرَّحْلِ لغيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وقال: " لا تتخذوا قبوري عيداً^(١)، ولا بيوتكم قبوراً^(٢)، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم " (٣).

= حكمها، فلا يدخلها التحريم، قال شيخ الإسلام: تلك الأسفار لا يقصدُ بها العبادة، بل يقصدُ بها مصلحةٌ دنيويةٌ مباحةٌ، والسفرُ إلى القبورِ إنما يقصدُ به العبادة، والعبادةُ إنما تكونُ بواجبٍ أو مستحبٍ، فإذا حصلَ الاتفاقُ على أن السفرَ إلى القبورِ ليس بواجبٍ ولا مستحبٍ، كان من فعله على وجهِ التعبدِ مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبدُ بالبدعةِ ليس بمباحٍ، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعةٌ فإنه قد يعدُّ؛ فإذا بيَّنت له السنَّةُ لم يجز له مخالفةُ النبي ﷺ ولا التعبدُ بما نهى عنه. انظر: الجواب الباهر، ص (١٨٣)، وقال أيضاً: فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطورَ وأمثاله من مقاماتِ الأنبياءِ مندرجةٌ في العموم، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها، كما لا يجوزُ السفرُ إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وأيضاً إذا كانَ السفرُ إلى بيتٍ من بيوتِ اللهِ غيرِ الثلاثةِ لا يجوزُ، فالسفرُ إلى بيوتِ عبادهِ أولى ألا يجوزَ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ عندَ شرح حديث: " لا تُشدُّ الرحالُ... "، قوله: " لا تُشدُّ الرحالُ " : بضم أوله بلفظِ النفي، والمرادُ النهي عن السفرِ إلى غيرها. قال الطبري: هو أبلغ من صريحِ النهي، كأنه قال: لا يستقيمُ أن يقصدَ بالزيارةِ إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، و"الرحالُ" بالمهملَةِ جمع رحل وهو للبعيرِ كالسرجِ للفرسِ، وكنى بشدِّ الرحالِ عن السفرِ لأنه لازمٌ، وخرجَ ذكرها مخرجَ الغالبِ في ركوبِ المسافرين، وإلا فلا فرقَ بينَ ركوبِ الرواحلِ، والخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والمشى في المعنى المذكور. انظر: فتح الباري (٧٦/٣).

(١) العيدُ اشتقاقُهُ من عادٍ يعودُ، كأنَّهُم عادُوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادةِ؛ لأنَّهُم اعتادُوهُ. وسُمِّيَ العيدُ عيداً لأنه يعودُ كلَّ سنَةٍ أو كلَّ أسبوعٍ أو كلَّ شهرٍ، فمَسَمَى العيدُ يصدُقُ على كلِّ ما اعتادَ النَّاسُ الاجتماعَ فيه، انظر في المسألة: لسان العرب، مادة عود، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٤٢/١).

(٢) يعني مهجورة فلا تُصلُّوا فيها صلاةً نافلةً.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، وأحمد، برقم =

٤ - والقولُ بشريعةِ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبره ﷺ يُفْضَى إلى اتخاذه عيداً، ووقوعِ المحذورِ الذي خافه النبي ﷺ من الغلوِّ والإطراءِ، كما قد وقعَ الكثيرُ من الناسِ في ذلكِ بسببِ اعتقادِهِمِ شرعيةَ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبره عليه الصلاةُ والسلامُ.

٥ - وأمَّا ما يُروى في هذا البابِ من الأحاديثِ التي يَحْتَجُّ بها مَنْ قَالَ بشريعةِ شدِّ الرحالِ إلى قبره عليه الصلاةُ والسلامُ، فهي أحاديثُ ضعيفةُ الأسانيدِ، بل موضوعةٌ، كما قد نبّه على ضَعْفِهَا الحُفَّاظُ؛ كالدَّارِقُطَنِيِّ، والبيهقيِّ، والحافظِ ابنِ حَجَرٍ، وغيرِهِمِ، فلا يجوزُ أن يُعارضَ بها الأحاديثُ الصحيحةُ الدالةُ على تحريمِ شدِّ الرحالِ لغيرِ المساجدِ الثلاثةِ.

وإليك أيتها القارئُ شيئاً من الأحاديثِ الموضوعَةِ في هذا البابِ؛ لتعرفها وتحذرَ الاغترارَ بها:

الأولُ: "من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني" (١).

= (٨٨٠٤)، قال شيخُ الإسلامِ: وهذا إسنادٌ حسنٌ. انظر: اقتضاء الصراطِ المستقيم (٢/٦٥٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سننِ أبي داودَ (١/٥٧١)، وقال عنه شعيبٌ: إسناده حسنٌ. انظر: الموسوعة (١٤/٤٠٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٣/٧٣)، قَالَ ابْنُ بَازٍ: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢/٢٧٨)، كَمَا فِي الْكَامِلِ (٧/١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَلْفِظٍ: "مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزْرَنْي فَقَدْ جَفَانِي"، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ. أَي مَكْذُوبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ بْنِ شَيْبَةَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ جَدًّا. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: الطَّعْنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ النُّعْمَانَ لَا عَلَى النُّعْمَانَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبِزَارِيُّ أَيْضاً وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٩٤)، قال شيخُ الإسلامِ: هذه الأحاديثُ كلها مكذوبةٌ وموضوعةٌ. انظر: الاقتضاء (٢/٧٧٣)، =



- والثاني: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" (١).
- الثالث: "من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة" (٢).
- الرابع: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" (٣).

= وقال ابن عبد الهادي: واعلم أن هذا الحديث منكرٌ جداً، لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات. انظر: الصارم المنكي، ص (٧٩)، وقد حكم عليه الألباني بالوضع، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦١/١)، برقم (٤٥).

(١) رواه الدارقطني (٢٧٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٨٢/٢)، والطبراني في الأوسط، برقم (١٨٣٠)، وأورده العُقيلي في الضعفاء عند ترجمة فضالة بن سعيد المازني، وقال: حديثه غير محفوظ. وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاقتضاء (٧٧٣/٢)، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث منكرٌ لا أصل له، بل هو حديثٌ موضوعٌ. انظر: الصارم المنكي (١٥٨، ١٥٩)، (١٧١)، وقال الحافظ ابن حجر بعد ما ذكر طرق الحديث: وهذان الطريقان ضعيفان. انظر: تلخيص الحبير (٩٠٣/٣)، حديث (١٠٧٥)، قال ابن باز: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٩٥/٧).

قلت: ولو فرضنا صحة الحديث فإنه ليس دليلاً علي جواز شد الرحال إلى قبره ﷺ، بل غاية ما فيه استحباب الزيارة وفضلها، وفرق بين هذا وذاك.

(٢) قال النووي في المجموع: وهذا باطل، ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يُعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة. انظر: المجموع للنووي (٢٠٩/٨)، تحقيق: محمد نجيب، وقال ابن تيمية: فهذا ليس في شيء في الكتب لا بإسناد موضوع ولا بإسناد غير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فهذا لم يذكره أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتقاد ولا على سبيل الاعتماد. انظر: مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٧)، والاقتضاء (٢٧٢/٢، ٢٧٣)، وذكر جمع من أهل العلم وضع هذا الحديث فيما لا حاجة من ذكره.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢) من طريق موسى بن هلال، والعُقيلي في الضعفاء (٤٦٩/٥)، برقم (٥٧٣٨)، وقال: الرواية في هذا الباب فيها لين. وقال الحافظ ابن حجر: ولا يصح لهذا الباب شيء. انظر: تلخيص الحبير (٩٠٣/٣)، حديث (١٠٧٥)، وقال ابن عبد الهادي: هو حديث منكرٌ عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم. انظر: الصارم المنكي، ص (٣٣-٣٧).



فهذه الأحاديثُ وأشباؤها لم يثبت منها شيءٌ عن النبي ﷺ:

أ - قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في التلخيص بعدما ذكرَ أكثرَ الرواياتِ: طرقُ هذا الحديثِ كُلُّها ضعيفةٌ^(١).

ب - وقالَ الحافظُ العُقيليُّ: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ^(٢).

ج - وجزمَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذه الأحاديثُ كُلُّها موضوعةٌ^(٣)، وحسبُك بهِ علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كانَ شيءٌ منها ثابتاً لكانَ الصحابةُ رَحِمَهُمُ اللهُ أسبقَ الناسِ إلى العملِ بهِ، وبيانِ ذلكَ للأمةِ ودعوتهم إليه؛ لأنهم خيرُ الناسِ بعدَ الأنبياءِ، وأعلمُهم بحدودِ اللهِ وبما شرَّعه لعبادِهِ، وأنصحُهم لله ولخلقِهِ، فلما لم يُنقلْ عنهم شيءٌ من ذلكَ دلَّ ذلكَ على أنه غيرُ مشروعٍ.

د - ولو كانَ شيءٌ لوجبَ حملُ ذلكَ على الزيارةِ الشرعيةِ التي ليسَ فيها شدُّ الرحالِ لقصدِ القبرِ وحدهِ؛ جمعاً بينَ الأحاديثِ، واللهِ سبحانه وتعالى أعلمُ.

= قلتُ: ولو فرضنا أنَّ الحديثَ صحيحٌ فإنه ليسَ دليلاً على وجوبِ زيارةِ قبرِ الرسولِ ﷺ بعدَ الحجِّ، بلْ وليسَ على استحبابِهِ، ناهيكَ أن يكونَ دليلاً على استحبابِ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبرِهِ ﷺ، بلْ غايةُ ما فيه فضيلةُ زيارةِ قبرِهِ ﷺ، وهذا أمرٌ لا خلافَ في فضله لمن كانَ في المدينةِ، أو شدَّ الرحالَ لزيارةِ المسجدِ وجعلَ زيارتهِ هي سببُ شدِّه الرحالِ.

(١) قالَ رَحِمَهُ اللهُ: فائدةٌ: طرقُ هذا الحديثِ كُلُّها ضعيفةٌ. انظر: تلخيصَ الحبيرِ (٣/٩٠٤).

(٢) نقلَ الحافظُ في التلخيصِ أنَ العُقيليَّ قالَ: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ. انظر: التلخيصَ (٣/٩٠٣)، وقالَ الحافظُ العُقيليُّ: الروايةُ في هذا البابِ فيها لينٌ. انظر: الضعفاء (٥/٤٦٩)،

حديث (٥٧٣٨).

(٣) انظر: الاقتضاء (٢/٧٧٣).



فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع وقبور الشهداء

- ١ - ويستحبُّ للزائر أن يزورَ مسجدَ قباءٍ ويصليَ فيه؛
- أ - لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورُ مسجدَ قباءٍ راكباً وماشياً ويصليَ فيه ركعتين^(١).
- ب - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم أتى مسجدَ قباءٍ فصلَّى فيه صلاةً كان له كأجرِ عمرة"^(٢).
- ٢ - ويُسنُّ له زيارةُ قبورِ البقيع^(٣)، وقبورِ الشهداء^(٤)، وقبرِ حمزة
-
- (١) أخرجه البخاري في التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، برقم (١١٣٦)، وأيضاً في كتاب الجمعة، باب: إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً، برقم (١١٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء، برقم (١٣٩٩).
- (٢) رواه النسائي في كتاب المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم (٦٩٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم (١٤١٢)، وأخرجه الحاكم (١٢/٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرج جزءً منه أحمد، برقم (١٥٩٨١)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه ابن ماجه وغيره وقالوا: "كعدل عمرة"، وهنا -أي عند الطبراني- «كعدل رقبة»، رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (١١/٤)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (١١٦٨)، وقال شعيب: صحيح بشواهده. انظر: الموسوعة (٣٥٨/٢٥).
- (٣) البقيع هو موقع في المدينة دُفن فيه الموتى من الصحابة.
- (٤) أي شهداء أحد؛ لأنها الموقعة الوحيدة التي كانت في المدينة، ومقبرة البقيع، ومقبرة الشهداء في أحد معروفتان.

رضي الله عنه^(١)،

- أ - لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم^(٢).
- ب - ولقوله ﷺ: "زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة"^(٣)، أخرجهُ مسلمٌ.
- ج - وكان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية"، أخرجهُ مسلمٌ من حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه^(٤).
- د - وأخرج الترمذي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبلَ عليهم بوجهه، فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر"^(٥).

= ودليل ذلك أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحدٍ صلواته على الميت. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٤)، ومسلمٌ في كتاب الفضائل، باب: حوض نبينا ﷺ، برقم (٢٢٩٦).

- (١) وقبره مع شهداء أحدٍ في المقبرة الموجودة عند جبل أحد، وأفرده الشيخ لمزيد فضله ﷺ.
- (٢) إشارة منه لما رواه مسلمٌ وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليثها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم، اغفر لأهل بقيع العرقدي"، أخرجه مسلمٌ في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤).
- (٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٦).
- (٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٥).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم (١٠٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، برقم (١٠٥٣)، ص (١٠٧).



- ٣ - ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكرة الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم.
- ٤ - فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف^(١) عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم^(٢)، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "زوروا القبور، ولا تقولوا هُجراً"^{(٣)(٤)}.

- ٥ - وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند

(١) يقصد بالعكوف الاعتكاف عند القبور، والعكوف هو الإقامة على الشيء، أما الاعتكاف في الشرع فهو الإقامة في المسجد على عبادة الله، فالاعتكاف في المساجد عبادة يجب ألا تصرف إلا لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أما الاعتكاف في المقابر، وعند الأشجار، والأحجار كما قال شيخ الإسلام: فأما العكوف والمجاورة عند شجر أو حجر، تمثالاً أو غير تمثال، عند قبر نبي أو غير نبي أو مقام نبي، فهي ليست من دين أهل الإسلام، بل هو من جنس دين المشركين. ثم أورد الأدلة على تحريم ذلك، انظر: لاقتضاء (٢/٨٢٧)، وبدع القبور، أنواعها وأحكامها، (٤٤٣-٤٤٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولا ولا أنزل به كتاباً، ولا فعله أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان. انظر: مجموع الفتاوى (١/١٥٩) باختصار.

(٣) ومعنى قوله: "فلا تقولوا هُجراً" بضم الهاء وتسكين الجيم، أي: كلاماً قبيحاً من الويل والنبور.

(٤) ونصه: عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنني نهيتكم عن لحوم الأضاحي"، وفيه "ونهيتمكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هُجراً"، أخرجه أحمد، برقم (١١٦٠٦)، وقال عنه شعيب: هذا حديث صحيح. انظر: الموسوعة (١٨/١٥٠)، والحديث أصله عند مسلم كما مر معنا، برقم (٩٧٦).



القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر^(١)، كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك. وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر، وأسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءً، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال شيخ الإسلام رحمته الله: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى (١/١٢٤، ١٥٩)، (٣/٢٧٤).

أهم المراجع

- ١ - الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة للحافظ ابن حجر، إشراف الدكتور زهير ابن ناصر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣ - الإجماع ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: محمد فريد، الناشر: المكتبة التوفيقية بمصر.
- ٤ - أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف: عبدالعزيز الحويطان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٥ - أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، تأليف: عبدالصمد بن محمد بلحاجي، إشراف الدكتور محمد خير هيكل، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦ - أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد الخياط، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٧ - أحكام عرفة، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: الدكتور أبي عبدالإله صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ.



- ١٠ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الهدى ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٢ - الأذكار النووية، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٥ - الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور عبدالله السهلي، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٦ - الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف: الدكتور عبدالله بن جبرين، تحقيق: محمد المنيع، الناشر: دار الإفهام للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ.
- ١٧ - الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.



- ١٩ - الأمالي الحلبية، للإمام الحافظ ابن حجر، بتحقيق: عواد الخلف، وصلاح اللحام، الناشر: مؤسسة ريان، ١٤١٦هـ.
- ٢٠ - الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، للحافظ ابن حجر، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الناشر: دار السلفية للنشر والتوزيع بالكويت.
- ٢١ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٢ - البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، تصنيف الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي، تحقيق: عبدالله نذير مزي، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكية بمكة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٢٣ - بدع القبور أنواعها وأحكامها، تأليف: الدكتور أبي عبدالإله صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٢٤ - بلوغ المرام في أدلة الأحكام، للإمام ابن حجر، الناشر: دار السلام بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق، بعناية الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، طبعة ١٤١٣هـ.
- ٢٥ - تبیین العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر، تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٢٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، حققه وعلّق عليه: محيي الدين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- ٢٨ - تغليق التعليق، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور سعيد القرقي، الناشر: دار عمار، الأردن. د.ت.



- ٢٩ - تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت.
- ٣٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: الحافظ ابن حجر، الناشر: مؤسسة قرطبة، تحقيق: أبي عاصم حسن قطب.
- ٣١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الإمام ابن عبد البر، تحقيق: سعيد أعراب.
- ٣٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف النمري الأندلسي، الناشر: الفاروق الحديثة بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٣ - توضيح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، لفضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٣٤ - جامع أحكام النساء، تأليف: مصطفى العدوي، الناشر: دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٥ - جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ.
- ٣٦ - جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي، تصنيف أبي عيسى محمد الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.
- ٣٧ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٨ - الجامع لأصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، تأليف: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٩ - جبل الإل بعرفات، تحقيقات تاريخية شرعية، تأليف: بكر بن عبدالله

- أبي زيد، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٠ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: زايد النشيري، إشراف: بكر بن عبدالله أبي زيد، الناشر: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- ٤١ - الحج أحكامه وصفاته، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٤٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، الناشر: مطبعة الفجالة بمصر، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٤٣ - الرد على القرضاوي والجديع، تأليف: عبدالله رمضان بن موسى، الناشر: الأثرية للتراث بالعراق، ومكتبة المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.
- ٤٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حازم علي القاضي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض ومكة، طبعة ١٤١٥هـ.
- ٤٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٨ - سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن السندي، تحقيق: خليل شيحا، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٩ - سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث، اعتنى بها فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.



- ٥٠ - سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.
- ٥١ - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار الفكر بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ.
- ٥٢ - سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني، تخريج: مجدي الشوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٣ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٤ - سنن النسائي، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد النسائي، الناشر: بيت الأفكار الدولية بالرياض والأردن.
- ٥٥ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٥٧ - الشريعة، للإمام أبي القاسم محمد بن الحسين الآجري، حققه وعلق عليه: الدكتور عبدالله بن عمر الدميحي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، ودار الهدى النبوي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.
- ٥٨ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد المقدسي، تعليق وتصحيح: الشيخ إسماعيل الأنصاري، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠٣هـ.
- ٥٩ - صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت وعمان ودمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- ٦٠ - صحيح الإمام البخاري، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية بعمان والرياض.
- ٦١ - صحيح سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله القزويني، تأليف: محمد ابن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٦٢ - صحيح سنن أبي داود، للإمام سليمان السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦٣ - صحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦٤ - صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المسمى بالفتح الكبير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- ٦٦ - ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٦٧ - ضعيف سنن أبي داود، للإمام سليمان السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦٨ - ضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦٩ - ضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.



- ٧٠ - الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، نشر: الفارق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧١ - الفائق في غريب الحديث، تأليف: جار الله الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٢ - الفاحشة عمل قوم لوط، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧٣ - فاحشة قوم لوط، تأليف: الشيخ علي بن عبدالعزيز موسى، الناشر: مكتبة السعيد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧٤ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الريان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٧٦ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، راجعه وعلق عليه: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٧ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٧٨ - القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: شكري علي عبدالرحمن، رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع بالجامعة الأردنية.
- ٧٩ - قوة الحجج في عموم المغفرة للحجاج، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالله صديق، وعبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الأدب العربي.



- ٨٠ - الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٨١ - كتاب الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تخريج: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٨٢ - كتاب السنّة، للحافظ أبي بكر أحمد بن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق وعمان، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.
- ٨٣ - كتاب الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي، تعليق: الدكتور مازن السرساوي، الناشر: دار مجد الإسلام بمصر، ومكتبة دار ابن عباس بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٨٤ - كيف تُدخن؟، تأليف: ريم بنت مبارك الوزره، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٨٥ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر: دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٨٦ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي في بيروت، ودار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ٨٧ - لقاءاتي مع الشيخين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ٨٨ - ما صح من آثار الصحابة في الفقه، تصنيف: زكريا بن غلام قادر، الناشر: داري الخزار، وابن حزم في جدة وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٨٩ - مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مرزوق إبراهيم، الناشر: دار الراية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٩٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، طبعة سنة ١٤٠٨هـ.
- ٩١ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز ابن باز، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ٩٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، اعتنى به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.
- ٩٣ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع وإشراف وترتيب: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ.
- ٩٤ - المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله القرعاوي، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٩٥ - المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبدالغفار البندراي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٦ - مختصر الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٨٠هـ.
- ٩٧ - مختصر المجموع شرح المذهب، اختصره وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور سالم بن عبدالغني الرافعي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٩٨ - مرويات الحدود في كتب السنة، إعداد ودراسة وتحقيق: حسين سمرة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٩٩ - مسألة في الذبائح على القبور وغيرها، للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الناشر: دار القدس بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ١٠٠- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٠١- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٠٢- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي بن المثنى، حققه: حسين سليم أسد، الناشر: دار الثقافة العربية دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٠٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ١٠٤- مسند البزار أو مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: صبري عبدالخالق، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة ١٤١٢هـ.
- ١٠٥- المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق: محمد موسى علي، وعزت عطية، الناشر: دار الكتب الإسلامية بمصر.
- ١٠٧- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٠٨- المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، حققه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي د.ت.
- ١٠٩- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، وأشرف صلاح علي، الناشر: مؤسسة قرطبة، طبعة ١٤١٨هـ.

- ١١٠- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرّج أحاديثه: محمد عبدالله النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١١١- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد الخطابي البستي، تخريج وترقيم: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١١٢- معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر، تأليف: الشيخ يوسف العاملي، الناشر: دار المرتضى بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١٣- معاني القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٤- المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١١٥- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١١٦- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية.
- ١١٧- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اعتنى به: علي العمران، دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١٨- منسك عطاء، تأليف: عادل بن عبدالشكور الزرقي، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١١٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم، تأليف: الإمام محيي الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
- ١٢٠- موافقة الخبر الخبر، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الناشر: دار الرشد سنة ١٤١٢هـ.
- ١٢١- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد: وليد ابن



- أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الناشر: دار الحكمة التابعة لمجلة الحكمة في بريطانيا - ليدز، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٢٢- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، حققه وعلّق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ١٢٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، تحقيق: حمدي السلفي.د.ت.
- ١٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين عبدالله الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، تخريج: أبي عبدالرحمن صلاح بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٢٦- النهي عن الرقص والسماع، للحافظ أبي محمد محمود الدشتي الحنفي، تحقيق: علي فوترا، الناشر: دار السنة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٢٧- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين ابن جماعة الكناني، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٢٨- هداية السالك، تأليف: عبدالعزيز الكناني، تحقيق: صالح الخزيم، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.





الفقه
السنن





فهرس الموضوعات

٧	كشاف مسائل الكتاب
٩	مُقدِّمةُ المُحَقِّقِ
١٠	سَبَبُ ومنهجُ التَّحْقِيقِ
١١	عَمَلِي فِي الكِتَابِ
١٥	ترجمةُ المؤلِّفِ
١٧	مُقدِّمةُ المؤلِّفِ
١٩	المُقدِّمةُ
٢١	مسألة: أدلةُ وجوبِ الحجِّ والعمرة
٢٣	مسألة: أدلةُ وجوبِ المُبادَرةِ إلى الحجِّ:
٢٤	مسألة: أدلةُ وجوبِ العُمرةِ:
٢٥	مسألة: العمرةُ والحجُّ لا يجبانِ إلا مرةً واحدةً وَلكن يُسنُّ الإكثارُ:
٢٧	فصل: فِي وُجوبِ التَّوْبَةِ من المعاصي والخروجِ من المظالم
٢٩	مسألة: الكسْبُ الطَّيِّبُ للحاجِّ والمُعتمرِ:
٣٠	مسألة: على الحاجِّ أن يستعفَّ عَمَّا فِي أيدي النَّاسِ:
٣٠	مسألة: وجوبُ الإخلاصِ:
٣٣	مسألة: الأمورُ التي ينبغي للحاجِّ فَعْلُها قبلَ الحجِّ:



- ٣٦ فصل: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقاتِ
- ٣٧ مسألة: ماذا تصنع الحائض إذا وصلت الميقات؟
- ٣٨ مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها:
- ٤٠ مسألة: التحذير من حلق اللحية:
- ٤١ مسألة: ما يُشرع للمُحرم لبسه:
- ٤٢ مسألة: لباس المرأة في الإحرام:
- ٤٣ مسألة: كيفية الدخول في النسك:
- ٤٥ مسألة: التلطف بالنية في سائر العبادات، غير الدخول بالنسك:
- ٤٦ فصل: في المواقيت المكانية وتحديداتها
- ٤٨ مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة من طريق الجو:
- ٤٩ مسألة: فيمن دخل إلى مكة وهو لا يريد الحج ولا العمرة:
- ٥٠ مسألة: من أين يحرم من كان مسكنه بعد الميقات؟
- ٥١ مسألة: من أين يحرم من كان له مسكن بعد الميقات، ومسكن قبل الميقات؟
- ٥١ مسألة: من أين يحرم للعمرة من كان في مكة ساكناً أو حاجاً؟
- ٥٢ مسألة: إكثار بعض الحجاج والمُعتمرين للعمرة وهم في مكة:
- ٥٤ فصل: في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
- ٥٧ مسألة: ماذا يجب على من حج قارناً وساق معه الهدى؟
- ٥٨ مسألة: في الاشتراط، لمن وصل إلى الميقات وهو مريض، أو خائف:
- ٥٩ فصل: في حكم حج الصبي الصغير هل يُجزئه عن حجة الإسلام؟



- مسألة: حج المملوك، والجارية المملوكة، والصبي الصغير، والجارية الصغيرة، لا يُجزئ عن حجة الإسلام: ٦٠
- مسألة: كيفية حج الصبي الصغير، والجارية الصغيرة: ٦١
- فصل: في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم ٦٣
- مسألة: في بعض الأمور التي يجوز للمحرم فعلها: ٦٦
- مسألة: في بعض الأمور المتعلقة بالمرأة المحرمة: ٦٧
- مسألة: أحكام أخرى تتعلق بالمحرم والمحرمة: ٧٠
- فصل: فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام، من الطواف، وصفته ٧٩
- مسألة: شروط صحة الطواف، ومستحباته. ٨٢
- مسألة: أمور يجب على المرأة الحذر منها عند الطواف: ٨٦
- مسألة: أمور ينبغي مراعاتها عند الطواف: ٨٧
- مسألة: في كيفية السعي، وبعض أحكامه: ٩١
- مسألة: في الحلق، أو التقصير، وماذا يفعل بعدهما الحاج والمعتبر: ٩٤
- مسألة: بعض الأحكام المتعلقة بالحائض: ٩٦
- فصل: في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى ٩٨
- مسألة: أحكام يوم التروية: ٩٨
- مسألة: يوم عرفة وأحكامه: ١٠٠
- مسألة: الدعاء يوم عرفة: ١٠٢
- مسألة: نصائح للواقفين في عرفة: ١١٢

- ١١٤ مسألة: وقت الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، وأحكامها :
- ١١٩ مسألة: أحكام وأعمال يوم النحر :
- ١٢٨ فصل: في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر
- ١٣١ مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاج حلَّ من إحرامه :
- ١٣٣ مسألة: بعض ما جاء في فضل ماء زمزم :
- ١٣٥ مسألة: في أحكام منى :
- ١٤٢ مسألة: في التوكيل والإنابة في الرمي :
- ١٤٤ مسألة: ماذا يصنع الموكِّل بالرَّمي عند الرَّمي؟
- ١٤٦ فصل: في وجوب الدَّم على المُتمتع والقارن
- ١٤٧ مسألة: في أحكام صيام المُتمتع والقارن العاجز عن الهدي :
- ١٥١ فصل: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الحجاج، وغيرهم
- مسألة: في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحث على أداء الصلاة
- ١٥١ في المساجد :
- ١٥٣ مسألة: في بعض المنكرات التي يجب على الحجاج وغيرهم اجتنابها :
- ١٦٢ مسألة: في بعض مظاهر الشرك التي يجب على الحجاج، وغيرهم اجتنابها :
- ١٦٥ مسألة: في بعض أنواع الشرك الأصغر :
- ١٦٩ مسألة: في بعض الأمور الواجبة على أهل العلم، من حجاج، ومُقيمين :
- ١٧١ فصل: في استحباب التزوّد من الطاعات
- ١٧١ مسألة: في أحكام طواف الوداع :
- ١٧٤ فصل: في أحكام الزيارة وآدابها

- ١٧٤ مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه :
- ١٧٧ مسألة: في كيفية زيارة قبر النبي ﷺ :
- ١٨٣ مسألة: التحذير من الأمور المُحدثة عند قبر النبي ﷺ :
- ١٨٧ أخطاءٌ تقع من بعض زوّار القبر الشريف
- ١٨٧ مسألة: في التحذير من رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ وطول القيام عنده: ...
- ١٩٠ مسألة: حَكْمُ شدِّ الرِّحالِ لزيارة قبر النبي ﷺ :
- ١٩٦ فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع وقبور الشهداء
- ٢٠١ أهم المراجع
- ٢١٥ فهرس الموضوعات





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



